أثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة
(دراسة تحليلية)

تأليف
هيفى أمجد حسن

2005

هذا الكتاب من
منتدى اقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com

أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة

(دراسة تحليلية)

هيفى أمجد حسن

٢٧٠٤ ك ٢٠٠٥ م ١٤٢٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَقدْ كَرّمْنا بني آدَمَ .. وفَضّلْناهُم على كَثيرٍ مِمَن خلقْنا تفضيلا)[1]

(ويَحِقُّ الله الحقَّ بِكَلماتهِ وَلَو كَرِهَ المُجرِمُون٢)

صدق الله العظيم

---

[1] سورة الإسراء، الآية (٦٩).
[2] سورة يونس، الآية (٨٢).

الكتاب فى الاصل رسالة ماجستير فى القانون الدولى العام ، مقدمة الى كلية القانون / جامعة صلاح الدين – اربيل . نوقشت نتاريخ ٣١ /١٢ /٢٠٠٥ ، وقد كانت لجنه المناقشه مولفه من :

١. ا.م.د. محمد شريف احمد	رئيسا
٢. ا.م.د.كمال سعدى مستەفا	عضوا
٣. د. نجدت صبرى عقراوى	عضوا
٤. ا.د. سعدى اسماعيل البرزنجى	عضوا ومشرف

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٧
الفصل الأول/ العولمة وعولمة حقوق الإنسان	٩-٨٩
المبحث الأول/ العولمة .. المفهوم والتطور	٩
الفرع الأول/ جذور العولمة	٩
الفرع الثاني/ مفهوم العولمة	١٦
المطلب الأول/ النظام العالمي الجديد	١٦
اولا/ حول تاصيل النظام العالمي الجديد	١٦
ثانيا/ مفهوم النظام العالمي الجديد	١٨
المطلب الثاني/ مفهوم العولمة	٢٠
اولا/ العولمة لغة	٢١
ثانيا/ في تعريف العولمة	٢٢
الفرع الثالث/ انماط العولمة	٢٧
المطلب الأول/ العولمة الاقتصادية	٢٧
اولا/ مؤسستا بريتون وودز	٢٩
ثانيا/ منظمة التجارة العالمية	٣٠
ثالثا/ الشركات متعددة الجنسية	٣٠
المطلب الثاني/ عولمة التكنلوجيا والاتصالات	٣٢
اولا/ شبكات الانترنت	٣٤
ثانيا/ تكنلوجيا الأقمار الصناعية (العولمة من الفضاء)	٣٧
المطلب الثالث/ العولمة القانونية	٣٩
أولا/ الاتفاقيات والعقود الدولية	٤١

ثانيا/ المحاكم الدولية ٤٣
ثالثا/ المنظمات الدولية ٤٥
الفرع الرابع/ موقف الدول من العولمة ٤٧
المطلب الأول/ مجموعة الرافضين ٤٨
المطلب الثاني/ مجموعة المؤيدين ٤٩
المطلب الثالث/ مجموعة وسط ٥٠
المبحث الثاني/ عولمة حقوق الإنسان ٥٤
الفرع الأول/ لمحة عن حقوق الإنسان ٥٤
المطلب الأول/ في جذور مسالة حقوق الإنسان ٥٤
اولا/ حقوق الإنسان في العصر القديم ٥٤
ثانيا/ حقوق الإنسان في الاديان السماوية ٥٦
ثالثا/ حقوق الإنسان في العصر الحديث ٦٤
المطلب الثاني/ في مفهوم حقوق الإنسان ٦٧
الفرع الثاني/ عالمية وعولمة حقوق الإنسان ٦٩
المطلب الأول/ عالمية حقوق الإنسان ٦٩
المطلب الثاني/ عولمة حقوق الإنسان ٧١
المطلب الثالث/ مركز الفرد في القانون الدولي العام ٧٢
الفرع الثالث/ آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ٧٥
المطلب الأول/ الحماية الاتفاقية لحقوق الإنسان (الإعلانات والمواثيق) ٧٧
أولا/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٧٧
ثانيا/ العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ٧٩
ثالثا/ الآثار القانونية لانضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية بشان حقوق الإنسان ٨٠
المطلب الثاني/ الحماية التنظيمية لحقوق الإنسان ٨٢
المطلب الثالث/ الحماية القضائية لحقوق الإنسان ٨٧

الفصل الثاني/ مبدأ السيادة في القانون الدولي العام ٩٠

المبحث الأول/ الإطار التاريخي لتطور نظريات السيادة ٩٠
الفرع الأول/ جذور فكرة السيادة ٩١
الفرع الثاني/ في نظريات مبدأ السيادة ٩٥
المطلب الأول/ نظرية السيادة التقليدية ٩٦
المطلب الثاني/ نظرية السيادة النسبية (نظرية الاختصاصات) ٩٩
المبحث الثاني/ في مفهوم مبدأ السيادة ١٠٢
الفرع الأول/ الإقليم ١٠٣
المطلب الأول/ في مفهوم المصطلح ١٠٣
المطلب الثاني/ في تقسيمات الإقليم ١٠٧
الفرع الثاني/ الحدود الجغرافية ١١٧
المطلب الأول/ في مفهوم الحدود ١١٩
المطلب الثاني/ تقسيمات الحدود ١٢٠
الفرع الثالث/ في تعريف السيادة ١٢٤
المبحث الثالث/ التحديات الجديدة أمام سيادة الدولة ١٢٧
الفرع الأول/ التغيرات التي حدثت ١٢٧
الفرع الثاني/ التحديات التي تواجه السيادة ١٣٣
المطلب الأول/ الاتحاد الأوربي ١٣٦
اولا/ خلفية تاريخية ١٣٦
ثانيا/ آليات العمل في الاتحاد الأوربي ١٤١
المطلب الثاني/ الإرهاب الدولي ١٤٦
اولا/ في محاولة لتعريف الإرهاب ١٤٧
ثانيا/ في أشكال الإرهاب ١٤٨
ثالثا/ إرهاب الدولة كتحدٍ مستقبلي ١٤٩
المطلب الثالث/ حقوق الإنسان ١٥٣

الفصل الثالث/ استعراض ودراسة نماذج تدل على انحسار المنطقة الحصرية لسيادة الدولة ١٥٧
المبحث الأول/ إقليم كوردستان ١٥٩
الفرع الأول/ تمهيد عن كوردستان ١٥٩
الفرع الثاني/ انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم كوردستان ١٦٤
المطلب الأول/ جرائم الابادة الجماعية ١٦٦
اولا/ استخدام أسلحة الدمار الشامل ١٦٨
ثانيا/ عمليات القتل الجماعية ١٧٠
المطلب الثاني/ التغيير الديموغرافي لخارطة كوردستان ١٧٣
اولا/ عمليات الترحيل والتهجير القسريين ١٧٣
ثانيا/ التعريب وتغيير القومية ١٧٦
المبحث الثاني/ اقليم كوسوفا ١٨٦
الفرع الأول/ طبيعة الاقليم الديموغرافية وجذور الازمة ١٨٧
الفرع الثاني/ انتهاكات حقوق الإنسان ضد الالبان من الاقليم ١٩٠
المطلب الأول/ عمليات التهجير القسرية ١٩٠
المطلب الثاني/ الاحتجاز التعسفي وحالات التعذيب ١٩١
الفرع الثالث/ عملية تدويل النزاع في الاقليم ١٩٣
المطلب الأول/ التدخل العسكري من قبل الحلف الاطلسي ١٩٤
المطلب الثاني/ التدخل من قبل الامم المتحدة ١٩٦
المبحث الثالث/ اقليم دارفور في السودان ٢٠٢
الفرع الأول/ اقليم دارفور ٢٠٣
الفرع الثاني/ الانتهاكات ضد المدنيين في الإقليم ٢٠٨
المطلب الأول/ الاغتصاب وعمليات القتل الجماعية ٢٠٩
المطلب الثاني/ عمليات تدمير القرى والترحيل القسري ٢١٢
الفرع الثالث/ عملية تدويل الانتهاكات في الاقليم ٢١٤

الفصل الرابع/ انعكاسات حقوق الانسان

على مبدا السيادة عموما وسيادة العراق كنموذج ٢٢١

المبحث الاول/ السيادة في ظل ميثاق الامم المتحدة ٢٢٣

الفرع الاول/ المواد التي تناولت السيادة في ميثاق الامم المتحدة ٢٢٤

الفرع الثاني/ آليات الامم المتحدة في التدخل ٢٢٩

المطلب الاول/ آليات التدخل السلمية ٢٣١

المطلب الثاني/ آليات التدخل غير السلمية ٢٣٣

اولا/ الاجراءات غير العسكرية ٢٣٣

ثانيا/ الاجراءات العسكرية ٢٣٤

الفرع الثالث/ اصلاحات في الامم المتحدة

المبحث الثاني/ التكييف القانوني للسيادة العراقية بعد غزو الكويت في (١٩٩١) ٢٥٠

الفرع الاول/ تداعيات الحرب واسبابها ٢٥٣

الفرع الثاني/ السيادة العراقية قبل وبعد الحرب في ظل القرارات الدولية ٢٦٠

الخاتمة ٢٧٣-٢٨٠

الخلاصة ٢٨١-٢٨٣

قائمة المصادر ٢٨٢- ٣٠٢

الملاحق

المقدمة

العالم فى تقدم وتطور مستمر، بحيث ان مقولة التسابق مع الزمن قد بدا الحديث عنها فقط فى مجمعاتنا الشرقية فى حين قد تم العمل بها فعليا فى البلدان المتطورة تكنلوجياً. إلا أن الحديث فى بلداننا اقتصر على طرح الأفكار والآراء الشخصية والمناقشات الجماعية مقصّرة فى اعطاء المواضيع حقها، لذلك فنحن كباحثين علينا ان نقحم انفسنا فى مثل هذه المناقشات ولكن من الواجب علينا ايضا ان نلتزم بالحياد، وان ندخل فى المواضيع بروح اكاديمية ونفس علمي كي نعطي المواضيع والمسائل بعضاً من حقوقها.

العولمة وحقوق الانسان والسيادة ثلاثة مواضيع مختلفة عن بعضها البعض ومتلازمة مع بعضها بنفس القدر، اقتحمت الساحة الدولية واقتحمت اوساط المثقفين والكتاب والمؤرخين واثارت جدليات اصبحت عمرها لحد اليوم اكثر من (١٥) عاما. ان اساس هذه المواضيع يكمن فى ارتباطها بمواضيع حساسة اخرى تمس الدول والشعوب وتمس انظمة الحكم عن كثب وتتاثر بها وفيها، بحيث لايمر يوم الا ونسمع شيئا عن الانتهاكات وشيئا عن الاكتشافات العلمية الحديثة وشيئا عن اختراق السيادات والتحرش بمفاهيم السيادة التقليدية.

إن للعولمة أبعاداً متنوعة وزوايا حادة تؤدي إلى منعطفات جذرية فى التاريخ ولم يكن هذا الا نتاج التقدم العلمي الهائل الذي رافق العولمة وهذا ما أدى إلى أن تكون هذه الظاهرة محل تناقض وتضارب فى الآراء

حول مفهومها وأنماطها وآلياتها وحول تفعيلها وإدماجها فى المجتمعات وفى الأنظمة والقوانين، لذلك باتت هذه الظاهرة عرضة للتفاسير المزاجية للأشخاص ولأنظمة الحكم المختلفة.

إن ما زاد من خطورة هذه الظاهرة وأهميتها فى آن، هو فضح الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التى حصلت ولا تزال تحدث منذ زمن بعيد، إلا ان الحكومات وبالتحديد (الشمولية منها) كانت تتبنى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فقط من اجل التزيين والتجميل إلا إن هذه الظاهرة رفعت الستار عن هذه الحكومات وفضحت ما كانت تقوم بها منذ سنوات طوال من ظلم وانتهاك لحقوق مواطنيها، ليس فقط فى الدول النامية وإنما حتى فى الدول المتطورة والدول التى تبنت العولمة أولا، فسجن غوانتانامو وما أثاره من صخب وازدراء فى الأوساط الإعلامية والسياسية والقانونية خير مثال على ذلك.لاشك فى ان هناك علاقة وثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وطبيعة أنظمة الحكم ومجرد كلمة (الدكتاتورية) توحي الى كم من الانتهاكات كما يلهمنا مفهوم (السيادة المطلقة) بنفس المعاني، لذلك وبعد كم هائل من التطورات وخاصة مع نهايات القرن العشرين وبزوغ فجر الألفية الثالثة التى تلازمت مع إبراز مسالة حقوق الإنسان فى بقاع الأرض المسكونة والكشف عن الانتهاكات بشكل أسهل وأكثر سلاسة من خلال إجراءات العولمة، كل ذلك أوحى لنا بان هنالك ترابطا بين كل من العولمة وحقوق الإنسان والسيادة. بعيدا عن المصطلحات البراقة، أمام هذه المصطلحات يراود الباحث عدد من التساؤلات. فهل كانت حقوق الإنسان مكفولة قبل ذلك؟ وهل كفالة حقوق الإنسان ستتحقق فى ظل أنظمة لا

تعرف المؤسساتية ولا تعترف بالديمقراطية ولازالت متمسكة بالسيادة التقليدية؟ وبعد التطورات فى كافة المجالات باختلافها، فهل هناك مجال للتذرع بالسيادة أمام انتهاكات حقوق الإنسان؟ وهل العولمة خدمت شيئا فى هذا المجال ام لا؟.

للاجابة عن هذه التساؤلات رأينا كباحثة أهمية البحث والتعمق فيها للمساهمة قدر الامكان فى التصدي لمعالجة تلك المسائل التى تثيرها التساؤلات المذكورة.

سنتطرق بشيء من الإيجاز إلى أهمية الدراسة ومنهجية البحث وخطة البحث فى ثلاث نقاط:

أولا/ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فى هذا الموضوع فى النقاط الآتية:

١- ان المواضيع التى نبحثها تدخل فى صلب قواعد القانون الدولي العام وفى اعماق مجتمعات الشعوب والقوميات فى أرجاء الأرض المعمورة. فمسالة حقوق الإنسان بحكم المواثيق والإعلانات الكثيرة التى صدرت حتى الآن تمس الأفراد، فردا فردا، فى كل المجتمعات بغض النظر عن تسمية الدول والقوميات بأطيافها ومذاهبها، فهذه الحقوق هي حقوق عالمية تشمل الجميع على أساس الانسانية وليس لأي اعتبار آخر. فحقوق الإنسان صفة ملازمة للإنسان، رغم هذا إلا اننا عندما نتحدث عن حقوق الإنسان وضرورة احترامها فلابد من الاصطدام بسيادة الدول وبأنظمة الحكم فيها.

٢- يعتبر مبدأ السيادة مبدعاً مهما وحيويا فى القانون الدولي العام وهو من المواضيع التى اخذ حقه فى الدراسة، إلا أنها قصّرت فى المواكبة، مواكبة

الزمن ومواكبة التغير والتطور، فمفهوم السيادة هو كما هو قبل عدة قرون، كما إن نظرية السيادة التقليدية التزمت بها الدول ولا تزال غالبية الدول متمسكة بها لحد الآن. إلى جانب ذلك فان نظرية الاختصاصات لم تحلل جيدا، ولايمكن إنكار كون السيادة صفة ملازمة للدولة.

٣- العولمة، لا تزال موضوعة حديثة الدراسة، ولا يزال الباحثون يبحثون فى آلياتها وأدواتها وأنماطها، كما يمكن القول بان العولمة الآن أصبحت صفة ملازمة للتطور، لذلك رأينا أن من الضروري ان نساهم بتواضع فى قسط من هذه الدراسات.

ثانيا/ منهجية البحث:

المنهج الغالب لهذه الدراسة هو المنهج القانوني التحليلي ولكننا سنحاول هنا أن نبين المناهج التى آثرنا استخدامها من اجل الوصول الى دراسة تحليلية اكاديمية تفسح لنا المجال لمعالجة الموضوع محل الدراسة[1].

١- المنهج التاريخي:

سنتناول فى الدراسة الخلفيات التاريخية لمعظم المواضيع، من خلال العرض والتحليل والكشف عن الوقائع والربط بين الجذور التاريخية وما يحدث للظواهر فى وقتنا الحاضر، باعتبار ان الخلفية التاريخية تعد احدى الاسس المهمة التى يمكن الاعتماد عليها لتحديد جذور المشكلة الحالية ولكيفية مواجهتها.

---

[1] اذ ان هناك اربعة مناهج اساسية حددتها المصادر للبحث العلمي فى العلوم الاجتماعية والانسانية وهي (المنهج التاريخي، المنهج التجريبى، المنهج الوصفي، دراسة الحالة)، راجع فى تفاصيل اكثر حول هذه المناهج، د. فوزي غرايبة ود.نعيم دهمش وآخرون، اساليب البحث العلمي فى العلوم الاجتماعية والانسانية، ط٣، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢-٢، ص٣٠-٤٨.

٢- المنهج الوصفي:

يتبين ذلك من خلال التعمق فى المواضيع ومحاولة الكشف عن الحقائق من خلال ابراز الآراء المختلفة حول أية موضوعة من الموضوعات التى سنتطرق إليها، وذلك من خلال معرفة الاتجاهات والأبعاد المختلفة للمواضيع ومدى تأثر وتأثير هذه المواضيع فى وبالحياة القانونية على الصعيد الدولي بشكل اساس وعلى الصعيد الوطنى ايضا، وذلك لان دراستنا تنحصر فى اطار القانون الدولي العام. وبسبب موضوعة السيادة فلا بد لنا من التدخل فى التشريعات الوطنية فى بعض الاحيان، بالاضافة الى ان المنهج الوصفي يهدف الى ابراز الاسباب والمتغيرات التى تعرضت لها الظاهرة او الموضوع ومدى الترابط بينها وبين غيرها من المواضيع المتاثرة فيها، وهذا بالضبط ماسنبذل الجهد للوصول اليه من خلال ربط حقوق الانسان بالعولمة ومن ثم ربطهما بموضوعة السيادة وبعد ذلك نعالج مدى تاثر وتاثير كل من هذه المفردات بعضها فى الاخر.

٣- منهج دراسة الحالة:

سننتهج اثناء دراستنا للموضوع منهج دراسة بعض من الحالات التى نرى فيها انها قد حققت نقلات نوعية فى مسار العمل الدولي من خلال منظمة الامم المتحدة، وبالتحديد من خلال دراسة طبيعة القرارات التى صدرت بشان عدد من الحالات المتمثلة ببعض المناطق المعينة التى سنتطرق الى دراستها بشيء من التفصيل متناولين طبيعة الاقاليم ومتعمقين فى جذور الصراعات فيها والتكييف الدولي لمعالجة تلك الحالات وموقف سيادات الدول التابعة لها تلك الاقاليم.

ثالثا/ خطة الدراسة:

لقد اتبعنا الاسلوب التقليدي فى تقسيم الدراسة، وقسمناها على اربعة فصول بالشكل التالي:

١- الفصل الاول،

سنتناول فيه العولمة وعولمةحقوق الانسان من خلال مبحثين، المبحث الأول عن العولمة مفهومها وتطورها وجذورها التاريخية اما المبحث الثاني فهو عن عولمة حقوق الانسان نمهد لها بلمحة عن حقوق الانسان.

٢- الفصل الثاني،

وسنعنونها بـ (امبدا السيادة فى القانون)، متناولين ذلك فى ثلاثة مباحث كلا من الإطار التاريخي لتطور نظريات السيادة ومفهوم مبدا السيادة والتحديات الجديدة أمام سيادة الدولة.

٣- الفصل الثالث،

سنتطرق فيه الى استعراض ودراسة نماذج تدل على انحسار المنطقة الحصرية لسيادة الدولة، نستعرض ذلك فى ثلاثة مباحث كلا من اقليم كوردستان فى العراق واقليم كوسوفا فى يوغوسلافيا واقليم دارفور فى السودان.

٤- الفصل الرابع،

وهو الفصل الاخير من الدراسة حيث نتناول فيه مبدا السيادة فى ظل ميثاق الامم المتحدة باعتبارها ارقى تنظيم دولي فى الوقت الحالي ومعظم دول العالم اعضاء فيها واي مفهوم تتبناه هذه المنظمة تعمم على

دول العالم، فى مبحث، وفى المبحث الثاني نتطرق الى التكييف القانوني للسيادة العراقية بعد غزو النظام العراقي للكويت فى ١٩٩٠ ودور كل من العولمة وعولمة حقوق الانسان فى مواجهة سيادة الدولة واسقاط نظام حكم فيها، ونحاول تكييف السيادة العراقية فى كل مراحلها المختلفة بعد ١٩٩٠.

ونختتم الدراسة بخاتمة نعرض فيها بعض الاستنتاجات والتوصيات، عسى ان نكون موفقين فى ايفاء الموضوع حقه.

ومن الله العون والتوفيق ...

الباحثة

الفصل الاول

الفصل الأول
العولمة وعولمة حقوق الانسان

تمهيد وتقسيم

سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول العولمة (مفهومها وتطورها وانماطها) في المبحث الاول، وفي المبحث الثاني نتطرق الى موضوعة حقوق الانسان بشيء من الايجاز متطرقين الى مسالة عالمية وعولمة حقوق الانسان وآليات الحماية الدولية لحقوق الانسان.

المبحث الأول
العولمة.. المفهوم والتطور

ينقسم هذا المبحث على اربعة فروع متناولين فيها مفهوم العولمة ونبذة تاريخية عنها في فرعين وآليات العولمة وانماطها في فرع آخر، ونتناول موقف الدول والتنظيم الدولي من العولمة في فرع اخير.

الفرع الأول
جذور العولمة

إن فكرة وحدة المجتمع البشري في إطار نظام دولي واحد ومؤسسة قانونية واحدة خالية من العراقيل الحدودية وعوائق مبادئ دولية كمبدأ السيادة او مبدأ عدم التدخل، هي فكرة قديمة والسعي لتحقيقها هو الآخر ليس بالشيء الجديد، إلا أن متطلبات مجرى الحياة اقتضت بأن تظهر للوجود بهذا الشكل

وبهذه القوة خلال هذا العصر الذي نعيش فيه وبالتحديد خلال فترة ما بعد الحرب الباردة.

ويمكن تلمس الجذور القديمة لهذه الفكرة مع افكار الفلسفة الرواقية "Stoic philosophy" التي ظهرت في اثينا حوالي القرن الثالث قبل الميلاد حيث دعا زعيمها زينون إلى حاضرة عالمية او"مدينةعالمية" "Cosmopolitan City"[1] مبداها ان كل الناس مواطنون اخوة تجمعهم حياة واحدة ونظام واحد للأشياء وذلك في ظل قانون مشترك[2].

فالرواقيون إذن اول من نادوا بإلغاء تعدد الدول وقيام دولة عالمية واحدة حيث تختفي الفوارق بين الناس وتزول العداوة والعنعنات العنصرية والمفاهيم الإقليمية والتمايز الطبقي، ولا تبقى سوى عائلة واحدة للجنس البشري كافة تتخطى في روابطها الحدود السياسية المرسومة للدول المتعددة.[3] وهكذا فأن كل حاكم أراد أن يبني إمبراطوريته في أرجاء العالم وان يسيطر على العالم بأكمله، ليحكم بنظامٍ واحد وقانون واحد وتحت سيطرة شخص واحد ولكن كل بمبادئ مختلفة وبوسائل متباينة ولأهدافٍ متفاوتة.

وقد عبر الاسكندر الأكبر في عهد الإغريق عن ذلك بوضوح حينما بكى على حافة نهر ظناً انه لا توجد بعده عوالم يفتحها ويخضعها لسلطاته[4].

---

(١) Cosmopolitan City :بمعنى مدينة كبيرة يجتمع فيها سكان العالم بغض النظر عن قومياتهم- جنسياتهم- اعراقهم- طوائفهم ..الخ .

(٢) إبراهيم ابراش، حدود النظام وازمة الشرعية في النظام الدولي الجديد، بحث منشورفي العرب وتحديات النظام العالمي الجديد، مجموعة من الباحثين، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص١١٤.

(٣) د. عبد الرحمن رحيم، محاضرات في فلسفة القانون، ط١، ٢٠٠٠، اربيل، ص٣٠.

(٤) د. عبد الجبار عبد مصطفى، الإسلام والعولمة مظاهر التباين والصراع، مجلة الرافدين للحقوق، عدد ٢١٣، ٢٠٠٢، ص٢٢١.

-مراحل تطور العولمة:

اختلف الباحثون في تجذير العولمة ومعايير تطورها من مرحلة إلى أخرى. وهناك من قسمها إلى ثلاثة محاور معتمدين على الناحية التاريخية ومتابعة الإنسان مذ كان عبداً كاملا للطبيعة يعيش على سخائها وما تلقى إليه من ثمار او نبت ثم انتقل إلى الصيد والقنص ومن ثم الى مرحلة الزراعة والذي يعتبره احد الباحثين اخطر انقلاب في الحياة البشرية.

ومع الثورة الصناعية بدات تظهر عبقرية الإنسان، حيث مع استقرار التطور الثقافي تضاءل دور المواد الأولية وأصبحت المعرفة العلمية والتنظيمية هي المكون الرئيسي للثورة، إزاء هذا التطور في طبيعة الإنتاج وتراجع أهمية الموارد الطبيعية وظهور الاقتصاد الرمزي وغلبة أشكال الثورة المالية ظهرت بوادر ظاهرة العولمة أو الكوكبة[1].

وهناك من الباحثين من استحضر التطور التاريخي للعولمة من خلال أشكال الدول وتطور مفهوم الدولة وتم تقسيمها إلى خمسة مراحل واشتهر هذا التقسيم باسم "نموذج روبرتسون" نسبة الى الكاتب رونالد روبرتسون:

١- المرحلة الجنينية: وهي تلك المرحلة التي استمرت في أوربا منذ بواكير القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر، وشهدت نمو المجتمعات القومية واضعاف القيود التي كانت سائدة في العصور الوسطى، كما إنها عمقت الأفكار الخاصة بالفرد والإنسانية ممهدة لمرحلة الجغرافية الحديثة[2].

---

(١) لتفصيل اكثر، انظر حازم الببلاوي، تعقيب على ورقة إسماعيل صبري، مجموعة باحثين، (العرب والعولمة: العولمة والاقتصاد والتنمية العربية (العرب والكوكبة)، ط٣، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٣٨٨-٣٨٩.

(٢) فتحي يكن ورامز طنبور، العولمة ومستقبل العالم الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠، مؤسسة الهانة، بيروت، ص٣٠.

٢- مرحلة النشوء: استمرت في أوربا أساسا من منتصف القرن الثامن عشر حتى عام ١٨٧٠ وما بعده، فقد حدث تحول حاد في فكرة الدولة المتجانسة الموحدة وأخذت تتبلور المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية وبالأفراد باعتبارهم مواطنين لهم أوضاع مقننة في الدولة وظهر مفهوم اكثر تحديدا للانسانية، وزادت الى حد كبير الاتفاقات الدولية ونشأت المؤسسات المتعلقة بتنظيم العلاقات والاتصالات بين الدول.

وبدأت مشكلة قبول المجتمعات غير الأوربية في "المجتمع الدولي" وبدأ الاهتمام بموضوع القومية والعالمية[١].

٣- مرحلة الانطلاق: استمرت هذه المرحلة من عام ١٨٧٠ وما بعده وحتى العشرينات من هذا القرن. وفيها بدأت الصياغة الدولية للأفكار الخاصة بالإنسانية ومحاولة تطبيقها. كما حدث تطور هائل في عدد وسرعة الأشكال الكونية للاتصال، كذلك اقيمت لأول مرة المنافسات الكونية مثل الألعاب الأولمبية وجوائز نوبل. وشهدت هذه المرحلة اندلاع الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم[٢].

٤- المرحلة الرابعة: واستمرت هذه المرحلة من العشرينيات وحتى أواخر الستينيات وبدأت الخلافات والحروب الفكرية، ونشأت صراعات كونية حول صور الحياة وأشكالها المختلفة، وقد تم التركيز على الموضوعات الإنسانية بحكم بعض الأحداث وخاصة تلك التي اعقبت الحرب العالمية الثانية كإلقاء القنبلة النووية على اليابان، وما يلاحظ على هذه المرحلة من نزوع الأفكار والأنظمة المتصارعة الى التوسع، الواحد على حساب الأخر بحثاً وراء عولمة

---

(١) السيد يسين، في مفهوم العولمة، العرب والعولمة،مصدر سابق، ص٣١.

(٢) فتحي يكن ورامز طنبور، مصدر سابق،ص٣١.وكذلك د. عبدالجليل الوالي، جدلية العولمة بين الاختيار والرفض، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٩٣)، ص٦١.

راس المال فيما يخص النظام الرأسمالي وتوسع ونشر اهمية الإنتاج وهيمنة البروليتاريا والفكر الماركسي فيما يخص النظام الشيوعي[١].

وبدأ مصطلح العولمة او "الكوننة" بالظهور منذ اواسط الستينيات بفضل مؤلفين شهيرين: (كتاب مارشال ماك لوهان وكنتن فيور (الحرب والسلام في القرية الكونية War and peace in the Global village) والذي انطلق من دور التلفزيون في الحرب الفيتنامية الذي حوّل المشاهدين الى مشاركين في العملية، الأمر الذي أدى الى اختفاء الحدود بين المدنيين والعسكريين. وكتاب زبيغنيو بريجنسكي" بين مرحلتين، دور أمريكا في العصر الإلكتروني Between two ages, America's role in the technoelectronic era" حيث استعمل في الكتاب مصطلح "المدينة الكونية"[٢]. ويرى بريجنسكي بأن الولايات المتحدة في المجتمع الكلي "Global" الأول في التاريخ فهي مركز الثورة "التكنو الإلكتروني"[٣].

٥- مرحلة عدم اليقين: وقد بدأت أواخر الستينيات وتصاعد الوعي الكوني وحدث هبوط على سطح القمر، وشهدت هذه المرحلة نهاية الحرب الباردة وشيوع الأسلحة الذرية وزادت المؤسسات الكونية والحركات العالمية وتعزز

---

(١) د.محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية هيمنة الشمال والتداعيات من الجنوب، بغداد، ٢٠٠٢؛ص٢٨.

(٢) غسان العزي، سياسة القوة، ط١، مركز الدراسات الاستراتيجية للبحوث والتوثيق، بيروت، ٢٠٠٠، ص١١٧.

(٣) د. عبد الكريم وريكات، العولمة والتفاعل الحضاري، ضمن كتاب العولمة من منظور شرعي، إعداد (د. عمار جيدل، عبد المجيد الصلاحين، عبد الكريم وريكات)، ط١، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

الاهتمام بالبشرية كمجتمع واصبح النظام الدولي اكثر سيولة وزاد الاهتمام في هذه المرحلة أيضا بالمجتمع المدني وتم تدعيم نظام الإعلام الكوني[1].

ومن الباحثين من ربط ظهور العولمة بظهور الشركات عابرة القارات، بدءاً من شركة الهند الشرقية الهولندية التي تاسست سنة ١٦٠٢ التي يعتبرها احد الباحثين حائزة على سلطات دولية بما في ذلك التدخل في القرارات السياسية، رسم السياسة الاقتصادية وحتى شكل النظام في داخل الدولة ورسم السياسة الخارجية للدولة بما فيها شن الحروب وعقد المعاهدات حيث "كانت القرارات السياسية وقرارات العمل يتم اتخاذها من قبل نفس الموظفين والمدراء وكان مقدار النجاح أو الفشل يتم قياسه دائماً بكمية الربح المتحقق" ويعتبر أن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة لتوسع طرق المواصلات البرية والبحرية والجوية، قد فتحت المجال أمام مثل هذه الشركات لتتوسع و"أصبحت الدول المتقدمة وشركاتها العملاقة قادرة على جمع أقصى الأرباح عن طريق توسيع نفوذها ليشمل كل العالم" وعندها بدأت مصطلحات كمصطلح "القرية العالمية" بالظهور باعتبار ان أطراف العالم قد أصبحت متصلة ببعضها البعض بحيث يمكن النظر إلى العالم كله كقرية متماسكة. ونتيجة لكل هذه التطورات كما يرى د. كمال مجيد ظهرت نظرية "العولمة" لتفسير العلاقات العالمية وتفسير الحالة الاقتصادية في العالم[2].

---

(١) د. محمد حسين ابو العلا، ديكتاتورية العولمة، ط١، ٢٠٠٤، مكتبة مدبولي، مصر، ص١٢٣.

(٢) لتفصيل اكثر انظر، د. كمال مجيد، العولمة والديمقراطية، ط١، دار الحلو، بغداد،٢٠٠٢، ص٥-١١.وكذلك غضبان مبروك، بين العولمة والسيادة، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي (www.google,com)، بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢، حيث يحدد الباحث نشوء الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (GATT) وبلورته بعد ذلك في منظمة التجارة العالمية(WTO) بداية لبروز ملامح العولمة، ص٥.

نستنتج مما سبق ان العولمة ليست ظاهرة جديدة، بل انها قديمة قدم التاريخ، عندما كانت كل دولة تتصدر حضارة ما كبقية الحضارات وتقود العالم، قامت بذلك مجموعة الشرق مرة في الصين والهند ... الخ وقامت بذلك الحضارة العربية الإسلامية كحلقة وصل بين حضارات الشرق وحضارات الغرب، وقام بذلك مجموع الغرب مرة أخرى واليونان والرومان ثم الغرب الحديث منذ ما يسمى بالاكتشافات الجغرافية وقد بلغت الذروة إبان المد الاستعماري في القرن التاسع عشر قبل ان ينحسر في القرن العشرين، وبعد انكسار حركات التحرر الوطني في الربع الأخير منه والتميع في التحول من الثورة الى الدولة عاد الاستعمار الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي من جديد في صورة العولمة [1].

بالرغم من التأصيل التاريخي لظاهرة العولمة سواء من الناحية الاقتصادية أو من ناحية تطور أشكال الدول والقوميات او من الناحية الاجتماعية إلا انني ارى بأن العولمة ظاهرة جديدة وان كان لها جذور عميقة في التاريخ ذلك ان العولمة بمفهومها ومعناها المعاصر، بآلياتها وأدواتها ووظائفها ووسائلها، مختلفة تماما عما كان وأنها نتاج تطور الإنسان وتطور الحضارة الإنسانية ونتاج التطور العلمي والتقني الذي لولاه لما كان هنالك ظاهرة تسمى العولمة وبالتحديد فيما بعد الحرب الباردة متفقين في ذلك مع راي الأستاذ سيار الجميل عندما يعتبر العولمة وليدة اليوم واليوم هو نهايات قرنٍ وبداية قرنٍ جديد حيث يعج بمختلف التطورات والبدائل والأساليب" وجاءت منجزاتها حصيلة تاريخية لعصر تنوعت فيه تلك "التطورات" التي ازدحم بها التاريخ الحديث للإنسان بدءا باستكشافه العالم الجديد عند نهايات القرن الخامس عشر وصولا الى استكشافه العولمة الجديدة عند نهاية القرن العشرين

---

(1) د. حسن حفني، العولمة بين الحقيقة والوهم، ما العولمة، ط٢، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص١٨.

مرورا بأنظمة وظواهر كالإصلاحات الدينية والسياسية .. والاختراعات العلمية والمرور بالأزمات، وكوارث وصراعات وحروب أشعلتها الدول لا المجتمعات، هكذا تأتي "العولمة" لتجسد حصيلة ما حفل به التاريخ الحديث للبشرية"[1].

الفرع الثاني
مفهوم العولمة

تمهيد

سنمهد هذا الفرع بالتطرق الى النظام العالمي الجديد (جذوره التاريخية ومفهومه) في المطلب الاول، ونخصص المطلب الثاني لتعريف العولمة (لغة واصطلاحا).

المطلب الأول
النظام العالمي الجديد

اولا/ حول تاصيل فكرة النظام العالمي

يرى الكثير من الباحثين أن فكرة وحدة المجتمع البشري في إطار واحد مؤسس على مبادئ قانونية واحدة هي فكرة قديمة يُرجعها البعض إلى الفلسفة الرواقية ومن ثم تبنتها الإمبراطورية الرومانية متمثلة في "قانون الشعوب" كقانون يسري على الجميع، وان جميع المواطنين ملزمين بهذا القانون باعتباره قانوناً عالمياً، وقد تجلت فكرة الدولة العالمية أو إقامة نظام عالمي أيضا في الشريعة الإسلامية باعتبار أنها نظام شامل تشتمل على أمور العبادات والمعاملات وهي بذلك مثلت ديناً ودولة وبالتالي تنظيما متكاملا. وحتى القرن السابع عشر كانت فكرة النظام العالمي او الدولة العالمية مشوبة اما بفكرة

---

(١) لتفصيل اكثر، سيار الجميل، العولمة والمستقبل – إستراتيجية تفكير، ط١، عمان، ٢٠٠٠، ص٧٧-٧٨.

الطوباوية كما هو الحال مع الفلسفة الرواقية وأنصار القانون الطبيعي، او تجسدت في الواقع جزئياً في بعض المراحل وبالنسبة لمجموعة من الدول "كما كان الحال بالنسبة للإمبراطورية العثمانية وأما تطبيقا لدعوة إلهية كما كان عليه الحال مع الدولة الإسلامية في عهودها الزاهرة." وفي جميع الحالات لم تتمكن دول العالم من وضع قواعد قانونية ملزمة لها جميعاً، ولم تتمكن من خلق منظمات ذات صيغة عالمية شمولية. ويعتبر الباحثون ان معاهدة وستفاليا (١٦٤٨م) هي بداية لإسباغ الصفة القانونية على مفهوم النظام العالمي أو الدولي، باعتبارها سعت إلى إقامة نظام دولي يقوم على أساس التعاون المشترك بين الدول واعتبارها أساساً للتشاور بين الدول لحل خلافاتهم سلمياً من دون اللجوء إلى القوة مع مراعاة حق كل دولة في الدفاع عن نفسها[١]. وان كل إخلال بما نصت عليها المعاهدة يؤدي إلى الإخلال بالنظام العالمي. وبالتالي يؤدي إلى نظام دولي جديد. وهناك من الباحثين من يميز بين ثلاثة نماذج أو ملامح أساسية من النظام الدولي خلال هذا القرن وكما يأتي[٢]:

اولا/ نظام التعددية القطبية: وكان قائماً مع بداية القرن العشرين،وبفشل هذا النظام في حفظ السلم والامن الدولي ومنع الحرب والحفاظ على التوازن الدولي، فقد قامت الحرب العالمية الاولى وبعدها أقيمت هيئة دولية (عصبة الأمم) إلا أن هذه الهيئة قد فشلت هي الاخرى في منع الحروب بدليل وقوع الحرب العالمية الثانية.

---

(١) لتفصيل اكثر، ابراهيم ابراش،مصدر سابق، ص١١٤-١١٦. وكذلك د. عبد الجبار عبد مصطفى، الإسلام والعولمة (مظاهر التباين والصراع)، مصدر سابق، ص٢٢٤.

(٢) حول تفصيل هذه النماذج راجع، سيار الجميل، العولمة والمستقبل، مصدر سابق، ص٨٩-٩٥، وكذلك د. وليد الحلي، حقوق الإنسان في ظل النظام الدولي الجديد، بحث منشور في الموقع الإلكتروني التالي: (www.darislam.com) سحبت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤، وكذلك جعفر عبد الرزاق، ركائز النظام الدولي الجديد، بحث منشور على نفس الموقع الإلكتروني السابق.

ثانياً/نظام القطبية الثنائية: ظهرت بوادرها بعد الحرب العالمية الثانية وبعد خروج الحلفاء منتصرين في الحرب وبروز الولايات المتحدة الامريكية اقتصادياً وعسكرياً ووقوف الاتحاد السوفيتي ندا لها من باب الخلاف في الأيديولوجية حيث كانت هناك حرباً سميت بـ" الحرب الباردة" لانها لم تكن حربا ساخنة او مواجهة عسكرية مباشرة. واهم مزايا هذا النظام ظهور الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تقوم بدور حفظ السلم والأمن الدوليين بدرجة اساسية.

ثالثاً/ نظام احادي القطب: بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وانتهاء الحرب الباردة التي دامت اكثر من (٤٥) عاماً، ظهر ما يسمى بـ"نظام دولي جديد- نظام احادي القطبية)، وبدأ هذا النظام تحديداً بعد حرب الخليج الثانية التي بدات في ٢٨/ شباط ١٩٩١، وتحرير الكويت بعد أن تم احتلالها من قبل النظام البائد في العراق، حيث طرح الرئيس الأمريكي الأسبق (جورج بوش الاب) مصطلح النظام العالمي الجديد أمام الكونغرس الأمريكي في ٥/آذار ١٩٩١، ودعا بوش الراي العام العالمي إلى السير وفق ميثاق الأمم المتحدة الذي يرفض العدوان والحروب وينص على حل المشاكل بالوسائل السلمية واحترام حرية الشعوب وإرادتها وحقوق الإنسان والقيم الأخلاقية الأخرى[١].

ثانياً/ مفهوم النظام العالمي الجديد

بدايةً لابد من التنويه إلى أن هناك من يميز بين مصطلحي "النظام الدولي الجديد" باعتباره يشير إلى أنماط العلاقات والتفاعلات وتوزيع مصادر القوة والنفوذ بين الدول القومية التي تمثل وحدات هذا النظام[٢]. وبين "النظام

---

(١) وليد الحلي، حقوق الإنسان في ظل النظام الدولي الجديد، مصدر سابق.

(٢) لتفصيل اكثر راجع، حسنين توفيق إبراهيم، العلاقة بين اطروحتي "نظام عالمي جديد وعولمة"، مجلة منبر الحوار العدد(٣٧)، ١٩٩٩، ص٧٢. وكذلك د. عمار جيدل واخرون، مصدر سابق ص٧٥.

العالمي الجديد" الذي هو شكل العالم وصياغته الكلية، ويمثل طبيعة التفاعلات والعلاقات بين وحدات العالم الفرعية، في زمن معين ومكوناتها متمثلة بـ" الدول"اولا حسب المعنى القانوني لها[١]، والمنظمات الدولية ثانيا كاحد اشخاص القانون الدولي وإحدى أدوات الضبط والتكيف لحالات التوازن الدولي، والقوى غير القومية ثالثا، وهي عبارة عن المنظمات غير الحكومية والتي لها سمة اختيارية إرادية وتتمتع بوضع استشاري، وشركات متعددة الجنسيات أو متخطية للحدود القومية والتي تمثل ظاهرة التركيز والتمركز الراسمالي [٢].

ومن هنا فان استعمال مصطلح "النظام الدولي" لايعد استعمالاً صحيحاً وهذا ما نتفق معه، فتعبير "الدولي" يعني ما يختص بالدول فقط، في حين أن النظام العالمي يشتمل على قوى ومراكز لا تدخل في إطار الدولة[٣]. وبهذا المعنى يُعد النظام الدولي جزءاً من النظام العالمي[٤].

---

(١) علي المؤمن، النظام العالمي الجديد"الشكل والمستقبل"، ط١، دار الحق للنشر، بيروت، ١٩٩١،ص١٤.

(٢) د. نجدت عقراوي، الإطار القانوني للأمن القومي، ط١، مطبعة زانكو، اربيل، ٢٠٠٤، ص١٥٠.

(٣) علي المؤمن، مصدر سابق، ص١٥.

(٤) د. عمار جيدل ود.عبد المجيد الصلاحين، مصدر سابق، ص٧٦.

مفهوم العولمة

تمهيد

ان لمصطلح "العولمة" تعاريفاً عديدة، نظراً للاختلافات في آراء المفكرين والباحثين وتنوع أنظمة الدول وسياسات صُناع القرار حول الظاهرة بشكل عام ومن ثم حول المصطلح حتى وصل الحد بالبعض إلى الجزم بأن لا تعريف لهذه الظاهرة.

إننا جميعاً نعيش اليوم في عالم واحد، عبارة شائعة بين ثلاث فئات، الفئة الأولى تعارض هذا القول ولها من الحجج والأفكار ما يكفيها، فوفقاً لوجهة نظر هؤلاء المتشككين، فأن مجمل الحديث عن العولمة ليس إلا لغواً وأياً ما كانت منافعها وآثارها والمحن المترتبة عليها فأن الاقتصاد العالمي ليس مختلفا بأي قدر عن ذلك الذي وجد في فترات سابقة، والفئة الثانية تتبنى موقفاً مخالفاً تماماً ويذهب هؤلاء الى القول بان العولمة ليست واقعاً فعلياً فقط، بل ان تداعياتها يمكن ان تستشعر في كل مكان[1]، بل وفي كل مجال. وهنالك فئة ثالثة اكثر واقعية وسط ما بين الجبهتين السابقتين، ترى في العولمة مرحلة جديدة من مراحل التأريخ وهي كمرحلة لها سلبيات وإيجابيات فلكي يواكب كل مجتمع دحرجة كرة التاريخ،عليه ان يتقبل بالجديد وان يتكيف مع هذا الجديد ويستفيد من الإيجابيات ليتجنب السلبيات. وتنطلق هذه الفئة من كون التعامل ينبغي ان لا يقوم على الرفض او القبول بل يكون من خلال، الأقرار بوجود الظاهرة وأبعادها الموضوعية والتقنية واكتسابها خصائص جديدة في القرن

---

(١) لتفصيل اكثر حول هاتين الفئتين، انتوني جيدنز، عالم منفلت (كيف تعيد العولمة صياغة حياتنا)، ترجمة د. محمد محي الدين،ط١، ميريت للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧-١٨.

الواحد والعشرين وكذلك السعي لابراز بعدها الإنساني من خلال مفهوم "انسنة العولمة"[1].

اولاً/ العولمة لغة:

العولمة، هي ترجمة عربية للكلمة الإنكليزية(Globalization) وهي صفة لاسم "Globe" التي تعني الكرة الأرضية[2]. ويعبر عنها سيار الجميل بالكوننة[3].والعولمة هي واحدة من ثلاث كلمات عربية جرى طرحها من الترجمة الغربية.والكلمتان الأخريتان هما "الكوكبة" وقد فضل د. اسماعيل صبري عبد الله، كلمة الكونية التي اسهم في إشاعة استخدامها السيد يسين. والعولمة في اللسان العربي مشتق من "العالم"، ويتصل بها فعل "عَولَم" على صيغة "فوعَل" وهي تفيد وجود فاعلٍ يفعَل، وهذا ما نلاحظه على صيغة " - zation" في الانكليزية إلى خلاف صيغة "-ism" في "Globalism" التي تعني العالمية.[4]

وفي الفرنسية "Mondialisation" مشتقة من المصدر "Monde" اي العالم، ولكنها لاتعني مفهوم العالمية[5]. وهنالك اختلاط بهذا الشأن من كون

---

(١) لتفصيل اكثر د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، ط١، O.P.L.للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٤،ص١٦.

(٢) منير البعلبكي، المورد انكليزي-عربي، ط٧، ١٩٧٤، بيروت، ص٣٩٠، وكذلك عبد الحفيظ بيضون، معجم الطلاب المزدوج-دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٧٢.

(٣) سيار الجميل في تعقيبه على بحث السيد يسين في "مفهوم العولمة" من كتاب العرب والعولمة، مصدر سابق،ص٣٩.

(٤) لتفصيل اكثر، احمد صدقي الديجاني وآخرون في مناقشات ضمن كتاب العرب والعولمة، مصدر سابق، ص٦٢. وكذلك خضير عباس النداوي، العولمة (المضامين..الدلالات)، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد ١٦، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٤٦. وكذلك عبدالجليل كاظم الوالي، مصدر سابق، ص٥٩.

(٥) السيد احمد فرج، العولمة والاسلام والعرب، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٤، ص١٥.

ان كلمة "Monde" الفرنسية والتي تعني العالم يقابلها كلمة "Universe" بالانكليزية التي تعني الكون، اي مفهوم العالمية يقابل مفهوم الكونية الاصطلاحي، حيث العالم والكون بالمعنى العام في التعريف الفلسفي هو "مجموع ما هو موجود في الزمان والمكان"[1]. نخلص من كل ما سبق ان للمصطلح في العربية ثلاثة استخدامات هي (العولمة، الكوكبة، الكونية) وفي الانكليزية مشتقة من الكرة الارضية.

ثانيا/ في تعريف العولمة

هناك من الباحثين من انتهج في ايراد تعريف للعولمة منهج التمييز بين الرافضين للظاهرة والمؤيدين لها[2]. وهنالك من تطرق الى مفهوم العولمة واتبع منهجا تحليليا كالذي قام به "جيمس روزنار" وقد عرضه السيد يسين عند تطرقه لمفهوم العولمة، محاولا تحديد محتواها بدقة ومعتمدا على مستويات متعددة للتحليل منها (الاقتصاد، السياسة، الثقافة والايديولوجية)[3]. الا اننا نرى في ذلك تحليلا لظاهرة العولمة اكثر من كونه تعريفا لها، اما الدكتورمحيي محمد مسعد فقد شق طريقا مختلفا في تعريفه لظاهرة العولمة، مستوحيا ذلك من الكم الهائل من التعاريف لهذا المصطلح معتمدا اولا على تعريف الظاهرة باعتبارها حقبة تاريخية وان مصطلح العولمة مثله في ذلك مثل مصطلح الحرب الباردة وقد عرفها ثانيا باعتبارها ظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي تشير الى الانتشار الواسع المدى في كل انحاء العالم للمبيعات، والانتاج، وعمليات

---

(١) مؤيد عبدالجبار الحديثي، العولمة الاعلامية، ط١، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٥.

(٢) في هذا النهج انظر، د.حسين محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣.

(٣) لتفصيل اكثر حول هذه المستويات انظر، السيد يسين، في مفهوم العولمة، مصدر سابق، ص٢٦-٢٧.

التصنيع، مما يشكل اعادة صياغة للتقسيم الدولي للعمل، وثالثا اعتمد في تعريف العولمة على الهيمنة الامريكية مستندا في ذلك على كتاب المفكر الامريكي "فوكوياما" في مؤلفه "نهاية التاريخ" الذي اعتبر فيه سقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار الكتلة الاشتراكية انتصارا حاسما للرأسمالية على الشيوعية ووفق هذا المنظور فانها ترمز الى انتصار ظواهر التحديث وسيادة الديمقراطية كنظام سياسي، ويتطرق اخيرا الى ظاهرة العولمة باعتبارها ثورة تكنولوجية واجتماعية. ومن كل هذه التوضيحات يستمد تعريفا لمصطلح العولمة بانها "التداخل الواضح لامور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، او انتماء الى وطن محدد او لدولة معينة دون حاجة الى اجراءات حكومية"[1].

ويقدم الدكتور صادق العظم تعريفا للعولمة مفاده ان "العولمة هي حقبة التحول الرأسمالي العميق للانسانية جمعاء، في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ"[2].اما الدكتور "اسماعيل صبري عبدالله" فيرى فيها "ظاهرة تتداخل فيها امور الاقتصاد والثقافة والاجتماع والسلوك ويكون الانتماء فيها للعالم كله عبر الحدود السياسية للدول"[3]. ويرى الاستاذ برهان غليون ان "العولمة تعني خضوع البشرية لتاريخية واحدة، وهذا يعني انها تجري في مكانية ثقافية واجتماعية وسياسية موحدة او في طريقها للتوحيد، ان العولمة يمكن تلخيصها اذن في كلمتين، كثافة انتقال المعلومات وسرعتها الى درجة اصبحنا نشعر اننا

---

(١) راجع د. محيي محمد مسعد، ظاهرة العولمة (الاوهام والحقائق)، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٢-٤٨.

(٢) د. حسن حفني ود.صادق جلال العظم، ما العولمة، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٣) د. مهدي جابر مهدي، مصدر سابق، ص٥٩. وكذلك د. فلاح كاظم المحنة، العولمة والجدل الدائر حولها، ط١، ٢٠٠٢، الوراق للنشر، الاردن، ص١٢.

نعيش في عالم واحد وموحد"[1]، والعولمة حسب قول آلبرو (تشير الى العمليات التي تندمج بها شعوب العالم في مجتمع عالمي واحد)[2]. اما ريكاردو بتريلا فيحدد مفهوم العولمة في كونها "مجموعة المسلسلات التي تمكن من انتاج وتوزيع واستهلاك سلع وخدمات:

"من اجل اسواق عالمية منظمة، من طرف منظمات ولدت او تعمل على اساس قواعد عالمية .. وفق ثقافة تنظيم تتطلع للانفتاح على الاطار العالمي وتخضع لاستراتيجية عالمية من الصعوبة تحديد مرجعية واحدة لها (قانونية او اقتصادية او تكنلوجية)"[3].

ويرى بول هيرست ان "الاقتصاد العالمي بات خاضعا لقوى السوق الجامحة، وان الشركات العابرة للقوميات هي بحق الفواعل الاقتصادية والادوات الاساسية للتغيير، وانها لاتدين بالولاء لاي دولة قومية، وتستقر حين تقتضي المصلحة في السوق الكوني"[4].

واخيرا يرى البعض بان العولمة تعني ظاهريا "ازدياد العلاقات المتبادلة بين الامم سواء المتمثلة في تبادل السلع والخدمات او انتقال رؤوس الاموال او في انتشار المعلومات والافكار" اما جوهريا فمعناها "تفكيك الامم والدول والجيوش وتفكيك المجتمع والاسرة ، وتفكيك الفرد وتجريده من القيم والاخلاق والمبادىء الدينية المقدسة (١)

---

(١) ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، د. برهان غليون وسمير امين، ط١، ١٩٩٩، دار الفكر بدمشق، ص٢٠.

(٢) د. محسن عبدالحميد، العولمة من المنظور الاسلامي، ط١، ٢٠٠٢، خالي من مكان النشر، ص١٢.

(٣) يحيى اليحياوي، العولمة، اية عولمة، ط١، افريقيا الشرق – المغرب، ١٩٩٩، ص٢٠.

(٤) د. مهدي جابر مهدي، مصدر سابق، ص٦٠.

ان اول ما يعترض الباحث عند بحثه عن تعريف دقيق لمصطلح العولمة هو التعدد في التوجهات الايديولوجية حول المفهوم بحيث حاز هذا المصطلح في فكر المؤلفين والمفكرين والسياسيين وفي الانظمة السياسية والدول، على اهتمام لم يحظ بمثله اي موضوع آخر من الاهتمام والبحث والتداول واختلاف الآراء حوله، بحيث جعل من المصطلح مفهوما غامضا غير واضحة المعالم ومصطلحا متارجحا ما بين الرفض والقبول، بين التشاؤم والتفاؤل وحتى التشاؤل بها.

ولعل هذا الغموض يعود الى عدة اسباب، ينطلق من كون لفظ العولمة، لفظا حديثا اول ما جرى على السنة الصحفيين والاعلاميين، ولم يدخل او يتجذر في المصطلحات الاكاديمية التي تعتبر اكثر دقة وتحديدا من اللغة الصحفية[1]. كذلك تأرجح المصطلح وعدم وضوحه ادى الى صعوبة تحديد تعريف موحد لها، كما ان الاختلاف في الجوانب التي ينظر من خلالها الى العولمة كونها اقتصادية او ثقافية او تكنولوجية او قانونية، وتطرق الباحثون الى تعريفه منطلقين من احد هذه الجوانب، ادى ايضا الى تعدد التعاريف لهذا المصطلح من جانب، وظهور اختلافات جوهرية حول مفهوم هذا المصطلح، من جانب آخر.

باختصار ان العولمة تبشر بمرحلة جديدة للتنظيم العالمي الانساني، تمثل نقيض المرحلة السابقة[2].وبهذا المعنى فأن "العولمة" تعبر عن مرحلة تاريخية في تطور العالم، جوهرها تحقيق المزيد من الترابط والتداخل والتأثير المتبادل بين الدول والمناطق المختلفة[3]. وعموماً فهناك اوصاف عامة للعولمة تعطي فكرة مبدأية عن هذه العملية التأريخية فالعولمة تصف وتعرف مجموعة

---

(١) د. عمار جيدل و د.عبدالمجيد الصلاحين، مصدر سابق، ص٤٣.

(٢) برهان غليون، مصدر سابق، ٢١.

(٣) لمزيد من التفاصيل، حسنين توفيق ابراهيم، مصدر سابق، ص٧٤.

من العمليات التي تغطي العالم، ومن هنا فالعولمة لها بعد مكاني، كما تتضمن تعميقاً في مستويات التفاعل، والاعتماد المتبادل بين الدول والمجتمعات التي تشكل المجتمع العالمي فيضاف في ذلك بُعد تعمق العمليات الكونية[1]. وعلى اية حال فالعولمة هي مرحلة من مراحل التاريخ كما تبين، والعولمة بمفهومها الجديد[2] هي على حد قول استاذنا الدكتور نجدت عقراوي، تمثل اهم افرازات النظام الدولي الجديد، وتعتبر اداة تحليلية لوصف عمليات التغير في مجالات مختلفة، وهي عملية مستمرة ومتحركة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة ..[3].

ان العولمة وكما يقول شارل ميون ونتفق معه "لاتمثل تحولا استراتيجيا مع ازاحة الحدود ولا تحولا اقتصاديا مع التداخلات المالية، ولا تحديا اتصالاتيا مع الاعلام والنقل ولكنها تقدم لتحول حضاري ضخم .."[4] وهي كما قالها استاذنا الدكتور مهدي جابر "انفتاح العالم بعضه على بعض، من خلال حرية حركة الناس ورأس المال والافكار والثقافات، وتتجلى في عدة ميادين وصور .."[5].

---

(١) فلاح كاظم المحنة، مصدر سابق، ص١٢.

(٤) نعني بها العولمة بآلياتها وانماطها التي ظهرت بالتحديد بعد العام (١٩٩٠)، لانه وكما بينا سابقا في بحثنا عن الجذور التاريخية لها، وكما اشار اليه استاذنا الدكتور سعدي البرزنجي في مقال له بعنوان العولمة والعولمة القانونية، فان "العولمة كظاهرة ليست حديثة الظهور، اذ بدات مع اولى محاولات المجتمعات البشرية للاتصال بعضها لاغراض عديدة .."، راجع في ذلك الدكتور سعدي البرزنجي، العولمة والعولمة القانونية، مقال منشور في جريدة خه بات، ع٨٨٣، ١٩٩٨/٧/١٧.

(٣) د. نجدت عقراوي، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٤) يحيى اليحياوي، مصدر سابق، ص٣٢.

(٥) د. مهدي جابر، مصدر سابق.

الفرع الثالث

انماط العولمة

نستطيع القول ان انماط العولمة، هي مسألة مطاطية قابلة للتمدد، فهي ظاهرة تتداخل فيها الامور الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية..، ويكون الانتماء فيها للعالم كله عبر الحدود السياسية للدول وتحدث فيها تحولات على مختلف الصعد تؤثر في حياة الانسان في أي مكان.[1] انها اكثر من كونها مسألة اقتصادية (كما يعتبرها العديد من الباحثين)، فهي تعني التغير الكوكبي الذي يحدث فوق استطاعة ability الحكومات وفوق قدرتها للتنظيم فالاقتصاد هو فقط جزء من تلك العملية process.[2]

يتضح مما سبق ان العولمة تظهر نفسها وتتداخل في امور مختلفة والمجالات التي تشكل شبكة العلاقات الدولية المعاصرة لذلك يصعب على الباحث تحديد انماطها أكاديميا، الا اننا نحاول تحديد عدد منها بالاعتماد على نهج الباحثين في هذا المجال وسنتطرق الى كل نمط مع آلياتها ووسائلها بحسب اهميتها بالشكل التالي:

المطلب الاول

العولمة الاقتصادية

المقصود بعولمة الاقتصاد، انها ظاهرة معاصرة تجسد مجموعة متغيرات جذرية متبادلة التأثير اهمها ما شهدته الدول من تعميق لاندماج اقتصاداتها في الاقتصاد العالمي وانفتاح اسواقها على السوق العالمي، وتتجه رؤية "جون جراي" الى انها تعني الانتشار العالمي للانتاج الصناعي

---

(١) د. ماجدة صالح، الآثار الاعلامية والثقافة للعولمة على دول المنظمة وامكانية مواجهتها، بحث منشور ضمن العولمة والوطن العربي، تحرير د. صلاح سالم زرنوقة، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٠٧.

(٢) Keith Suter,Global Order and Global disorder,Globalization and the Nation state,2003,p1.

والتكنولوجيات الجديدة والذي تشجعه قدرة راس المال على التنقل دون قيود[1] ويصف ادوارد لتواك (وهو كاتب سياسي امريكي)، العصر الجديد، بأنه عملية انصهار الاقتصادات القطرية والاقليمية في اقتصاد عالمي شمولي واحد لامكان فيه للخاملين[2] وترتكز العولمة فيها على وحدة السوق وازالة العوائق امام التجارة الدولية وبالتالي تجسيد حرية التجارة[3].

ويمكن تلمس جذور هذا النمط في مؤتمر دولي في بريتون وودز سنة ١٩٤٤، التي ولدت مؤسستين عالميتين، ادرج تسميتها بمؤسستا بريتون وودز، وكذلك اتفاقية الجات "GATT" التي جاءت بديلة "لمنظمة التجارة العالمية" التي فشلت في التأسيس آنذاك واستبدلت باتفاق سميت بـ" الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة" سنة ١٩٤٧ اتفاقية "الجات". وكان الهدف الرئيس منها هو تحرير التجارة الدولية، اي ازالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تضعها الدول في وجه تحركات السلع عبر الحدود الدولية، وفتح الاسواق واتاحة اوسع المجالات للمنافسة الدولية. ولكن لم تبق هذه الاتفاقية كما كانت بل اعقبتها سلسلة من الجولات حيث ادخلت عليها تعديلات الحقت بها باعتبارها الاتفاقية الرئيسية، كان آخرها جولة اورغواي (١٩٨٦-١٩٩٣) التي اسفرت عن عدة اتفاقيات واتفاقيات سابقة معدلة وانتهت بانشاء منظمة التجارة العالمية[4].

---

(١) محمد حسنين ابو العلا، مصدر سابق، ص١٤٨-١٤٩.

(٢) عبد الجليل كاظم الوالي، مصدر سابق، ص٧٠.

(٣) وتعني حرية التجارة كما جاء في الموسوعة العربية الميسرة "عدم اخضاع التجارة للرسوم الجمركية او غير ذلك من القيود التي تعوق انتقال السلع بين بلد وآخر"، من الموسوعة العربية الميسرة، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت- لبنان،١٩٨٧، ص١١٧.

(٤) في تفصيل ذلك راجع عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٦٦-١٧١. حيث يعتبر الباحث انه بانشاء منظمة

وسائل او آليات هذا النمط:

يشتمل هذا النمط حسب ما ادرجه الباحثون على كمية محدودة تقريبا من الآليات التي تعتمد عليها في الارتقاء بنمطها:

اولا/ مؤسستا بريتون وودز (البنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي): مؤسستان متعددتا الجنسية، باشرتا العمل في (١٩٤٧) من خلال اتفاقية بريتون وودز.

تعمل الاول على توفير العون الاقتصادي الى الدول الاعضاء ولا سيما الدول النامية بهدف تقوية اقتصاداتها وقد دعم البنك كثيرا من الاستثمارات الطويلة الاجل بما في ذلك مشاريع البنية التحتية، ويعمل البنك وفقا لمبادئ الاعمال التجارية، فلا يقرض الا تلك الدول القادرة على السداد[١].

اما صندوق النقد الدولي (IMF) International Monetary fund، فقد تأسست كجهاز متخصص للامم المتحدة بهدف دعم وتقوية التعاون الدولي بين الدول في المجال النقدي او المالي وقد حدد ميثاق الصندوق الاهداف العامة التي يسعى هذا الجهاز الدولي الى تحقيقها، منها دعم الاستقرار النقدي العالمي من خلال خلق نظام مستقر للتعامل والتبادل النقدي، وخلق نظام نقدي عالمي متعدد الاطراف وخلق احتياطي نقدي في اطار الصندوق، لمساعدة الدول الاعضاء في التغلب على اختلال التوازن قصير الاجل في ميزان مدفوعاتها[٢].

التجارة العالمية الى جانب مؤسستي بريتون وودز قد اكتمل الثالوث التنظيمي الذي يسهر على الحياة الاقتصادية.

(١) د. محمد رياض الابرش ود. نبيل مرزوق، مصدر سابق، مجموعة تعاريف من اعداد(صهيب الشريف)، ص٢٧٨.

(٢) فلاح كاظم المحنة، مصدر سابق، ص١٢٤.

ان السياسة النقدية قبل انشاء هاتين المؤسستين، كانت من صميم اختصاص الدول ذات السيادة، وبالتالي فان تاسيسهما غيرت الظروف الدولية من مرحلة سيادة الدولة في مجال السياسة النقدية Sovereing Monitary الى مرحلة هيمنة النظام النقدي الدولي International Monitary System[1].

ثانيا/ منظمة التجارة العالمية World Trade Organization : ولدت هذه المنظمة ودخلت حيز التنفيذ في عام"١٩٩٥" منهيا بذلك "الغات" التي مرت عبر خمسة عقود بثماني جولات من التفاوض والحوار بين الدول كان آخرها جولة أوروغواي التي فيها تم تأسيس منظمة التجارة العالمية مكملة بذلك الضلع الثالث من المثلث الذي ينسق ويتحكم في الاقتصاد العالمي المتعولم الى جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بهذا تكون المنظمات الثلاث هي صاحبة الاختصاص واليد الطولى في التوجيه الاقتصاد العالمي من خلال تحديد النقد الدولي وعملية التنمية اضافة الى تنظيم التجارة الدولية من خلال منظمة التجارة العالمية الجديدة[2].

ثالثا/ الشركات متعددة الجنسية: ان الشركة متعددة الجنسية هي ظاهرة تنظيمية من الظواهر الرأسمالية الحديثة[3]، تعتبر هذه الشركات القوة العولمية الاقتصادية الرئيسية،حيث فيها تم تبديل الاقتصادالوطني بالاقتصاد المعولم

---

(١) المصدر نفسه،ص١٢٥.

(٢) في تفصيل ذلك راجع، د. محمد علي حوات، العرب والعولمة، مصدر سابق، ص٩٤. كذلك فتحي يكن ورامز طنبور، العولمة ومستقبل العالم الاسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩، ص٦٩. وكذلك

Morten Bøäs and Desmond Mc NeillK Multilateral institutions (Acritical introduction) pluto/London / 2003, 1st ed, P82 .

(٣) عوني محمد الفخري، مصدر سابق، ص١٨٥.

ممتدا ومنتشرا بنشاطاتها وصناعاتها عبر الحدود السياسية للدول[1]، ويمكن تعريفها بانها "مشروع واحد يقوم باستثمارات اجنبية مباشرة، تشتمل عدة اقتصاديات قومية، وتوزع نشاطاتها الاجمالية بين مختلف البلدان بهدف تحقيق الاهداف الاجمالية للمشروع"[2]

وبذلك فأن هذه الشركات وبنجاحها الكبير في توسعة اسواقها والحصول على المزيد من المكاسب والارباح المالية الى تطوير انظمة قانونية ومؤسسية لحماية هذه المصالح اهمها منظمة التجارة العالمية[3]حيث اصبحت هي الفاعل المركزي في العولمة (عولمة الاقتصاد)، تغذيها وتكرسها وتتمأسس لها على مستوى الخطاب والممارسة[4].وتتميز هذه الشركة بالضخامة من حيث رقم المبيعات ورقم الايرادات العالية وبتنوع انشطتها حيث لا تقتصر على انتاج سلعة واحدة بل سلع متعددة تجنبا للخسارة، وتمتاز ايضا بالانتشار الجغرافي الذي اضفى عليها طابعا عولميا وهي تحاول دائما تعبئة الكفاءات دون التقيد بتفضيل مواطني دولة معينة على اخرى[5].

---

(1) Keit Sutr,OP,Cit , P.68

(١) محمد صبحي الاتربي، مدخل الى دراسة الشركات الاحتكارية (متعددة الجنسية)، دار الثورة للنشر، خالي من مكان النشر، ١٩٧٧، ص٢٦.

(٢) باقر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الارض، ط١، ياقوت للخدمات المطبعية، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٠.

(٤) يحيى اليحياوي، مصدر سابق، ص٤٦.

(٥) لتفصيل اكثر انظر، محيي محمدمسعد، مصدر سابق، ص٦٠-٦٥.

المطلب الثاني

عولمة التكنولوجيا* والاتصالات

لا توجد في العلم نظرية خالدة، فكل النظريات تعيش فترة نمو تدريجي وتصل الى اوجها ثم تبدأ تعاني من انحسار قد يكون سريعا وقد يكون بطيئا، وكل خطوة عظيمة في تأريخ العلم تنشأ عن ازمة تمر بها نظرية سابقة ويحاول العلماء والمفكرون ان يجدوا مخرجا من الصعوبات بالاستناد الى تفحص الافكار والنظريات القديمة لأنها رغم انتمائها الى الماضي، هي الوسيلة الوحيدة للتوصل الى النظريات الجديدة وفهمها وتقدير مدى صحتها [١].

تشكل المعلومات عنصرا مهما في حياة البشر ولعبت دورا في حياة الافراد والمجتمعات منذ ظهور الانسان على وجه الارض، فقد كان الانسان البدائي بحاجة الى المعلومات لمعرفة منابع المياه الى الاماكن التي تتواجد فيها الوحوش المفترسة وهكذا، ثم تتطورت الحاجة الى المعلومات مع تطور الانسان وتطور الادوات التي استخدمها[٢].

تتطلب العولمة اختراق قيود الزمن والمسافة وتتشكل تكنولوجيا المعلومات المكون الاساسي للتحول الى بيئة عمل عالمية [٣] ان مجتمع المعلومات كما درج السيد يسين على تسميتها لم يأت فجأة، بل اتى بعد مراحل مر فيها التاريخ الانساني وتميزت كل مرحلة بنوع من انواع التكنولوجيا يتفق مع ذلك العصر ويرى ايضا بأن سمات مجتمع المعلومات

(*) التكنولوجياTechnolojy: هي اللغة التقنية، معرفة التقنيات المادية بمختلف انواعها.

(١) سعاد خيري، العولمة (وحدة وصراع النقيضين عولمة راس المال وعولمة الانسانية)، ط١، دار الكنوز الادبية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٠، ص١٥.

(٢) د. محمد علي حوات، مصدر سابق، ص٦٣.

(٣)كات ويدمن واندرو ايتينغز، بناء بيئة عالمية للتعليم الالكتروني، مجموعة باحثين، العولمة -الديناميكية الداخلية، تحرير بول كير كبرايت وكارين وورد، تعريب د. هشام الدجاني، ط١، دار العبيكان، ٢٠٠٣، ص٢٤٩.

تستمد اساسا من سمات تكنلوجيا المعلومات ذاتها وقد لخصها في ثلاث صفات اساسية تعتبر هذه المعلومات بانها اولا غير قابلة للاستهلاك او التحول او التفتت لانها وكما يراها هو تراكمية، وابرز وسيلة فعالة لتجميعها وتوزيعها تقوم على اساس المشاركة في عملية التجميع والاستخدام بوساطة المواطنين وان قيمة هذه المعلومات ثانيا تكمن في تنمية القدرة الانسانية على اختيار اكثر القرارات فعالية، ويرى ثالثا بأن سر الواقع الاجتماعي العميق لتكنولوجيا المعلومات هي انها تقوم على اساس التركيز على العمل الذهني وتعميقها من خلال ابداع المعرفة وحل المشكلات وتنمية الفرص المتعددة امام الانسان. اما بالنسبة لمراحل تطور هذا النمط فيبالغ السيد يسين في ذلك قليلا ويعتبر مرحلة الصيد هي اولى مراحل التكنولوجيا[1].

الا اننا نتفق مع جون ثومبسون Jhon B.Thompson في مسالة تحديد بداية مراحل تطور هذا النمط، عندما يعتبر التلغراف اول وسط اتصالاتي عولمي الذي تم اكتشافه في اواخر القرن الثامن عشر واوائل القرن التاسع عشر، حيث ان اول تلغراف كهرومغناطيسي طرحت في ١٨٣٠ عندما نجح جوزيف هنري Joseph Henry في ارسال اول الاشارات لمسافة اكثر من ميل ويرى في تطوير الوكالات الاخبارية الدولية ثاني اهم تطور حدث في مجال عولمة الاتصالات والذي حدث ايضا في القرن التاسع عشر اما التطور الثالث الهام الذي حدث في هذا المجال تاريخيا والذي لعب دورا مهما نبع من اواخر القرن التاسع عشر حيث كانت المعاني الجديدة لارسال المعلومات خلال امواج كهرومغناطيسية عبر القارات بشكل مرن وسهل وبتكلفة رخيصة[2].

---

(١) لتفصيل اكثر حول سمات هذا النمط راجع، السيد يسين، المعلوماتية وحضارة العولمة، ط١، دار نهضة مصر للطباعة، ٢٠٠١، ص١٠-١٢.

(٢) في تفصيل هذه المراحل التاريخية انظر، مجموعة باحثين،
The global Transformation Reader, David Held & Athory Mcgrew,3rd ed, Publishers USA,2002, p.203-206.

- اليات عولمة التكنولوجيا :

لابد ومن اجل تحديد آليات هذا النمط من التمييز او الاشارة الى جزئين او قسمين يتفرع من هذا النمط وهما كل من تكنلوجيا المعلومات التي تتكون من كومبيوترات واجهزة تخزين للمعلومات وتكنلوجيا الوسائط الاعلامية وهي عبارة عن اجهزة سمعية وبصرية كاالتلفزيون والراديو والهاتف أي ان هذه التكنولوجيا تتقدم نحو المنزل فتندمج اجهزتها بواسطة الكومبيوتر في جهاز واحد يطرد الخط الفاصل بينهما[1].

استنادا الى التقارب والاندماج الحاصل بين كلا الجزئين سنتطرق الى وسائلهما معا ونحاول تبيان الحد الفاصل والفاعل بينهما وسنتطرق الى ثلاثة آليات تعتبر القاسم المشترك بينهما بالشكل التالي:

اولا/ شبكات الانترنيت:

يشير تقرير التنمية البشرية الى ان الانترنت هي شبكات لامركزية تضم شبكات الحاسوب التي مولتها وزارة الدفاع الامريكية في اواخر الستينيات كاستراتيجية للاتصال اثناء حدوث هجوم نووي وقد استخدمت للربط بين الاوساط العلمية والجامعية[2].

ان مراحل تطور ثورة المعلومات والتكنولوجيا والاتصالات اساسها اختراع الحاسوب لذلك فمن الضروري التطرق الى مراحل تطور الحاسوب الالكتروني (الكمبيوتر) والذي يصنفه د.محمد حوات[3] الى خمسة اجيال عبرها وصل الكومبيوتر الى ما هي عليه الآن ومصدرا لكل التكنولوجيا الحديثة

---

(١) محمد علي حوات، مصدر سابق، ص٦٨.

(٢) د.محمد حسين ابو العلا، مصدر سابق، ص١٤٥.

(٣) لتفصيل اكثر حول تواتر هذه الاجيال من الحاسبات راجع، د. محمد علي حوات، مصدر سابق، ص٦٨-٧١. وكذلك نبيل علي، ثورة المعلومات في الجوانب التقانية (التكنولوجيا)، ضمن العرب والعولمة، مجموعة باحثين، مصدر سابق، ص١٠٥.

الحالية والمستقبلية، الجيل الاول منها ظهرت ما بين (١٩٣٥-١٩٤٦) من خلال العلماء "جون شيلي" و "ايكارت" "وجولد شباني" وهو الحاسب Eniac، ثم لتكونت اول شركة لانتاج الحاسبات في اوائل الستينيات، وادى استخدام الدوائر الالكترونية Incegrated Circuits الى ظهور الجيل الثالث من الحاسبات في عام ١٩٦٩، والجيل الرابع ظهر خلال عقد السبعينات بعد ان تطورت الدوائر الالكترونية المتكاملة بسرعة كبيرة، وظهر الجيل الخامس في بداية الثمانينات.

يعتبر الانترنيت احدث منجزات الثورة التكنلوجية والاتصالية في عالم اليوم باعتبارها سلسلة من اجهزة كومبيوتر موصلة ببعضها تتشارك معا في البيانات والبرمجيات نفسها انطلاقا من كومبيوتر مركزي يسمى المزود باعتباره آلة عالية الامكانات قادرة على القيام بعدة مهام وبسرعة عالية[١].

ان ما قدمتها وما ستقدمها الانترنت هو تأثير جديد ومتجدد بشكل يسابق الزمن، وان احدث ما تنشغل بها الشركات حاليا هو محاولة تزويج الانترنت بجهاز التلفزيون، حيث جاءت بضع شركات مبدعة – بما فيها شركة مايكروسوفت– ببرامج كومبيوتر وصناديق توضع فوق جهاز التلفزيون لتلقي ما يطلق عليه اسم (تلفزيون بروتوكول الانترنت) وهو نوع من التلفزيون التفاعلي الذي سيوزع عبر الانترنت بدلا من الكيبل او روابط الاقمار الصناعية[٢].

---

(١) د. نجدت عقراوي، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٢) وسيتيح ذلك لهم ان يوفروا للمشاهدين انتقاء البرامج من قاعدة بيانات، ما يعطيهم المزيد من السيطرة على ما يشاهدونه، لتفصيل اكثر حول مشاريع اخرى جديدة لهذه الشركات راجع، مايكل هيتينغز، على بعد نقرة واحدة: التلفزيون عبر شبكة الانترنت، مقال منشور في مجلة News Week، مجلة شهرية تصدر باللغة العربية عن دار الوطن للنشر والطباعة، العدد ٢٤٥، ٢٢/شباط/٢٠٠٥، ص٥٤.

- دراسة نموذج:

تطرق الباحث مايك مالمغرين[1] عند تحليله لدور الانترنت في العولمة الى عولمة الصناعة والكيفيات التي اثرت بها الانترنت على هذا المجال من مجالات العولمة وبين من خلال مخطط، مجموعة قوى متداخلة بعضها في الآخر مؤثرة بعولمة الصناعة ومتاثرة فيها، اذ من خلال هذه العملية يرى بانه يمكننا فهم امكانية الانترنت على الوصول الى سوق عالمي بسرعة اكبر، وهذه القوى هي كل من:

١- المعلومات: فيرى بانه اذا كان المنتج او الخدمات له قيمة معلومات عالية او كان بالامكان تحويله الى صيغة رقمية فان مسوغات العولمة تصبح قوية.

٢- الوصول الشبكي: حيث ان اختراق ونمو الوصول الى الانترنت سوف يقرر حجم وتوقيت العولمة.

٣- لغة/ ثقافة المدى: نية السكان في التكيف ثم التواصل، المناقشة والتعامل مع وسط ك (الانترنت) سوف يؤثر على قوة مسوقات العولمة.

٤- اقتصاديات المدى: اذا كانت الفرصة لاستبدال سلسلة القيمة التقليدية قوية فان ذلك سيقود لعولمة المشاركين في الصناعة رغم انه يرى صعوبة الوصول الى هذا الا انه يعتبره مجالا قويا لدور الانترنت في عولمة الصناعة، ويمكن توضيح ذلك في المخطط الآتي:

---

(١) في تفصيل هذا التحليل الذي قدمه مايك مالمغرين في بحث له بعنوان (على الانترنت كل الاعمال عالمية) ضمن العولمة (الضغوط الخارجية)، مجموعة باحثين، تحرير بول كيركبرايد، تعريب د.رياض الابرش، دار العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠٠٣، ١١٨-١٤٢.

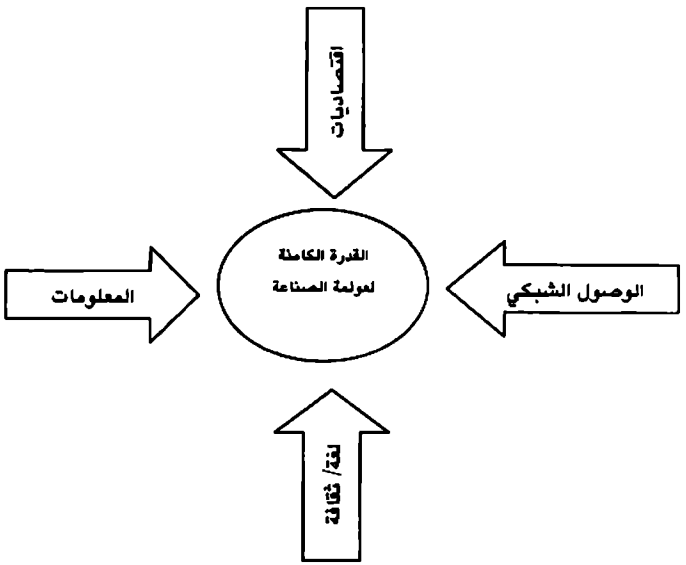

ثانيا/ تكنولوجيا الاقمار الصناعية (العولمة من الفضاء):

قد لانخطىء في التعبير اذا ما قلنا بان العولمة قد جاءت من الفضاء، وقد لانبالغ في هذا القول اذا ما استوعبنا بان المرتكزات الاساسية التي اعتمدت عليها عولمة التكنولوجيا وباعتبارها المرتكز الاساسي الذي تستند اليه العولمة جاءت من الاقمار الصناعية.

ان عالم الاعلام في الوقت الحاضر، هو عالم بلا دولة وبلا امة وبلا وطن، لان الحكومات فقدت السيطرة على فضائها الجوي، واصبح الفضاء اللامحدود هو المكان الذي تتحرك فيه العولمة الاعلامية حيث يستخدم ما يزيد على خمسمائة قمر اصطناعي تدور حول الارض[1]، لذلك اطلق عليه ثورة الاتصال الخامسة والتي تستخدم بشكل اساسي في نقل الانباء والصور والرسائل

---

*راجع في ذلك، د.كمال سعدي مصطفى، چوارچێوەی یاسایی ئازادی رۆژنامەگەری لە کوردستانی عێراقدا – توێژینەوەیەکی بەراوورکارییە، دکتۆرانامەیە لە کۆلێژی یاسا/ زانکۆی سەلاحەددین ئەنجام دراوە، ٢٠٠٣، ل١٠٧-١٠٨.

(١) عبدالجليل كاظم الوالي، جدلية العولمة بين الاختيار والرفض، مصدر سابق، ص٦٧.

الاعلامية عبر العالم عن طريق الانترنت (وهذا لايمنع من القول بوجود برامج خاصة في الوقت الحاضر من خلالها يمكن مراقبة مواقع الانترنت ومنع ارسال او قراءة ما فيها)* والتلفزيون وهنالك اقمار استطلاع ترسل عادة لتجميع المعلومات عن ما يدور حول الارض او على سطح القمر او اي كوكب نجحوا في الوصول اليها حتى الآن.

وتاريخيا فان اول قمر صناعي تم اطلاقه من الاتحاد السوفيتي الذي فاجأ العالم في عام ١٩٥٧، وكانت قمرا استطلاعيا فقط. اما استخدام الاقمار الصناعية في مجال الاتصالات فقد بدا في ١٩٦٢/٧/١٠ حين شوهد برنامج تلفزيوني في كل من امريكا وفرنسا وبريطانيا في وقت واحد بعد ان بث اول قمر صناعي مستقر في الفضاء باسم (تلستار Telestar)[١].

ولاهمية هذا الجانب فقد اتجه العديد من الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات الى العمل في هذا المجال، فيذكر الاحصاءات بان هنالك (٣٠٠) شركة مقسمة على ستة مجموعات كبيرة جدا منتشرة حول العالم وهي على التوالي شركة (تايم ورنر Time Warner)، مجموعة (برتلز مان Bertelsman)، مجموعة (فياكوم Viacom)، مجموعة (ديزني Disney)، (نيوز كوربوريش News Corporation) مجموعة (تي.سي.تي .T.C.T.)[٢] تعمل في هذا المجال.

---

(١) لتفصيل اكثر حول مراحل تطور الاقمار الصناعية راجع، د.محمد علي حوات، مصدر سابق، ص٧١-٧٣.

(٢) راجع في ذلك د.ماجدة صالح، الآثار العلمية والثقافية للعولمة على دول المنطقة وامكانية مواجهتها، بحث منشور ضمن العولمة والوطن العربي، مصدر سابق، ص٢١٥. وكذلك عبدالجليل كاظم الوالي، مصدر سابق، ص٦٧-٦٨.

المطلب الثالث
العولمة القانونية

اذا كان الفكر القانوني التقليدي يرى التشريع مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، فانه قد حصر قوة التشريعات تلك بالحدود الجغرافية التي تمتلكها الدولة، ولكن في ظل فكرة العولمة ظهرت قوانين عابرة للحدود[١].

يرى د.محمد صالح[٢] بأن العولمة بحكم تزايد التدفقات عبر الحدود قد مزقت الحدود بين الداخل والخارج، حيث يرى بأن الفصل بين المجالين يشكل احدى بديهيات القانون السياسي ويترتب عليه ان السلطات الوطنية تظل وحدها القادرة على تطبيق قواعد القانون على كل من يوجد على اقليمها بما في ذلك الاجانب. وبذلك وبازالة الحد الفاصل بين الداخلي والخارجي الذي اشار اليه المؤلف يبشر بإلغاء مبدأ اقليمية القانون ولاسيما في مجالات معينة كحقوق الانسان. ويجيب المؤلف عن سؤال استاذنا الدكتور سعدي البرزنجي[٣]عندما يتساءل بهل"بات تحقيق حلم الحكومة العالمية قريبا؟" بقوله اننا ربما نصل الى شكل من التطوير الميركانتيلية القديمة[٤] نحو اقامة نوع من "الدولة

---

(١) د. محمود خليل، العولمة والسيادة (اعادة صياغة وظائف الدولة)، مجلة كراسات استراتيجية، ع ١٣٦، شباط ٢٠٠٤.

(٢) Mahmoud Mohmed Salah, Les Contradictions su droit Mondialisè, Paris: Presses universitaires se france, 2002، عرضه احمد محفوظ ضمن كتب وقراءات مجلة المستقبل العربي، التناقضات في القانون المعولم، في تفصيل اجزاء الكتاب راجع، مجلة المستقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع٢٩٤، ٢٠٠٣/٨، ص١٤٦-١٤٨.

(٣) ينهي د. سعدي البرزنجي في مقاله المشار اليه سابقا (العولمة والعولمة القانونية) بهذا التساؤل الذي ذكرناه.

(٤) المركنتلية Mercantilism: هي الروح التجارية: نظام اقتصادي نشأ في اوربا خلال تفسخ الاقطاعية لتعزيز ثروة الدولة وانتهاج الدولة لسياسات تهدف الى تطوير الزراعة

العالمية" ويحلل ذلك قائلا بأنه اذا كانت الدولة الحديثة وجدت مع الخروج من القرون الوسطى بفضل مستلزمات التجارة التسويقية، فكذلك الدولة العالمية ويمكن ان تتحقق من خلال عولمة التجارة وراس المال وكذلك يتطرق الى تحليل افتراضي آخر بقوله انه في السابق كان "الاقليم" وهو الحيز المكاني، الاساس، ومن دون اقليم لايوجد قانون ولادولة والاقليم محددة بالجيوبولوتيك وعليه اشخاص ويأتي القانون لتنظيم العلاقات بينهم كما يقوم بضبط سلوكهم. هذا كان سابقا في نظره، اما الآن فهنالك حيز افتراضي وظهوره مرتبط بـ "مجتمع المعلومات" الذي ساد بفضل التطور في البنى التحتية الدولية للمعلومات والاستخدام العالمي للتكنلوجيا الحديثة مما غير المعطيات المتاحة ومما يستدعي ازالة الحواجز امامه وانتاج ميكانزمات قانونية تستجيب لرهانات ذات اهداف تتجاوز العولمة.

- آليات العولمة القانونية:

هنالك من يرى بان عولمة القانون باتت ضرورة ملحة بدءا بعولمة الديمقراطية كنظام راقٍ من انظمة الحكم رغم المخاوف من الاطراد في ذلك وصولا الى العقود الدولية التي يجب ان تنظم عن طريق نظام قانوني دولي وليس (القانون الواجب التطبيق).

ويرى د. بطرس غالي[1] ان عجز الاطار القانوني الدولي الحالي المتمثل في الاتفاقيات الاثنتي عشرة التي تم اقرارها لمجابهة الارهاب، يرى فيها موضع قلق وانه يجب صياغة عمل دولي منظم قادر فعلا على مكافحة الظاهرة ويرى

والصناعة وانشاء الاحتكارات التجارية الخارجية، منير البعلبكي، المورد الوسيط، بيروت، ١٩٧٤، ص٥٧١.

(١) د. بطرس بطرس غالي، الديمقراطية هي الحل لمخاطر العولمة، ترجمة امينة الاعصر ، القاهرة – مركز الاهرام، ٢٠٠٢، عرضتها فاطمة الزهراء عثمان، في مجلة السياسة الدولية، ع ١٤٩، ٢٠٠٢، ص٢٨٢.

ان الارهاب الذي بات ظاهرة دولية يتم مواجهته حتى الآن على مستوى قومي لادولي.

سيكون من الصعب تحديد آليات معينة، بحيث عن طريقها نكون قادرين على الجزم بامكانية تلك الآليات على تحقيق عولمة قانونية، فالعولمة كظاهرة تاريخية لم تغزُ العالم فجأة بل جاءت بفعل عامل الزمن والمكان ووصلت الى ما هي عليها الآن وكذلك الحال بالنسبة لعولمة القانون التي كانت لديها بعض من الاليات لتتطور في وقتنا الحاضر، سنتطرق الى ثلاث آليات فعالة في هذا المجال بالرغم من ان اي من الباحثين لم يتطرق اليها بشكل مباشر وهي كالآتي:

اولا/ العقود والاتفاقيات والعهود الدولية:

ما مبادىء القانون الدولي العام وما بيانات حقوق الانسان والشعوب بدءاً بلائحة اعلان حقوق المواطن الفرنسية وانتهاءً باعلانات حقوق الانسان في هذا القرن وخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادرين عام ١٩٦٦ الا صورا للعولمة القانونية[١].

اما بالنسبة للعقود الدولية، ففي حالة الخلاف او النزاع، قد يكون اختيار القانون الواجب التطبيق باتفاق صريح بين المتعاقدين ينص عليه في العقد، وقد يكون الاتفاق على هذا القانون ضمنيا، وقد يتفق المتعاقدان على القانون الواجب التطبيق على العقد باتفاق لاحق على انعقاده.

وعموما فهنالك اتجاهين فقهيين[٢] في مجال تعيين القانون الواجب التطبيق وهما، الاتجاه التقليدي الذي يسير به الاسناد في القانون المدني العراقي فـ (١) م (٢٥) والذي ينص بما مفاده على تطبيق قانون الموطن

---

(١) د. سعدي البرزنجي، مصدر سابق.

(٢) لتفصيل اكثر حول هذه الاتجاهات وما اثارة من صخب والانتقادات الموجهة اليها راجع، عوني محمد الفخري، مصدر سابق، ص١٩٤-٢٠٣.

المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا في الموطن واذا اختلفا موطنا كان على القاضي تطبيق قانون الدولة التي ابرم فيها العقد. اما الاتجاه الحديث، فخير مثال عليه هو ما يأخذ به "الاتحاد الاوربي" حول القانون الواجب التطبيق وهو قانون الدولة الاكثر ارتباطا بالعقد.

بالرغم من هذين الاتجاهين السائدين الا ان محكمة العدل الدولية وفي الكثير من القضايا التي عرضت امامها قد انتهجت اتجاهات اخرى جديدة بعيدة عن هذين الاتجاهين مما اثار صخبا وتعالت الاصوات الفقهية بين مؤيد ومعارض، وعموما ومن خلال بعض احكام هذه المحكمة فقد نادت الاتجاهات الفقهية مستوحيا من احكام المحكمة بثلاثة آراء وهي:

١- قانون عبر الدول Transnational Law:

يدعو هذا الاتجاه الى تطبيق ما ادرج تسميته بـ "قانون عبر الدول" ويذهب هذا الاتجاه الى انه لاالقانون الوطني ولاالقانون الدولي العام مناسبين للتطبيق على العقود الدولية بل يجب ان تخضع لنظام قانوني معين. ونرى بان منظمة التجارة العالمية كفيلة بذلك.

٢- القانون الدولي العام International Law:

يرى عدد من الفقهاء وابرزهم اللورد "Macknair"* بتطبيق القانون الدولي العام على العقود الدولية، وهنا اما ان تطبق المعاهدة نفسها واما ان تطبق الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية[١].

٣- وهناك اتجاه آخر يدعو الى تحرير العقد الدولي من سلطان القوانين الوطنية، استجابة لظروف التجارة الدولية وبذلك باخضاع هذه العقود الى

(*) هو فقيه انكليزي، كان قاضيا في محكمة العدل الدولية.

(١) حيث تنص هذه المادة على ان وظيفة المحكمة ان (١- تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشان .. ج- مبادىء القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة).

قواعد موضوعية خاصة مصدرها عادات التجارة الدولية والعقود النموذجية وغيرها ..

الى جانب هذه الاتجاهات فهنالك قوانين (وطنية – دولية) ان صح التعبير، وبذلك فيمكن اعتبار هذا الجانب، اتجاه رابع في مجال تعيين القانون الواجب التطبيق. ففي الولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال توجد قوانين تراقب المنتجات اللاستراتيجية، نذكر على سبيل المثال مجال المعلوماتية، حيث تعطي الولايات المتحدة الامريكية للقوانين التي تراقب الحركة المعلوماتية، مثل برامج الحاسب الآلي، اثرا غير اقليمي بحيث تمتد هذه القوانين الى جميع العقود التي ترد على المعلوماتية الموجهة الى بعض البلاد[1].

ثانيا/ المحاكم الدولية:

وهو ما اطلق عليها استاذنا الدكتور سعدي البرزنجي[2] بـ "العولمة القضائية"، مضيفا بانه ليس محاكمات نورمبرغ وطوكيو في اعقاب الحرب العالمية الثانية لمجرمي تلك الحرب وكذلك محاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وكذلك وجود محكمة العدل الدولية في لاهاي والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان سوى صور للعولمة القانونية.

نضيف الى ذلك المحكمة الجنائية الدولية كجزء من عملية تدويل المسؤولية الجزائية والتي هي جديدة نسبيا في الفقه الدولي، ويمكن القول: بان مجمل القواعد القانونية الجزائية الدولية تقف موقفا وسطا بين القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول والقانون الجزائي الوطني حسب المفهوم التقليدي. ان انتشار وتصاعد الافعال الجرمية خارج الحدود والحروب واللانسانية الممارسات المتصلة بها وايضا ظاهرة الارهاب التي اخذت تتزايد

---

(١) د.محمود خليل، مصدر سابق.

(٢) د. سعدي البرزنجي، مصدر سابق.

يوما بعد يوم وهي الآن تلعب دورا مهما في مسالة العولمة القانونية، والامر الذي ادى بالدول الى تقديم مشروع مجموعة من الاقتراحات نذكر منها ما ذكره (الامير سلطان) ولي عهد المملكة العربية السعودية في ٢٠٠٥/٩/١٦، بانشاء مركز دولي لمكافحة الارهاب واصفا هذه الظاهرة بان لاجنسية لها ولادين ولاقومية وينبغي على المجتمع الدولي باسره توحيد الصف لمجابهة هذه الظاهرة، بدرجة اصبحت كما اسماها د. عبدالوهاب حومد "مستنقعا للاجرام الدولي"[١]. وغيرها من الاسباب اصبحت عوامل فعالة من اجل احترام المجتمع الدولي على تأسيس مثل هذه المحاكم.

ان انشاء المحاكم التي ذكرناها لم تكن الا من اجل تعزيز وحماية حقوق الانسان التي انتهكت بشكل كبير في بعض من الدول، منها يوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرهما، وافلات الكثير من المنتهكين من محاكمات عادلة لتعاقبهم على ما اقترفوه من انتهاكات جسيمة نتيجة لحروب ونزاعات وصراعات عرقية، سياسية، دينية ..وغيرها. نذكر هنا المبدأ الثاني من مبادىء القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ والذي ينص على "ان عدم فرض القانون المحلي اية عقوبة على فعل من الافعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي لايعفي الشخص الذي يقترف ذلك الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي"[٢].

اننا لانرى في ترسيخ هذا المبدأ في محكمة من المحاكم الدولية ولو اذا كان نطاق تطبيقها محددا زمانيا ومكانيا، الا انعكاسا لعولمة قانونية مستندة ومعززة ومدعومة بمبدأ عالمي هو "حق الانسان"، وان هذه المحاكم فعلا لم

---

(١) لتفصيل اكثر حول طبيعة هذه المحكمة وظروف نشاتها راجع، د.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون ام قانون الهيمنة)، ط١، بيت الحكمة بغداد، ٢٠٠٣، ص٩-١٦.

(٢) نفس المصدر، ص١٧.

نات اعتباطا بل تأسست من اجل تحقيق اهداف نبيلة في سبيل الانسانية وما هي الا خطوة ترتقي بها نمط العولمة القانونية.

ثالثا/ المنظمات الدولية:

سوف نتطرق بالتفصيل الى دور المنظمات الدولية في العولمة القانونية بالتركيز على المنظمات الناشطة في عولمة حقوق الانسان في مبحث لاحق، ولكن هذا لايمنع من ابراز دور منظمة التجارة العالمية التي سبق التطرق اليها واعتبارها احدى ادوات العولمة القانونية ايضا الى جانب كونها ابرز اداة من ادوات العولمة الاقتصادية.

اذ يلاحظ ان اتفاقيات "الغات" لسنة ١٩٩٤ التي كانت الاساس لولادة منظمة التجارة العالمية، تسعى الى تحديد التجارة وتحقيق اقتصاد حر، وبموجب اتفاقية "الجات" في الجولة الاخيرة لها "جولة اورغواي" فان الدول الاعضاء تلتزم، بتعديل قوانينها، او اصدار قوانين جديدة مع ما ينسجم واغراض اتفاقيات الغات وسياسة المنظمة، وبالنتيجة (تحويل العالم الى حقل قانوني واحد يعمل على ازالة الحواجز القانونية امام حركة رأس المال في السوق المالية وفي السوق التجارية، وذلك من خلال العمل على التوحيد الدولي للقواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية)[١].

نستنتج من كل ما سبق انه اذا كان الانسان قد استطاع ان يحدد البر والبحر ورسم حدودا اصطناعية وطبيعية فيما بينها، بالشكل الذي كان فيه مسالة الحدود العامل الاساسي في نشوب كثير من النزاعات بين الدول بل بين

---

(١) في تفصيل دور منظمة التجارة العالمية في العولمة القانونية راجع، عوني محمد الفخري، مصدر سابق، ص٢٠٤-٢٠٥، مشيرا في الهامش الى د.محمد ديويدار، المنظمة العالمية التجارة والنظام القانوني في البلدان العربية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، عدد ٣، ١٩٩٩، ص٣٢١.

معظمها على حساب حقوق المواطنين المدنيين والعسكريين وانتهاك حقوق الانسان تحت شعارات الوطنية والقومية والانتماء، فان تلك الحدود باتت الآن عديمة القيمة تجاه امكانيات الولوج من الفضاء الواسع الفسيح اللامحدود، حيث لا حدود اصطناعية ولا طبيعية، وهي خارجة عن سيطرة الحكومات بمختلف انظمتها بدءا من الانظمة التوتاليتارية الى الديمقراطية مرورا بمختلف انواع الدول ذات الأيديولوجيات والمدارس والمذاهب والنظريات المتنوعة، وبذلك ومن خلال التكنولوجيا، اصبح الفضاء هو المجال الذي تتحرك فيه العولمة بلا منازع وبلا قيود ولاحدود، فأن ما يحدث هو فعلا رغم ارادات الدول وفوق قدراتها وطاقاتها.

ان انماط العولمة كلها مكملة بعضها للآخر، وتتداخل تداخلا منهجيا في بعضها وتكاد ترتبط عضويا بحيث يصبح من الصعوبة بمكان فصل كل نمط عن الآخر، لان تقدم أي منها مرهون بتقدم الآخر، ويحتاج كل ذلك لاطار قانوني يمثل العولمة القانونية، اذ بدون هذا الاطار وبدون قواعد تنظيمية سيكون من الصعوبة لاي نمط من التعولم والالتفاف حول الكوكب، فعولمة الاتصال والتكنولوجيا على سبيل المثال سمحت بظهور نوع عولمي من العقود، كما ان اية تجارة دولية عن طريق اية آلية من آليات العولمة الاقتصادية التي تطرقنا اليها لايمكن لها البدء بدون قواعد قانونية تنظيمية وبدون التعاون والتنسيق الدولي في أي مجال.

وارتباط التكنولوجيا بالمناخ السياسي والبيئة الثقافية والنشاطات الاقتصادية والظروف الاجتماعية، شيء لامفر منه،وكما يقول السيد يسين (بان الصناعة القائدة ستكون هي صناعة المعلومات، والمنفعة المعلوماتية من خلال انشاء بنى تحتية معلوماتية، ستصبح هي بذاتها رمزا للمجتمع)[1]، وهذا

---

(١) السيد يسين، المعلوماتية وحضارة العولمة، مصدر سابق، ص١٢.

بعني بان كل نمط من الانماط السابقة الذكر اجزاء من كل (اي من العولمة بالمعنى المطلق) وكل مكمل للآخر وهي مترابطة ترابطا عضويا وماديا.

الفرع الرابع
موقف الدول من العولمة

العولمة، هل هي ظاهرة ام مبدأ ام نظرية ام مذهب ..؟ تعددت الاسئلة وتوسع الجدل وتعددت الدراسات للاجابة عن كثير من التساؤلات، العولمة كظاهرة لها ابعاد ليست قصيرة الامد وانما طويلة الامد، تمتد عبر التاريخ لتظهر في نهاية القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين بابعاد جديدة وانماط مختلفة وبوسائل فعالة لتصبح امرا واقعا وعصرا زمنيا لا مفر منه.

يقول السيد يسين "بأنه ينبغي التفرقة بين (اجراءات العولمة) مثل فتح الحدود وتيسير تدفق السلع والافكار بغير قيود وانشاء الشبكات الاتصالية التي تجعل العالم وحدة واحدة مثل شبكة الانترنت وانشاء المؤسسات العالمية مثل مؤسسة التجارة العالمية وبين (مذهب العولمة) ونعني به القيم الحاكمة التي تدير في ضوئها الدول الصناعية الكبرى عملية العولمة ذاتها، لذلك فان لها بعدا كونيا"[1].

اثار الجدل حول هذه الظاهرة ظهور مؤيدين ومعارضين لوجود الظاهرة، كذلك وجود مجموعة ثالثة بين المتفائلين والمتشاءمين وهم يعتبرون اكثر واقعية في تقبل الظاهرة، سنتطرق الى هذه المجاميع الثلاثة في النقاط التالية:

---

(١) د.فلاح كاظم المحنة، مصدر سابق، ص٢.

المطلب الاول
الرافضين للعولمة

يقول الباحث محمد مهدي شمس الدين (حينما يشعر الغرب الآن بان الانسان الآخر الذي يمثله عالم او العوالم الاخرى خارج الغرب يمكن ان يملك القدرة على التناظر معه يخترع لها هذه الصياغة، صيغة العولمة ليدمرها تحت ستار التقدم، اي من قبيل من يعطي السم في اللذة ليدمر الضحية ويضحك مسرورا)[1].

ويقول الفيلسوف الاقتصادي الالماني وولف ساجس (ان اسوأ ما يمكن حصوله هو ان تنجح مساعي العولمة، لان المستفيد منها اقلية صغيرة محاطة بمجموعة متملقة لها علاقات اقتصادية مع هذه الاقليات اما بقية البشر فليس لهم الا ان يتشاحنوا ويتقاتلوا ..)[2].

ان الولايات المتحدة الامريكية تعمد الى ان يسود نمطها العولمي، بل تسعى لعولمة العالم، فهذا ما بينتها الخطة الرسمية لوزارة الدفاع الامريكية التي نشرت في صحيفة نيويورك تايمز، في ١٩٩٢ "انها خطة تهدف الى تأكيد استئثار القوة العظمى الوحيدة في العالم، مهمتها منع اي قوة اخرى، او تكتل مجموعة دول اخرى لمنافستها في هذا الموقع"[3].

ان ما ذكرناها هي القليل من الكثير من اصحاب المبدأ الرافض لظاهرة العولمة ولا يعتبرونها الا امبريالية جديدة وعدوان على المجتمعات غير القادرة على مواكبة ما يحدث، ومستسلمة للغزو الغربي وبالتحديد الامريكي. وهذه

---

(١) محمد مهدي شمس الدين، العولمة وانسنة العولمة، بحث منشور في مجلة منبر الحوار (الافكار والثقافات)، مصدر سابق، ص٢٢.

(٢) رعد كامل الحيالي، نظريات معاصرة في الصراع الحضاري، مصدر سابق، ص٦٠. نقلا عن مصطفى محمد الطحان، العولمة واعادة صياغة العالم، المجتمع، العدد ١٣٠٧، ١٩٩٨م، ص٢٥.

(٣) د.السيد احمد فرج، مصدر سابق، ص١٤٨.

الآراء منحدرة ومتأرجحة ما بين كره متجذر للولايات المتحدة الامريكية، ومخاوف كبيرة من الظاهرة نفسها.

المطلب الثاني
المؤيدين للعولمة

تطرح العولمة هنا كظاهرة متعلقة بكيان عضوي حي (يفكر ويعمل)، ان المتفائلين يرون في العولمة امرا واقعا، فهي برأيهم ليست فكرة من الافكار التي تطرح لمجرد النقاش والحوار والجدل، ثم تنتهي فورتها، ويرى المؤرخ (بول كيندي) ان العولمة ظاهرة انسانية تقدمية تطورية، خرجت من رحم حس انساني وجودي راق، تولدت من رحم الثورات الصناعية المتعاقبة، ولاسيما من الثورة الالكترونية، وثورة علوم الليزر، وثورة المعلومات والاتصالات ..الخ، وجعلت الحدود السياسية وسيلة تنظيمية وليست عقبة عسكرية وان العولمة ليست قرينة بالولايات المتحدة الامريكية، بل افرازا انسانيا، وبذلك فقد اصبحت العولمة كائنا لايمكن مقاومته، كما صارت قدرا مقدورا[1].

وهناك ضرورة فعلية للقبول والاندماج وعدم التأخر في اللحاق بالظاهرة التي لايمكن وقفها، لانها قانون العصر الذي يستوعب الجديد وينقل للعالم رياح التغيير والتجديد والديمقراطية والاقتصاد الحر والثقافة العالمية والتطور العلمي التقني[2]، ويرى السيد يسين[3] "ان العولمة ستصبح هي روح الزمن في مجتمع المعلومات القادم، ويرجع ذلك في رأيه الى الازمات الكونية المتعلقة بالنقص في الموارد الطبيعية وتدمير البيئة الطبيعية، والانفجار السكاني، والفجوات العميقة الاقتصادية والثقافية بين الشمال والجنوب".

---

(١) لتفصيل اكثر حول آراء مؤيدي العولمة راجع، السيد احمد فرج، مصدر سابق، ص١٣٥-١٤٠.

(٢) راجع، د.مهدي جابر مهدي، مصدر سابق، ص٦١.

(٣) السيد يسين، المعلوماتية وحضارة العولمة، مصدر سابق، ص١٣.

المطلب الثالث

راي ثالث وسط بين (الرفض والتاييد)

يرى اصحاب هذا الراي بانه لم يعد السؤال هل نشارك او لانشارك في العولمة بل كيف نفعل ذلك بصورة فعالة ومدى الفترة الزمنية اللازمة لذلك[1]؟

ويسأل الاستاذ "سيار الجميل"[2] العرب، كيف نفهم العولمة ؟وكيف نعني بمفاهيمها المعاصرة من اجل مستقبلنا ومستقبل اجيالنا؟

يجيب عن تساؤلاته بنوع من الحيادية قائلا: انه لايمكن اعتبار العولمة ايديولوجية معينة او مذهباً سياسياً او معتقداً فكرياً بل انها ظاهرة تاريخية كبرى لها انماط متعددة الوجوه ومناهج متنوعة الحقول ومخاطر لامتناهية الحصول مطالبا من الذين يتناولون هذه الظاهرة ويعالجونها ان يلغوا افكارهم الذي تربوا عليها مؤكدا علىالعمل في الكشف عن كيفية العمل ضمن آلياتها قبل ان يصبح العرب والعالم الاسلامي طعاما لها ومعاتبا بصورة غير مباشرة الانظمة السياسية القائمة في هذه الدول معترفا بحقيقة ان بقاء هذه الدول والمجتمعات في غمار مجادلات ايديولوجية وانقسامات فكرية وتكفيرات دينية وتجزءات سياسية كفيلة بان يؤدي الي المزيد من الضعف والتخلخل والتمزقات والانهيارات امام التطورات العولمية الكبرى.

يسرد د.فلاح المحنة[3]مجموعة من التساؤلات حول انه (بدلا من الخوف من العولمة لابد من ان نمتلك ادواتها) فيسأل الباحث قائلا:"لماذا لاننهض بسياسات العلم والتكنولوجيا خصوصا اذا كانت العولمة – في ابرز جوانبها– من نتائج الثورة العلمية والتكنلوجية ولانطبق اساليب الرشادة الاقتصادية في

---

(١) د. فلاح كاظم المحنة، مصدر سابق، ص٢٩٠.

(٢) راجع في تحليل ماذا على الدول المتاخرة العمل قبل ان يفوت الاوان، سيار الجميل العولمة والمستقبل، استراتيجية تفكير، مصدر سابق، ص٨٢–٨٨.

(٣) د. فلاح كاظم المحنة، مصدر سابق، ص٣.

ادارة الاقتصادات القومية ؟ولماذا لانقوم بتحديث حقيقي وجذري لمؤسساتنا السياسية والاجتماعية والثقافية"؟

نحن نخدع انفسنا حسب ما قاله الدكتور فهد الفانك لواعتقدنا ان دول العالم الثالث المثقلة بالديون والتي تعتمد على المساعدات المالية والفنية هي دول مستقلة ذات سيادة غير منقوصة مضيفا بانه حتى اكبرواقوى هذه الدول وهي الصين لاتستطيع ان تضم جزيرة (تايوان)اليها[1].

في الحقيقة ان كلامن الدكتور فلاح المحنة والدكتور فهد الفانك هما اثنان من قلة قليلة من الباحثين والكتاب العرب ممن اعترف بحقيقة واقع الدول النامية ودول العالم الاسلامي بشكل عام.

ان هذه المجموعة ترى في العولمة امرا واقعا فبدلا من مواجهة غير مجدية من الافضل معالجة الظاهرة ومحاولة الاستفادة من ايجابياتها وتجنب سلبياتها ويطالبون بذلك باسرع فرصة ممكنة لان تيار الحضارة الجديدة لن ينتظر احدا.

على اية حال، يمكن القول: إن اساس مخاوف الرافضين للعولمة يرتكز على شئ واحد هو احتمال ان يأتي يوم ويزداد فيه اتساع الهوة بين الذين يملكون (المال–المعرفة)وبين الذين لايملكون بشكل يصل في النهاية الى وجود اشقياء واغنياء الا ان الذي نقصده هنا هم الاشقياء .

وحسب راي الرافضين فان هذا التسلسل يتحول الى مجموعتين في الهرم هم الاغنياء والاشقياء فقط وباتساع الهوة بين هاتين الطبقتين قد يؤدي الى مأساة او كارثة انسانية. هذا الحديث يمكن ان نعتبره سلبيا وان العولمة تؤدي الى المأساة لكن قد يتحول الجدل الى جدلية ايجابية من خلال نفس ماذكرناه اذا ما فكرنا فيها بشكل ايجابي واعتبرنا ان هذه النتيجة من العولمة تحدث عندما

---

(١) د. فهد الفانك، من السيادة الى الحكم الذاتي، مقال منشور في مجلة العرب، نقلا عن المصدر السابق، ص٥٤.

يكون الاشقياء جامدين والاغنياء في حركة مستمرة ولكن اذا ركزت الحكومات على المجموعة الثانية ليس ماديا فقط بل معنويا ايضا واستطاعت خلق روح التحدي في داخلهم هذا يعني ان العالم يعيش وخاصة بعد الالفية الثانية في تطور رهيب وسيستمر في ذلك دون توقع اية نزاعات اوحتى حروب بين هاتين المجموعتين .

كذلك فمن الضروري هنا ان نشير الى ان الرافضين للعولمة هم معظم البلدان النامية على وجه التحديد وبعض الدول الكبرى مثل روسيا[1]. في هذه النقطة بالتحديد علينا ان لانغفل الانظمة السياسية الموجودة على وجه الخصوص في البلدان النامية، التي اكثريتها عبارة عن انظمة دكتاتورية، شمولية، او موروثة، ولاشك في ان طبيعة نظام الحكم سينعكس على الاغلب في كتابات الاساتذة والمؤلفين الموجودين في هذه البلدان، الذي يجب عليهم التحدث عن ما يرضي رؤسائهم وان يمشوا مع التيار لاضده، لان في ذلك اصنافا مختلفة من العقاب عليهم[2]، هذا الى جانب ان نقطة الارتكاز عند هؤلاء الكتاب هو عدم التكافؤ بين دولهم والدول الغربية والذي يعتبر سببا آخر مهم لهم لصد العولمة ورفضها.

---

(١) د. مهدي جابر مهدي، مصدر سابق، ص٦٢.

(٢) لقد تطرق الى مسالة العقاب وبشجاعة د. عبدالله ابوهيف، الذي اعتبر حتى محاولات التجسير من قبل المؤتمرات التي اقامها مثقفون من هذه البلدان فاشلة باعتباره اقتراحات ثقافية لايستخدمها السلطة الا حين الحاجة اي ان مكانة المثقف عند هذه الانظمة ما تزال زائدة عن الحاجة خارج الحدود التي ترسمها السلطة ولان جوهر التجسير يكمن في النظر الى المثقف طرفا آخر في معادلة السلطة والشعب، وواقع السلطة لاتعترف بهذا الطرف ولاتراه ضروريا، لتفصيل اكثر حول علاقة المثقف بالسلطة راجع، د. عبدالله ابوهيف، الحرية والمجتمع المدني والعولمة، مصدر سابق.

بالرغم من اصرار المجموعة الاولى على اعتبار العولمة استعمارا جديدا، واعتبار المجموعة الثانية لها كأنها مفتاح الخير والسعادة للبشر واتزان المجموعة الثالثة الا انه ومن خلال تطرقنا بشيء من التفصيل الى آراء المجاميع الثلاثة، توصلنا الى وجود بعض القواسم المشتركة بين هذه المجموعات الثلاث وهي:

١- تتفق المجاميع الثلاثة بوجود ظاهرة العولمة كامر واقع.

٢- هذه الظاهرة هي من ابرز صور النظام العالمي الجديد.

المبحث الثاني
عولمة حقوق الانسان

سنتطرق في هذا المبحث الى مسألة حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية التي صدرت بشأن هذا الموضوع، نظرا لاهمية هذه الآلية من آليات العولمة القانونية حيث المجتمع الدولي منشغل بصددها في وقتنا الحاضر، بالرغم من ان (حقوق الانسان) مسألة ليست بالجديدة وانما هي قديمة قدم البشرية، الا ان التطرق اليها ومعالجتها اختلف من عصر لآخر، لذلك فنرى ضرورة التطرق الى استعراض تاريخي لحقوق الانسان في فرع اول، ومن ثم سنتناول مسألة عولمة حقوق الانسان وآثارها في فرع اخر وسنعالج في الفرع الاخير آليات حماية الحقوق الانسانية دوليا وكالاتي:

الفرع الاول
لمحة عن حقوق الانسان

سنتناول في هذا الفرع بشيء من التفصيل وفي مطلبين كلاً من جذور مسألة حقوق الانسان، ومفهوم هذه الحقوق.

المطلب الاول
في جذور مسألة حقوق الانسان

لِعمق هذه مسألة، ولكثرة الدراسات عليها وتطرق الباحثين لدقائق وتفاصيل "حق الانسان" بدءاً من القانون الطبيعي وحتى قانون حقوق الانسان الدولي، سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة اجزاء وبالشكل التالي:

اولا/ حقوق الانسان في العصر القديم:

(يلاحظ الباحثون ان التضاريس الطبيعية قد لعبت دوراً اساسياً في تكوين نظام الحكم وجعله قائماً على الحرية والمساواة، وان انعدام التمايز بين

اليونانيين على اسس اقتصادية كان هو العامل الحاسم في نشر روح الحوار والديمقراطية والابتعاد عن نظام الحاكم (الفرد) فقد كان الانسان هو محور الحياة في اثينا)[1].

الا ان الدكتور غازي الصباريني[2] له راي مغاير تماما معتبرا حقوق الانسان منتهكة في الحضارة اليونانية، باعتبار ان الفرد كان خاضعا للدولة من دون حد او قيد او شرط وقد (كان المجتمع اليوناني مبنياً على السلطة والقوة والعنف وكانوا منقسمين على ثلاث طبقات هم "الاشراف واصحاب المهن وطبقة الفلاحين والفقراء")، مضيفاً بانها (اي الحضارة اليونانية) قد مرت ببعض الاصلاحات كما يسميها الا انها سقطت بعد اعدام سقراط. وبالرغم من انه يشير الى ما قاله الفقيه دوفرجيه بان "الحرية لم يُنادى بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ اكثر ما نودي او سُمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة"، الا انه لا يرى في السلطة ازاء حريات الافراد الا سلطة مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها.

اننا نتفق في انه على الرغم من ان هذه الحضارة عايشت ظاهرة انتشار الرق وفكرة المواطنة التي كانت سائدة فيها، الا انه ظهرت فيها حركات تنادي بعتق العبيد وتحرير الرق، والتعاطف مع الفقراء والمساكين مما اعتبر بالقياس الى ذلك الزمن دعما قويا لحقوق الانسان وحرياته ، اى انه لهذه الحضارة الفضل فى ظهور حركات واتجاهات تدعو لحقوق الانسان (١) .

---

(١) د. كامران الصالحي، حقوق الانسان والمجتمع المدني (بين النظرية والتطبيق)، ص٢٠، مؤسسة موكرياني للطباعة، كوردستان، ٢٠٠٠، ص١٨.

(٢) راجع في هذا الراي المناقض للراي الاول رغم انه سرد تاريخي، د. غازي حسن الصباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٧، ص١١-١٣.

وكذلك الحال بالنسبة للحضارة الرومانية التي عايشت الحضارة اليونانية، ولكن بتقدم اكثر متبنين فكرة القانون الطبيعي، فاعتبر في هذا العصر ان الناس امة واحدة وافرادها متساوون في نظر الطبيعة، ونتيجة للتأثر بفكرة القانون الطبيعي فقد قام الامبراطور البيزنطي (جوستنيان) بوضع قانون مدني، الا انه رغم وجود القواعد القانونية الا ان الحكام أساءوا تطبيقها. ومهما يكن من امر، فيرى الباحثون انه لا يمكن انكار ما اقامه الرومان من نظم ومؤسسات قانونية وادارية وسياسية، وانهم قد امنوا بوجود قانون طبيعي يتصف بالعمومية من حيث انه لايخص شعبا دون اخر ويستمد احكامه من الطبيعة ذاتها[1].

ثانيا/حقوق الانسان في الاديان السماوية:

أ-الديانة اليهودية:

تُعد الديانة اليهودية من اقدم الاديان السماوية التي اعتنقها العبرانيون المنحدرون من ابراهيم (عليه السلام) نبيهم موسى (عليه السلام) ولد في مصر واوحي اليه في سيناء وهو في طريق عودته الى مصر ولما اعرض عنه فرعون قاد اتباعه الى فلسطين[2] والكتاب المقدس لهذه الديانة هي التوراة التي لم تبق مثلما كانت فقد اضاف عليها (الاحبار-وهم رجال الدين اليهود) الكثير وقد

---

(١) نفس المصدر، ص١٤. وكذلك راجع في ذلك، د. غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص١٤. ود. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني،ط٢، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص٢٣-٢٤. كذلك استاذنا الدكتور كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان ومعاييرها الدولية، ط٢، شركة كوردستان للنشر والطبع، اربيل، اقليم كوردستان، ٢٠٠٥، ص٢٧.

(٢) د. حسين علي محمد، قاموس المذاهب والاديان، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٢٩.

جمعوا ايضا ماتسمى بـ"الاسفار"[1] وتم تداول هذه الاسفار بما سمي بـ"التلمود"[2] لقد اكدت الاسفار بان اليهود هم "شعب الله المختار" وبذلك فهم يفضلون انفسهم على باقي بني البشر وان اعترفوا بحقوق فهي لهم فقط وهم احق بها دون غيرهم فقد نص سفر الخروج على وصايا اوصى بها موسى (عليه السلام) كفيلة باحترام الفرد والكرامة الانسانية فقد ذكر مفاده "اكرم اباك وامك لا تقتل لاتزن لا تسرق لا تشهد على قريبك شهادة زور لاتشته بيت قريبك"[3].

ب-الديانة المسيحية:

كانت الدعوة الى التسامح هي من اهم ما نادت بها هذه الديانة فـ "من لطمك على خدك الايمن فحول له الاخر ..فاما الوصية فهي ان نغفر لاعدائنا ونحبهم"[4] خير دليل على الدعوة الى التسامح واثارة روح المحبة والسلام في نفوس البشر .

ركزت هذه الديانة على بعدين مهمين هما كل من الكرامة الانسانية وفكرة تحديد السلطة فعلى لسان النبي عيسى "عليه السلام" عندما سأله شاب لينال الحياة الابدية قال له "اذا اردت ان تدخل الحياة فاعمل بالوصايا ...لا تقتل لاتزن لا تسرق لا تشهد بالزور اكرم اباك وامك احب قريبك مثلما تحب نفسك"[5].

---

(١) جمع سفر، والاسفار هو الكتاب الكبير، ويعتبر جزءاً من اجزاء التوراة، المنجد في اللغة والاعلام، ط٣٨، دار المشرق- بيروت، ٢٠٠٠، ص٣٨.

(٢) د. غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص١٦.

(٣) الكتاب المقدس (العهد العتيق والعهد الجديد)، منشورات دار المشرق، بيروت- لبنان، ١٩٨٦، الفصل العشرون من سفر الخروج (١٢-١٩). ص ١٣٠-١٣١.

(٤) الكتاب المقدس، مصدر سابق، الاية ٣٩ من الفصل الخامس، انجيل متي، ص٤٦٩.

(٥) الاية ١٦-١٩ من الانجيل متي، الكتاب المقدس، الترجمة العربية من اللغة الاصلية، اتحاد جمعيات الكتاب المقدس، ط٤، ١٩٩٢، بيروت، ص٥٨.

ان فكرة كرامة الانسان اخذتها المسيحية عن الفلسفة اليونانية وهذه الفكرة تنادي بان الشخصية الانسانية تستحق الاحترام والتقدير لان الانسان مخلوق من مخلوقات الله وهو يعيش حياة عابرة ومقدرة ان يعيش حياة ابدية بعد الممات[1].

كما ان الديانة المسيحية وضعت اسسا لتقييد السلطة التي وجدت لخدمة الانسان ورات بان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله وليس لدى الحاكم سلطة مطلقة واذا مارس ذلك فعلى الشعب ان لا يقبل بذلك وان يثوروا في وجه الطغيان.

وبهذا فقد رسمت المسيحية حدودا فاصلة بين الدين والدولة من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة هذه النظرية هدمها الواقع الذي كان عبارة عن صراع بين السلطان والكنيسة (فاما كانت سلطة الكنيسة هي سلطة السياسية او بالعكس) ونتيجة لهذا الصراع المشهود في التاريخ لم يرَ تعاليم "السيد المسيح في المحبة والكرامة الانسانية...الخ النور"[2].

ج-حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية:

ان الديانة الاسلامية هي خاتمة الاديان السماوية والرسول محمد (ص) هو خاتم الانبياء والرسل وتمتاز هذه الشريعة عن غيرها من الشرائع كونها جاءت للناس كافة فهي شريعة الله الخالدة[3]. لقد اختص الله تعالى الانسان من بين مخلوقاته الكثيرة بمنزلة عظيمة ومكانة مرموقة ولحفظ تلك الكرامة

---

(١) د. غازي حسن الصباريني، مصدر سابق، ص١٦.

(٢) راجع د. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)، ط١، مؤسسة .O.P.L.C، للنشر، اربيل، ٢٠٠٤ ، ص١١٦-١١٧. كذلك د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص٢٧. كذلك محمد ابو زعرور، مصدر سابق، ص٤٢. وكذلك في تفصيل الصراعات بين "السلطة الدنيوية والكنسية" راجع سعدون محمود السامك، مقارنة الاديان، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص٦٢-٦٣.

(٣) محمد سعيد ابو زعرور، مصدر سابق، ص٤٣.

والمنزلة الرفيعة شرع الله تعالى للانسان حقوقا من شأنها حفظ كرامته وحفظ مصالحه[1]، "ولقد كرمنا بني ادم ...وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[2]. يرى د.صلاح محمد عزيز بان اي (حق) للانسان من وجهة فهم المجتهدين لنصوص القران والسنة النبوية يعرف بان له مرجعية الهية متمثلة بـ(الوحي) فهذه المرجعية هي التي تحدد (الحق) وتعرفه وان هذه الحقوق مستمدة من مصادر الشريعة الاسلامية الاصلية فهذه المصادر هي(القران الكريم، السنة النبوية، الاجماع،الاجتهاد)، مضيفا بان كل من (الاجماع والاجتهاد) تحدد بقواعد واضحة بحيث لا تخالف نصا قرانيا او حديثا نبويا صحيحا[3]. وعموما فان هذا الدين الحنيف ظهر ليحفظ الكرامة الانسانية ويحفظ حقوق الانسان ويوصي بني ادم بالحفاظ على ذلك "ان الله يامر بالعدل والاحسان"[4].

كثيرة هي الحقوق التي امر به سبحانه وتعالى في كتابه العزيز نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حق الانسان في الحياة فهي هبة الله الى الانسان فـ"من قتل نفسا بغير نفس ...فكانما قتل الناس جميعا"[5]. كذلك اكد الاسلام على الحق في حرية الاعتقاد فـ"لااكراه في الدين"[6] وكذلك قوله تعالى "ولو شاء

---

(١) فاروق السامرائي، حقوق الانسان في القران الكريم، بحث منشور ضمن حقوق الانسان في الوطن العربي، مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير سلمة الخضراء الجيوسي، ط١، ٢٠٠٢، بيروت، ص٧٨.

(٢) القران الكريم، سورة الاسراء، الاية ٧٠.

(٣) راجع في ذلك د. صلاح محمد عزيز، مدخل الى حقوق الانسان في كوردستان- العراق، ط١، مطبعة وزارة التربية، اربيل، اقليم كوردستان، ٢٠٠٠، ص٣٥-٣٦.

(٤) القران الكريم، سورة النحل، الاية ٩٠.

(٥) القران الكريم، سورة المائدة، الاية ٣٢.

(٦) القران الكريم، سورة البقرة، الاية ٢٥٦.

ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[1] وكذلك قوله تعالى "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليكفر"[2] وقد اكدت الشريعة الاسلامية ايضا على التسامح، فالتسامح هو قدرة المرء على تحمل الراي الاخر والصبر على اشياء لايحبه الانسان ويعتبرها مناقضة لمنظومته الفكرية والاخلاقية، وهو يعني ايضا حق العيش بصورة مختلفة منها حق التعبير عن الراي او حق الاعتماد او حق المشاركة في العمليات السياسية .. وغيرها من الحقوق والحريات[3] كما قال تعالى "ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين"[4].

وقد حفظت الشريعة الاسلامية حقوق المراة وصانتها رغما عن كل الاتجاهات والاراء والافكار في هذا المضمار ورغما عن كل المذاهب والمدارس والمجتهدين والمفتيين وعلماء الدين المقرين بذلك وغير المقرين ، وسوف لن ندخل في طول المناقشات والكتابات حول هذا الموضوع لكثرتها وتعددها واختلافاتها الجوهرية فيما بينها ونكتفي بايراد مثال واحد على عمق الجدال وطولها زمنيا وعدم التوصل ابدا الى راي واحد وهو ماتطرق اليه محمد شحرور في قوله تعالى "فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن..." ويقف الكاتب عند الكلمة "واضربوهن" الذي ذهب الكثير من الرجال الى تفسير معناها بما يفيد (الصفع واللكم والرفس) مضيفا بانهم فاتهم ان لكلمة (الضرب) في اللسان العربي معانٍ ومفاهيم عديدة فالضرب يعني ضرب الامثال، (فضرب الله مثلا أي وصف وبين)[5]، ويعني ايضا التدابير الصارمة كقولنا ضربت الدولة بيد من

---

(١) القران الكريم، سورة يونس، الاية ٩٩.

(٢) القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية ٢٨.

(٣) محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ص٣٧٨.

(١١) القرآن الكريم، سورة الروم، الآية ٢٢.

(٥) نفس المصدر.

هديد على المتلاعبين بالاسعار ويعني ايضا ضرب النقود وغيرها من المعاني، ويغني المؤلف قوله هذا ان ابو داود اورد في سننه ان بعض الصحابة فهم من (واضربوهن) اللكم والرفس ،لكن الرسول الاعظم خرج اليهم "قائلا لا تضربوا اماء الله" هذا مثال واحد من امثلة كثيرة جدا من تفاسير مزاجية من قبل رجال يعتبرون انفسهم (مجتهدين ومفسرين وعلماء الدين...الخ)[1].

بقي ان نشير الى اهم الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية التي صدرت عن حقوق الانسان في الاسلام نذكرمنها على سبيل المثال:

البيان الاسلامي العالمي،الذي صدر عن المجلس الاسلامي الاوربي عام ١٩٨٠.

البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلامي، الذي صدر في لندن عام ١٩٨١،متضمنا اثنا عشرة مادة معنوية بـ"مجتمع" متضمنا المساواة وعدم التمييز والحرية وحماية الاسرة والعدل والشورى وتكافؤ الفرص والقضاء العادل ورفض الاستبداد والطغيان.

اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام، الذي صدر عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية مؤتمر العالم الاسلامي، الذي انعقد في القاهرة في تموز

---

(١) في تفصيل ما ذكرناه باختصار راجع، محمد عبد الملك المتوكل، الاسلام وحقوق الانسان، بحث منشور ضمن حقوق الانسان العربي، مجموعة باحثين، من اصدارات مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت ١٩٩٩، ص٩٤-١٣١. وكذلك د. عبد الحسين شعبان، الاسلام وحقوق الانسان، ط١، مؤسسة الموكرياني للنشر، اقليم كوردستان، ٢٠٠١، ص١١٢-١١٤. كذلك محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية-الاسلامية، ص٦١-٦٥. ونصر حامد ابو زيد، حقوق المراة في الاسلام، ص ٢٢٨-٢٣٤، ومحمد شحرور، المجتمع والاسرة وحقوق الانسان في التنزيل الحكيم، ص ٢٦٢-٢٦٥. بحوث منشورة ضمن مجموعة باحثين، حقوق الانسان في الفكر العربي (دراسات في النصوص)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٢. وكذلك رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٨٣-١٨٧.

١٩٩٠،متضمنا (٢٥) مادة ومؤكدا على الكرامة الانسانية والمساواة وحق الحياة وحماية الانسن في حالة الحروب والنزاعات وحق الامن وحقوق الطفل وحق التعليم والحرية وحرية الاعتقاد واعتناق الدين وحق العمل والتملك والانتفاع وحق الرعاية الصحية والمتهم برئ حتى تثبت ادانته مشيرا في اخر مادة الى ان الشريعة الاسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير او توقيع أي مادة من مواد هذه الوثيقة[١].

رغم كل ما ذكرناه، فهنالك جدل كثير كان ولايزال دائرا بين فقهاء وعلماء ومجتهدين ومتخصصين وغير متخصصين حتى حول حقوق الانسان في الاسلام وطبيعة هذه الحقوق وهل هي حقوق انسان فعلا ام حقوق الله وحقوق العباد، وبالتالي يقابل كل هذين الحقين واجبات؟ جدليات كثيرة يمكننا التطرق اليها سطحيا هنا لصعوبة الغور في عمق هذه الجدليات لضيق المجال ،لذلك سنكتفي فقط بالاشارة الى رؤوس نقاط هذه الجدليات.

ذكرنا الخلاف حول طبيعة الحق في الاسلام، فظهرت مواقف متباينة حول مدى مقارنة اعلانات حقوق الانسان في الاسلام مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، البعض رفض الفكرة اساسا ويعتبر مصطلح حقوق الانسان مقولة غريبة، فالانسان مستخلف عن الله وضمن عهد الاستخلاف تنزل جملة حقوقه وواجباته وبذلك فيتم التوفيق والتلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة[٢]. بمعنى ان حقوق الانسان في الواقع ضرورات او(واجبات) لا حقوق وهي برايهم

---

(١) راجع في متون هذه الوثائق، د. صلاح عزيز، مصدر سابق، ص٣٧. كذلك د. عبد الحسين شعبان، مصدر سابق، ص١٩٣-٢٠١، ص٢٠٧-٢٢٣.

(٢) رضوان زيادة، مصدر سابق، ص١٨٠، نقلا عن عبد العزيز الخياط، حقوق الانسان والتمييز العنصري في الاسلام، القاهرة، دار السلام، ١٩٨٩، ص١٥.

معطيها مصداقية اوقع لاستنادها الى الوحي لا الى الحق الطبيعي[1]. ومقابل هذا الرفض ظهر تيار اخر والذي يقر بالعولمة وان العالم يسعى الى انشاء دعامة قانونية ثابتة لنظام عالمي على اسس مشتركة، اما التيار المتوازن فقد اراد تاصيل حقوق الانسان داخل الثقافة الاسلامية، بحيث يؤسس مشروعية لها داخل هذه الثقافة ويرى ان هذا لايتم الا بالعودة الى الجذور الفلسفية الاولى التي نشات منها حقوق الانسان، فالميثاق العالمي للحقوق وكما يرى محمد عابد الجابري ثورة في —وعلى الثقافة الغربية نفسها تتجاوز سلطة الكنيسة وتعلو عليها[2].

وعموما وكما يرى استاذنا الدكتور كمال سعدي مصطفى، فانه لا خلاف بين الفقه الاسلامي والمذهب الفردي في قدسية الحق وحق صاحبه في ممارسته للانتفاع به بمختلف الطرق المشروعة لتحقيق مصالحه الشخصية والاجتماعية ،ولكن مدى السلطة التي يملكها صاحب الحق في الفقه الاسلامي ليس مطلقا كما هو في المذهب الفردي، بل تخضع لقيود عديدة كقيد الفضيلة لتحقيق المصلحة العامة ولمنع التعسف في استعمالها[3]. وهذا هو بيت القصيد في ذلك فكثير من علماء الاسلام والمجتهدين جاهدوا في سبيل خلق نوع من التمييز بين حقوق الانسان في الاسلام ومثيلتها في الغرب متمثلة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتبيان بان لهذه الحقوق في الشريعة الاسلامية خصوصية يربطوها بالعرب وهذه كلها تفسيرات اشخاص متاثرة بالانظمة

---

(١) في عمق هذه المناقشات راجع، رضوان السيد، مسالة حقوق الانسان في الفكر الاسلامي المعاصر، بحث منشور ضمن حقوق الانسان في الفكر العربي، مجموعة باحثين، مصدر سابق، ص٥٦٥، نقلا عن محمد عمارة، الاسلام وحقوق الانسان، ضرورات.. لا حقوق ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، ١٩٨٥.

(٢) رضوان زيادة، مصدر سابق، ص١٧٩-١٨٠.

(٣) د. كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص٣٣.

الموجودة في العالم، متناسين بصفة عالمية حقوق الانسان التي اجمع الفقهاء على هذه السمة لها، مصرين على اضفاء نوع من الخصوصية على حقوق المواطنين في دولهم، مما يشكل هذه الخصوصية بحد ذاتها انتهاكا لحقوق الانسان.

ثالثا/حقوق الانسان في العصر الحديث:

ان موضوعة حقوق الانسان في عصرنا هذا يشكل الشغل الشاغل في الساحة الدولية وعلى الساحة الاقليمية ايضا ،بحيث كل دولة حتى دول العالم الثالث تتسابق لتكون هي السباقة عن باقي الدول الاخرى في ميدان كفالة حقوق الانسان وعدم انتهاكها سواء اعلاميا او حتى عمليا وواقعيا في بعض الاحيان، ذلك لان هذا الموضوع انغمس في تيار العولمة التي اجتاحت العالم وهي تشكل الان المحور في دائرة السياسة والاقتصاد والقانون ... وغيرها من المجالات التي تشغل الساحة الدولية في الوقت الحالى، مما ادى كل ذلك الى ظهور نوع من الصراعات الايديولوجية فيما بين الدول كاعضاء في المجتمع الدولي وفيما بين الشعوب بالاستناد الى عالمية حقوق الانسان. ونستطيع القول: ان اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي (١٧٨٩)[١] يعتبر السباق في مجال تقنين حقوق الانسان كقواعد وكمبادئ وبالتالي اظهار حقوق الانسان كقواعد قانونية الى حيز الوجود.

---

(١) كان قبل هذا التاريخ وثيقتين اخريتين الا انهما اتخذتا طابعا اقليميا اكثر منه دوليا وعالميا. منها وثيقة العهد الاعظم (الماجنا كارتا) في بريطانيا (١٢١٥) وكذلك اعلان الاستقلال الامريكي في عام (١٧٧٦) في ذلك راجع، باسيل يوسف، تسييس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان، بحث منشور ضمن حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، الباحثون (د. مصطفى ابراهيم الزلمي، د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف)، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص٧١-٧٢.

وقد اتخذ هذا الاعلان طابعا عالميا اذ اصبحت مبادئ (الحرية والاخاء، والمساواة) متداولا في شعوب مختلفة ولم تبقَ حكرا على الشعب الفرنسي فقط،وقد كانت العمومية من اهم سماتها (فجاء الاعلان اعلانا عالميا للحقوق الطبيعية والتي لا يمكن التنازل عنها فالطبيعة الانسانية هي واحدة لدى كل الناس، والحقوق ناتجة عنها موجودة كذلك لدى الجميع)، وقد احتوى الاعلان على مقدمة وسبع عشرة مادة[1].

يرى الباحث "عماد عمر"[2] بان التاريخ يلعب دوره في مسألة تطور حقوق الانسان من مجرد افكار واراء وميتافيزيقيا الى مبادئ ومواثيق واعلانات وقواعد، مشيرا الى ان (مبادئ حقوق الانسان اوسع من حدود الحقوق نفسها وحركة حقوق الانسان لها مبرراتها التاريخية) ولا يعتبر (ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥) والاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ الا ثمرة لحرب عالمية مدمرة ومنتهكة لحقوق الانسان الاساسية وكانت ايضا ثمرة لرغبة المجتمع الدولي في نشر روح التسامح والحوار والتعاون من اجل حفظ الامن والسلم الدوليين، حيث تؤكد ديباجة ميثاق الامم المتحدة على انقاذ الاجيال القادمة من ويلات الحرب والايمان بوجود الحقوق الاساسية للانسان "وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .. في سبيل هذه الغايات اعتزمنا ان نأخذ انفسنا بالتسامح، وان نعيش معا في سلام وحسن جوار.."[3].

ثم صدر بعد ذلك، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث اطلق على العهد الاول بـ (الجيل الاول) من حقوق الانسان وهي حقوق مبنية في جوهرها على مبدأ الحرية، و(الجيل الثاني) هو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذلك

---

(١) د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص٤٩-٥٠.

(٢) عماد عمر، سؤال حقوق الانسان، ط١، مطبعة السنابل، عمان، ٢٠٠٠، ص٥٨-٥٩.

(٣) ميثاق الامم المتحدة، من الديباجة.

جاءت المناداة بجيل ثالث من الحقوق، لتصبح بها حقوق الانسان شرعة عالمية ولا تقتصر على كونها شرعة دولية فقط وذلك بانضمام الشعوب اليها الى جانب الدول، وبذلك يكون مبدأ التضامن هو المرتكز الرئيس، لذلك انعقد مؤتمر لحقوق الانسان سمي بـ(اعلان فيينا للمنظمات غير الحكومية)١٩٩٣ [١].

نلاحظ من كل ما سبق ان اعلان فيينا قد ظهر الى حيز الوجود نتيجة الجدل الكثير الذي كان يدور في المحافل والمؤتمرات الدولية حول عدم كفاية الاعلان العالمي والعهدين الدوليين بشمول حقوق الانسان، وبافتقارها الى العالمية استنادا الى كون اعضائها جميعهم من الدول وعدم الالتفات الى موضوعات الفقر والجوع ...الخ. الا ان الجدل لم يتوقف بظهور هذا الاعلان وانما استمرت وتستمر فديناميكية الحياة تؤدي دائما الى خلق الجديد في الفكر والعمل والابداع والابتكار، ومن احدث الجدليات حول اشكالية حقوق الانسان ما اثاره البروفيسور بيتر دانشن (Peter Dunchn)[٢]، حول افضلية اي حق من الحقوق الموجودة في المواثيق والاعلانات على الحقوق الاخرى، فاذا ماتعارضت حقان للانسان، على سبيل المثال حق الحياة وحق الحرية فايهما يختار؟ وايهما افضل من الاخر، ان هذا التساؤل يثيره البروفيسور دانشن دون ان يتغلغل في الجواب ،الاننا نرى ان حماية هذه الحقوق والحفاظ عليها هو بيت القصيد، اما بالنسبة الى افضلية حق على اخر فهذا مرهون بذلك الانسان الذي يواجه مثل هذا التعارض، الا ان الامر يستحق الجدال فيها.

---

(١) ولايمكن ان غفل عن اتفاقية برلين لحقوق الانسان في (١٩٩١). راجع في تفصيل ما ذكرناه، رضوان زيادة، مصدر سابق، ص٤٧-٥٠. كذلك محمد سعيد ابو زعرور، مصدر سابق، ص٢١.

(٢) استاذ في جامعة كولومبيا، الولايات المتحدة الامريكية.

المطلب الثاني
في مفهوم حقوق الانسان

سوف لن نتسرب في هذه النقطة الى عمق تفصيل معنى الحق لشمولية هذا الموضوع واتساعه، كذلك لن نتطرق الى مفهوم الانسان لعمق هذا المفهوم لوحده ايضا، مما يلزمنا التطرق اليه من نواحي فلسفية، اجتماعية، علمية، مما يؤدي الى اطالة البحث ويقع على هامش الموضوع الذي نحن بصدده، لذلك سنتناول مفهوم (حقوق الانسان) كمصطلح مستقل عن كل من(الحق-والانسان) باعتباره مصطلح (قانوني-سياسي-اجتماعي) يتناول ميادين عدة بعيدة عن موضوعة الحق وموضوع الانسان، وسنتبع منهج سرد بعض التعاريف التي تطرق اليها الفقهاء والباحثين محللين ذلك في ضوء كل تعريف مع الاخر وبالشكل التالي:.

بداية، يرى استاذنا الدكتور كمال سعدي بأن "فكرة حقوق الانسان مزيج من التفاعل الحضاري للمفاهيم الانسانية عبر العصور، مضيفا بان لكل مجموعة الحق في الادعاء ببعض القيم والافكار التي تحتويها"[1] الا اننا نختلف في ان لكل مجموعة الحق في الادعاء بكل مافيها من قيم وافكار وليس ببعض منها، فالمعروف عن حقوق الانسان عالميتها، ووجود قيم وافكار مشتركة حول حقوق الانسان تتصف بالعمومية يتفق عليها الناس.

ويرى البعض بانها "الحقوق الأساسية" التي يتمتع بها كل شخص بمجرد وجوده في كل الانظمة القانونية فهي حقوق طبيعية ومبادئ مشتركة بين جميع الامم"[2] وهذا التعريف بدوره يقيد من تمتع الانسان بحقوقه الا في ظل وجود نظام قانوني، وهي بذلك تخالف فقرتها الثانية في التعريف عندما يشير الى كون هذه الحقوق حقوقا طبيعة، والمعروف بأن الحقوق الطبيعية هي حقوق

---

(١) د. كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص٧.

(٢) موسى هاشم شناني، حقوق الانسان والضمانات القانونية لاحترامها، بحث متاح على الموقع الالكتروني www.mohamoon.com، سحبت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤.

لصيقة بالانسان بغض النظر عن وجود النظام القانوني من عدمه، ثم يمكن لنا القول: بأن وجود النظام القانوني،يعتبر ضمانة من ضمانات حماية حقوق الانسان وليست هي كفيلة بوجود هذه الحقوق، لانها موجودة اصلا.

ونتفق مع الدكتور سعد الدين ابراهيم[١] عندما يقول بان "هذه الحقوق ليست منحة من الدولة ولا تستطيع ان تمنعها وينبغي ان يتمتع بها البشر لمجرد انهم ادميون، اوهي استحقاقات عالمية ومستقرة في القانون الدولي"

وهناك ايضا من يرى في حقوق الانسان "مجموعة من المفاهيم والشروط والحقوق المرتبطة بوجود الانسان وجزء من مكونات انسانية الانسان وهذه الحقوق هي حقوق اساسية للانسان هدفها واحد وهي توفير السعادة للانسان"[٢]

وعموما واذا ما رجعنا الى اصل تقسيمات الحقوق التي تنقسم بصورة عامة على قسمين رئيسين وهما كل من الحقوق السياسية وتسمى احيانا بـ(الحقوق الدستورية)[٣]، والحقوق غير السياسية "المدنية" التي تنقسم بدورها على نوعين هما كل من الحقوق العامة والتي تسمى بـ"الحقوق اللصيقة بالشخص" والحقوق الخاصة كحقوق الاسرة والحقوق المالية ومن اهم مميزات هذه الحقوق هي كونها حقوق غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم، في ضوء تقسيمات الحقوق هذه، التي تتمحور حول الانسان يمكننا القول بان حقوق

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) داوەر- گیلانی سید احمد، مافی مرۆڤ - کورتەیەکی مێژوویی، گۆڤاری پارێزەر، سەندیکای پارێزەرانی کوردستان دەری دەکات. ژمارە (٧)، ساڵی چوارەم، ٢٠٠٤، ل٢٣،

(٣) باعتبار ان هذه الحقوق تتقرر بمادة في الدستور، وهي ايضا براي د.سعيد مبارك لاتثبت لكل من يوجد على ارض الدولة بل تثبت للمواطنين ولا تمنع للأجانب، وهذه الوجهة في راينا مناقض لعالمية حقوق الانسان، راجع في تفصيل تقسيمات الحقوق هذه وفي مسألة التمييز بين كل من الحقوق السياسية والمدنية د. سعيد عبد الكريم مبارك، اصول القانون، ط١، وزارة التعليم العالي- بغداد، ١٩٨٢، ص٣١٧-٣٢٤.

الانسان هي"الحقوق بكافة تقسيماتها محورها الانسان وموضوعها تتركز على الكرامة الانسانية وتفضيلها عن باقي خلق الله من الكائنات الحية، باعتباره كائنا يتمتع بالعقل وحمايتها لا تعرف الحدود ولا القيود، وبذلت الجهود الدولية من اجل توثيق هذه الحقوق عالميا".

الفرع الثاني
عالمية وعولمة حقوق الانسان

سنقسم هذا الفرع على ثلاثة مطالب بالشكل التالي:

المطلب الاول
عالمية حقوق الانسان

تنص الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من ميثاق الامم المتحدة على ماياتي. "تعمل الامم المتحدة على...ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز .." رغما عن كل الاختلافات حول مسالة الأسبقية في ميدان حقوق الانسان والمذاهب المختلفة حول ذلك، نضم صوتنا الى صوت الدكتور عبد الحسين شعبان[1] عندما اشار الى ان "مفاهيم حقوق الانسان التي تعمقت على مر الدهور هي نتاج تطور الفكر البشري الذي لا يقتصر على قارة او امة او شعب او جماعة، بل هي مزيج التفاعل الحضاري للمفاهيم الانسانية عبر العصور". ان دل هذا القول والفقرة المشار اليها على شئ فانما يدل على عالمية حقوق الانسان، لتشمل شعوبا واممما وجماعات في اطار دولي اوحتى غير دولي، لأن حقوق الانسان تتناول الانسان وتتمحور حولها. وهذا بالضبط ما

---

(١) عبد الحسين شعبان، مصدر سابق، ص٣٨.

اكده الاعلان الختامي لمؤتمر فيينا في ١٩٩٣ [١] عندما يؤكد على "ان جميع حقوق الانسان نابعة من كرامة الانسان وقدرة المتأصلين فيه، وان الانسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الانسان والحريات الاساسية..." كما ويذكر الفرع الاول/اولا من الاعلان نفسه بان الطبيعة العالمية لهذه "الحقوق والحريات لا تقبل اي نقاش".

وفي ضوء ما ذكرناه ،فلا نرى وجود اية حاجة للتعريف بعالمية حقوق الانسان، لوضوح هذه النصوص التي ذكرناها، الا انه رغم ذلك ولان عدد من الباحثين قد تطرق الى تعريف عالمية حقوق الانسان، سنورد بعض منها اذ يرى احد الباحثين[٢] في مفهوم عالمية حقوق الانسان "قابلية مبادئها للتطبيق او بالاصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الانسانية ايا كان موقعها وايا كانت التمايزات الاجتماعية والاقتصادية ... التي تميز كل مجتمع عن الاخر ". ونلمس من هذا التعريف خلطا بين العالمية لهذا المفهوم وبين حمايتها وآليات الحفاظ عليها، كذلك عبارة "وايا كانت التمايزات ... التي تميز كل مجتمع عن الاخر "، يثير مرة اخرى مسألة الجدل الطويل الذي كان دائرا ولايزال حول مسالة العالمية والخصوصية على الرغم من انه يشير فيما بعد الى هذه المسالة ويحددها بين عالمين هما(عالم الشمال وعالم الجنوب) مشيرا ايضا الى مخاوف

---

(١) المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (مؤتمر فيينا) الذي عقد في ٢٥ حزيران ١٩٩٣. والذي اوصى في الفقرة (١٧) بإنشاء منصب مفوض سام لحقوق الانسان في الامم المتحدة من اجل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها.

(٢) عرفها الدكتور رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الانسان، ط١، سلسلة آفاق، بغداد ٢٠٠٠، ص٢٣-٢٥. كذلك في مسالة تعريف عالمية حقوق الانسان راجع موسى هاشم شناني، مصدر سابق. كذلك في مسألة الجدال الطويل حول مسائل الاسبقية في تثبيت الحقوق راجع د. صلاح محمد عزيز، مصدر سابق، ص٦٦، كذلك رضوان زيادة، الاسلاميون وحقوق الانسان (اشكالية الخصوصية والعالمية)، مجلة المستقبل العربي، ع٢٣٦، ١٩٩٨، ص١١٨-١٢٠.

دول العالم الثالث، المتمثلين بعالم الجنوب. ويبرر ذلك باعتباره اختلافا بديهيا في النظرة الى حقوق الانسان باعتباره نابعا من الاختلاف في القيم الثقافية لشعوب وامم العالم كافة.

المطلب الثاني
عولمة حقوق الانسان

تعتبر احدى اهم اليات العولمة القانونية المتمثلة بالاتفاقات والمواثيق الدولية والمنظمات الدولية وغير الحكومية وحتى المحاكم الدولية منها محاكم نورمبرغ وطوكيو اللتان لم تكونا الا انعكاسا للانتهاكات الفظيعة التي حدثت جراء نزاعات في تلك المناطق وهناك من يميز بين مسالتي عولمة وعالمية حقوق الانسان، فيرى الباحث "محمد فائق"[1] ان عالمية حقوق الانسان...تعني حقوق الانسان كل لا يتجزا "بمعنى ان تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا الى جنب مع الحقوق السياسية والمدنية وهي لاتقبل التراتب"، اما عولمة حقوق الانسان فيرى فيها تعميقا لمفهوم حقوق الانسان في الثقافة الامريكية، باعتبارها ثقافة متمكنة وعناصرها قوية وكافية للتاثير على العالم، مشيرا الى العالمية باعتبارها لاتؤثر في سلطة الدولة، بل انها تضع التزامات تدخل ضمن نطاق الدولة وبالتالي في حدود سيادتها المطلقة بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة وبالتالي اضعاف الحدود السيادية فالانتقاص من السيادة او زوالها.

اننا نتفق مع الباحث بان هناك تمييزا بين كل من العالمية والعولمة عموما. من ضمن هذا العموم "عولمة حقوق الانسان" الا اننا لا نتفق معه في

---

(١) محمد فائق (أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان)، حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية، بحث منشور ضمن حقوق الانسان العربي، مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت ١٩٩٩، ص١٩٥-١٩٦.

موضوع التمييز. فمصطلح العولمة "globalization" لا تعني مفهوم العالمية "internationalism".

ويرى بعض الدارسين ان مصطلح العولمة الصق بمفهوم الكونية بمعنى "ان العولمة نظام ينشد وحدة كونية تشتمل كل النشاطات الانسانية لكل الامم على اساس انها كون واحد يتعامل وفق منظومة (قانونية) واحدة في مختلف المجالات دون ما اعتبار لماضي هذه الشعوب... بمعنى ان العولمة تفاعل كوكبي ذو ابعاد تشتمل جوانب حياة الانسان المعاصر وشؤونه"[1].

كذلك ان عولمة حقوق الانسان، تتعزز عن طريق آليات ووسائل وطرق حماية المواثيق والاعلانات والاتفاقات الدولية، هذه المواثيق التي وقعت وصادقت عليها غالبية الدول في المجتمع الدولي شكليا فقط، بينما اتضح وفي ظل عولمة الاعلام والاتصالات ان هذه الدول تمارس انتهاكات مأساويه مخالفة بصراحة على ما وقعت وصادقت عليها عبر الزمن .

وعموما فان عالمية حقوق الانسان لاشك فيها، ليس الان بل ومنذ الاف السنين متمثلة بالاديان السماوية والحضارات والجهود الدولية على المستوى الدولي، اما عولمة حقوق الانسان فهي حديثة العهد وما هي الا آلية من آليات العولمة القانونية وحالها حال باقي انماط العولمة السابقة الذكر.

المطلب الثالث
مركز الفرد في القانون الدولي العام

يقصد باصطلاح "الشخص" في نظام قانوني معين، كل من يخاطبه احكام هذا النظام القانوني، ليملي عليه مباشرة التزامات او ليمنحه حقوقا، وهذه الشخصية تتحدد بصورة عامة بالقدرة على التعبير عن ارادة ذاتية

---

(١) لتفصيل اكثر حول المفاهيم راجع، السيد احمد فرج، مصدر سابق، ص١٥-١٦.

خاصة .. والقدرة على ممارسة بعض الحقوق او الاختصاصات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي العام[1].

هل يأتي يوم يستطيع فيه الفرد ان يكون مدعيا على رئيس دولته التي يحمل جنسيتها ويجعل من هذا الرئيس مدعى عليه، ويمثلان امام محكمة دولية ؟ يجيب الشافعي محمد بشير[2] على هذا التساؤل قائلا بان قانون حقوق الانسان الدولي من شانه اعلاء مركز الفرد، فيجعله يقف ندا لحكومته عند انتهاكها للحقوق الانسانية، اذ وفي ظل "عولمة حقوق الانسان"، فان نظم وقواعد الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاقليمية تسمح بان يشكو الفرد دولته الى هيئة خارج حدودها ونطاق سيادتها، وعندئذ يقف الفرد مدعيا وتقف الحكومة مدعى عليها امام هيئة دولية محايدة تنظر الاتهام الموجه للحكومة بانتهاك حقوق الانسان.

ان القانون وباعتباره قواعد عامة مجردة مع وجود جزاء ، ينطبق على حقوق الانسان عندما تكون لهذه الحقوق قواعد عامة (ليست لاشخاص معينة) ومجردة (لم تصدر لواقعة محددة). والدكتور محمد المجذوب[3] يذكر على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تخاطب الفرد وهي:

- قواعد لحماية الفرد في حياته، مثل الاتفاقية الخاصة بقمع جريمة ابادة الجنس، والاتفاقيات الخاصة بتحريم القرصنة وحظر استخدام الغازات السامة

---

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص١٨٥.

(٢) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط٣، منشاة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٧.

(٣) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٢٨٦.

- قواعد لحمايته في صحته، كاتفاقية تجارة المخدرات ومنع تعاطيها، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الامراض والاوبئة والقضاء على البؤس والفاقة...
- وقواعد دولية لحمايته في عمله والحفاظ على حريته، كاتفاقيات مكافحة الرق وتجارة الرقيق الاسود والابيض، واتفاقية منع التعذيب.

وهو يرى بان القانون الدولي العام المعاصر يتضمن قواعد ومبادئ تطبق مباشرة على الفرد بهدف حمايته ومعاقبته لارتكابه جرائم ضد الانسانية او بمراجعة المحاكم الدولية.

وبشأن السؤال هل يعتبر الفرد شخصا من اشخاص القانون الدولي، فقد انقسم الفقه على قسمين، الاول (المذهب التقليدي) ينكر ذلك ويرفض ان يكون الفرد من اشخاص القانون الدولي، اما القسم الثاني فهم اصحاب المذهب الواقعي يؤكدون على ان القانون الدولي دائما يعني بشؤون الافراد ولا يمكن ان يخاطب غير الافراد[1].

طبعا كلا المذهبين وككل المذاهب والنظريات والاراء لم تسلم من النقد، وارى بانه لا يمكن الجزم بالمطلق الى اعتبار الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام (اصحاب المذهب الاول)، ولا يمكن ايضا اعتبار الفرد الشخص الوحيد وتهميش دور الدولة وحلول الفرد محلها (اصحاب المذهب الواقعي)، ولكن نحن نعيش في عالم ديناميكي متغير يسابق الزمن، والوقائع اثبتت بان المركز الدولي للفرد يتزايد يوما بعد يوم وبما ان هنالك قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة وهنالك حقوق للفرد وعليه التزامات، فمن الممكن ان نعتبر الفرد شخصا من اشخاص القانون الدولي، لكن في هذه الحالة واذا اعتبرنا الفرد من اشخاص القانون الدولي، فهل هذا يعني ان له حق العضوية في الامم المتحدة؟ على سبيل المثال او حتى في المنظمات الدولية الاخرى؟

---

(١) في تفاصيل آراء هذين المذهبين راجع د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٩٥-٤٠٢.

يجيب الدكتور محمد مجذوب على هذا التساؤل الذي اثرناه قائلا "ان التعامل الدولي يثبت بان الاعتراف للفرد بالانضمام الى عضوية الامم المتحدة او الى المنظمات الدولية لا يشكلان المقياس الوحيد للاقرار بوجود مركز معين للفرد في نطاق القانون الدولي العام.."[1].

هذا يعني بان الفرد يمكن ان يكون شخصا من اشخاص القانون الدولي دون ان يكون له حق الانضمام في جزء من مؤسساتها. ان العولمة القانونية بشكل عام وعولمة حقوق الانسان على وجه الخصوص كفيلان بتفعيل دور الفرد ودمجه في المجتمع الدولي وان لم يكن للفرد حق الانضمام كفرد في اية منظمة دولية عامة.

الفرع الثالث

آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان

تكمن آليات حقوق الانسان او قانون حقوق الانسان كما درج على اصطلاحها البعض من الباحثين، في تلك الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية التي وقعت وصُدقت عليها من قبل المجتمع الدولي وكذلك المؤسسات والمنظمات الدولية وغير الحكومية وحتى المنظمات الحكومية التي تساهم في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها اقليميا، مضيفا عليها المحاكم الدولية الخاصة منها (اقليميا) بشأن متابعة الانتهاكات في اقليم او مكان معين ومحاكم اخرى يكاد يتفق المجتمع الدولي عليها.

ان تطور آليات تعزيز حقوق الانسان وحمايتها هي عملية ديناميكية مرتبطة بكيفية التجاوب مع الاحداث في العالم وتشكيل سابقة في مجال آليات مستحدثة وبناء مهارات عليها من خلال التجربة، فاول لجنة لـ (تقصي الحقائق) التي لا تزال الامم المتحدة تنتهجها في بعض خطواتها في مسار حقوق الانسان،

---

(١) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٢٨٥.

ظهرت بسبب الاهتمام الدولي بما كان يحدث في جنوب فيتنام (١٩٦٣) (ازمة البوذيين) باعتبارها تهدد السلم في البلاد، حيث فوضت الجمعية العامة لجنة لتقصي الحقائق في جنوب فيتنام[١].

وقد تكون الحماية الدولية لحقوق الانسان في العالم المعاصر بصورة مباشرة او غير مباشرة، فالحماية الدولية المباشرة تعني خلق نوع من التوسط او رغبة في تسوية الخلافات Intercession في الوجود الدولي، سواء عندما يطلب الضحية ذلك، او عندما يترقب الضحايا ذلك ويهتمون بهذه الحماية او حتى عن طريق اشخاص نيابة عن الضحايا او عن اشخاص ذات مصلحة، او يتم الحماية بقوة وارادة المجتمع الدولي لانهاء العنف، ومثال على هذا النوع من الحماية، نشاطات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الامم المتحدة او الهيئة الدولية للصليب الاحمر.

اما الحماية الدولية غير المباشرة لحقوق الانسان فيمكن ان يأخذ بها المجتمع الدولي كأنشطة للحماية ويمكن ان يتضمن ذلك خلق بيئة دولية تساعد على تثبيت واقع هو حقيقة وواقعية حقوق الانسان، العمل على ايجاد معايير وقواعد متقنة ومتطورة، التثقيف وفتح دورات تعليمية وكذلك البحث عن المعلومات ونشرها[٢].

نتناول على التوالي المواثيق والاعلانات الدولية، المنظمات الدولية والمحاكم الدولية.

---

(١) لتفصيل اكثر حول دور التاريخ في تفعيل واستحداث اليات تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، عماد عمر، مصدر سابق، ص١١٨-١٢٤.

(2)B-G-Ramcharan, The concept and present status of the international protection of human rights, Mortinus Nijhoff publishers. Nethelands, 1989, p17.

المطلب الاول
الحماية الاتفاقية لحقوق الانسان (الاعلانات والمواثيق)

تعرف موسوعة الامم المتحدة الاتفاقية Convention بانها مصطلح دولي يعبر عن اتفاق دولي ثنائي او متعدد الاطراف يمكن ان يكون مفتوحا او مغلقاً للدول الاخرى التي لم تسهم في اعداده[1]. تتضمن جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على نصوص تلزم الدولة بتوفيق تشريعاتها مع احكام الاتفاقية التي انضم اليها البلد المعني وتطبيق احكامها في التشريعات الوطنية، كما تلزم هذه الدول بتقديم تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقية الى اللجنة المعنية برصد تطبيق الاتفاقية[2].

نتناول هنا كلاً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين على سبيل المثال لا الحصر، دون التطرق الى المؤتمرات والمعاهدات الاقليمية وغيرها من الاتفاقيات التي تصل عددها الى مايقارب المائة اتفاقية واعلان وقرارات صدرت من منظمة الامم المتحدة .

اولا/ الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

جاء في ديباجة هذا الاعلان، الذي صدر من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ مايلي:

(لما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد افضيا الى اعمال همجية آذت الضمير الانساني وكانت غاية مايرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحررمن الفزع والفاقة.

---

(١) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، ط١، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٩.

(٢) باسيل يوسف، مصدر سابق، ص٨٧.

ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية الانسان لكيلا يضطر المرء اخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم ... فان الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

ان هذه الفقرات تؤكدلنا، انه لابد من عولمة حقوق الانسان لكي يستطيع المجتمع الدولي حمايته، فمن "تناسي حقوق الانسان" الذي هو تناسي من قبل المجتمع الدولي الى "غاية عامة البشر" عامة البشر بغض النظر عن الحدود والقوميات في تمتع الفرد بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف، مشيرا الى ان كل ذلك يجب ان يتم في اطار قانوني "عولمي" لحماية حقوق الانسان لكي لا يشب الفوضى ويعم الشعوب حروب.

بالاضافة الى هذه الديباجة فان الميثاق يتضمن (٣٠) مادة متناولا حقوق البشر بغض النظر عن العنصر واللون والجنس والدين واللغة والاصل الوطني او الثروة او الميلاد، كما جاء في المادة الثانية من الميثاق، ان ما يؤخذ على هذا الاعلان هو تقييد كل ما ذكر من حقوق "باخضاع الفرد في ممارسة حقوقه ... لتلك القيود التي يقررها القانون .. ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة .." جاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرون وربما هذا يبرر ما فعله النظام البائد لسنوات عديدة بشعبنا الكوردي وممارسته لكل ما يمكن ان يطلق عليه بالهمجية والبشاعة رغم وجود هذا الاعلان الى جانب العديد من الاعلانات الاخرى ومصادقة العراق عليها.

وعلى الرغم من اهمية اصدار الاعلان باعتبارها سابقة مهمة في المجتمع الدولي بصدد موضوع حقوق الانسان الا ان مواد هذا الاعلان لم تكن تتمتع بالالزام بل انها وبموجب ما اتخذته من شكل، مجرد قواعد توجيهية لا يترتب على مخالفتها اي جزاء او مسؤولية دولية[1].

---

(١) سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول، رسالة دكتوراه باشراف أ. د. عامر الجومرد، تقدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ص٥٠. مشيرا

ثانيا/ العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وبهذين العهدين يكتمل ثالوث حقوق الانسان او (الشرعة العالمية لحقوق الانسان). كلا العهدين لهما قوة المعاهدات التشريعية بالنسبة لكافة الحكومات التي تصدق عليهما[1]، يمكن القول بانهما اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد قانونية تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الانسان وحرياته الاساسية وقد وصلت عدد المنضمين من الدول اليها في عام ١٩٨٨ الى (٩٠) دولة، وقد استندت هاتان الاتفاقيتان على مجموعة من الاسس متناولا تحرير الشعوب من قهر الاستعمار وتحرير الانسان من قهر الانسان القديم بتجريم الرق والاتجار به وتحرير الانسان من قهر الحكومات وظلمها وذلك بتعزيز الحريات العامة، كذلك تحرير الانسان الضعيف من اسباب ضعفه، عن طريق تقرير حماية خاصة للفئات الضعيفة كالاطفال[2].

وجدير بالذكر ان الفقرة الاولى من المادة من كلا العهدين يشير بالصياغة نفسها الى حق الشعوب في تقرير مصيرها واستنادا الى هذا الحق فلها حرية تقرير كيانها السياسي، ومن هاتين الفقرتين يمكن لنا ملاحظة ما يلي:

في الهامش الى د. محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان، المجلة الثانية لحقوق الانسان، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨، ص٧٥. كذلك في الاتجاهات الفقهية حول الزامية الاعلان من عدمها راجع رضوان زيادة، مصدر سابق، ص٣٩-٤٣. ومن اوائل من انتقد عدم الزامية الاعلان بسبب غياب البنود الالزامية التي تعترض تطبيق مثل هذا الاعلان (شارل مالك) الذي شغل منصب المقرر في لجنة الثماني عشر التي اعدت لصياغة الاعلان، في ذلك راجع رضوان زيادة، مصدر سابق، ص٨٣.

(١) مكتب الامم المتحدة، حقائق اساسية عن الامم المتحدة، خالي من مكان النشر، ١٩٧٠، ص٦٨.

(٢) في تفصيل ذلك راجع الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط٣، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٦-٥٧.

أ- ان حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يذكر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولم يتم حتى الاشارة اليها ولو بصورة غير مباشرة.

ب- ان اصرار العهدين على هذا الحق لم يكن الا انعكاسا للظروف التاريخية التي كانت يمر بها العالم انذاك، فقد كانت هنالك اقاليم كثيرة لم تتحرر من سيطرة الاستعمار وكذلك كانت انعكاسا لقرار الجمعية العامة في دورتها الخامس عشر، قرار رقم (١٥١٤) في ١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ان اخضاع اي شعب لحكم اجنبي هو انكار لحقوق الانسان الاساسية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتالي فهو يعيق تنفيذ الاعلانات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الانسان.

ثالثا/ الآثار القانونية لانضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان

تطرق الدكتور بطرس غالي[1]، الى موضوع دور المواثيق والاعلانات الدولية التي نصت على وجوب واحترام حقوق الانسان في مدى تأثيره على الدول والتزاماتهم بتنفيذ تلك المواثيق، وهو في ذلك يميز تاريخيا ويرى بان هذه المواثيق وفي مقدمتها ميثاق الامم المتحدة، الذي اوجب على اعضائها، التزاما قانونيا بضمان احترام هذه الحقوق ولكنها تركت ضمان تنفيذ التزاماتها على مسؤولية الدول الاعضاء المتمسكة بحقوق سيادتها، واعتبار حقوق الانسان من صميم اختصاصها وسلطانها الداخلي، ولهذا فلم يكن هناك أي اعتراض من قبل الدول اثناء مطالبة المجتمع الدولي بوجوب احترام حقوق الانسان او الاعتراف بمضمونها في وثيقة دولية، ولكن رغبة المجتمع الدولي في تحديد مسؤوليتها في حماية هذه الحقوق عن طريق هيئة او سلطة دولية ذات اختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول والفرد هو الذي اصبح

---

(١) د. بطرس غالي، حقوق الانسان في ثلاثين عاما، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، ع٥٥، السنة الخامسة عشر، مؤسسة الاهرام، ١٩٧٩، ص٥٤-٥٦.

مثار خلاف. وقد ميز بعض الباحثين[1] بين كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يعتبر عدم تطبيق الاولى انتهاكا والثانية لا يطلق عليها انتهاك بل (عدم تطبيق) ويعزو ذلك الى ان "تطبيق هذا النوع من الحقوق مرتبط باوضاع اقتصادية للدولة الامر الذي لا يشكل فعل الانتهاك المبني على اعمال حق غير مرتبط بتوفر أي شرط او ظرف مرتبط به".

ونحن لا نتفق مع الباحث في تمييزه هذا، ذلك ان المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان تكون لها نفس القوة الالزامية اذا كانت مواثيق ملزمة بغض النظر عن طبيعة الحقوق، وان انتهاك دولة ما لحقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية او الثقافية نابعة من قصور في تنفيذ الدولة لواجباتها تجاه تلك الالتزامات وليس لامر خارج عن ارادة الدولة. ولكننا نتفق مع الباحث عندما يحدد التزامات الدولة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بالتزامين، احدهما على الصعيد الوطني بتوفيق بنود الاتفاقية مع تشريعاتها الداخلية وذلك بادراج احكام الاتفاقية في التشريع الوطني وتطبيق حكامها في القضاء والادارة وعدم جواز اصدار تشريعات تتعارض مع الاتفاقية، وعلى الصعيد الدولي تلتزم الدولة بتقديم تقارير دورية الى لجان خاصة في الامم المتحدة معنية برصد تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

وبذلك فان أي انتهاك للالتزامين السابقين والذي يؤدي بدوره الى انتهاك لحقوق الانسان يضع الدولة في موقف المسؤولية على ما انتهكتها امام المجتمع الدولي وعندها يكون للمجتمع الدولي متمثلة بالامم المتحدة الحق في التدخل لوقف الانتهاك، وهذا في نظرنا ربما يؤدي الى اختراق سيادة الدولة بمفهومها

---

(١) في تفصيل هذه الاشكالية وما تثيرها من اشكاليات اخرى راجع باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص٥١-٦٩. وكذلك علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢١٣-٢٢٢.

التقليدي (السيادة الوستفالية) الا انها لا تعتبر الا واجبا من قبل المجتمع الدولي وعدم انتقاص للسيادة بمعناها المعاصر باعتبارها مجموعة من الاختصاصات.

المطلب الثاني
الحماية التنظيمية لحقوق الانسان (المنظمات الدولية)

تعتبر المنظمات الدولية بعدا مهما من ابعاد حماية حقوق الانسان دوليا. هنالك خلاف فقهي في مسالة تعريف المنظمات الدولية وعموما فقد عرف "مفيد شهاب" المنظمة الدولية بانها "شخص معنوي من اشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ويتمتع بارادة ذاتية في المجتمع وفي مواجهة الدول الاعضاء"[1]، ويرى الدكتور خليل الحديثي صعوبة في اعطاء تعريف جامع مانع للمنظمات الدولية ويعزو ذلك الى ان لكل منظمة سمات خاصة بها تزداد تنوعا كلما تطورت المنظمات الدولية، وبصفة عامة يرى في المنظمة الدولية "هيئة تستطيع ان تفصح بصورة مستديمة عن ارادة تتميز من الوجهة القانونية عن ارادة اعضائها وهي وليدة اتفاق منشيء لاختصاصاتها باعتبارها وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين الدول في مجال او مجالات معينة، اتفقت ارادات الدول الاعضاء على تحديدها"[2] ونحن نتفق مع الدكتور خليل الحديثي في اعتباره المنظمة الدولية هيئة ذات شخصية دولية مستقلة عن شخصية اعضائها وباعتبارها وسيلة من وسائل التعامل والتعاون الاختياري بين الدول

---

(١) د. فخري رشيد مهنا ود. صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، جامعة الموصل- كلية القانون، خالي من مكان الطبع والنشر، خالي من تاريخ النشر، ص١٦.

(٢) د. خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص١١.

وباراداتها عن طريق انضمامها للهيئة برغبتها، وبرضاها بميثاق تلك المنظمة وبنظامها الداخلي.

وبالنسبة لسلطات المنظمات الدولية، فانها تتوقف على ميثاق كل منظمة ومدى علاقة الدول الاعضاء ببعضها البعض وبالمنظمة، بمعنى انه لا توجد قواعد عامة ولازمة تحدد سلطات المنظمات بما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والجدير بالذكر ايضا انه ليس هناك حد اعلى او ادنى لممارسة المنظمات لسلطاتها ويعتمد ذلك ايضا على انواع المنظمات وتخصصاتها ومداها[1].

وفي مجال حقوق الانسان فقد تعددت المنظمات الدولية والاقليمية والحكومية في داخل الدول وغير الحكومية، ناشطة في هذا المجال ما بين تقديم تقارير ومذكرات استنكار وجمع معلومات وفضح انتهاكات الحكومات المصادقة على المواثيق الدولية. ومن اهم المنظمات الناشطة في هذا المجال منظمة العفو الدولية، التي تاسست في عام ١٩٦١، وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية، وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة او نظام سياسي وهي ايضا عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الانسان الاساسية التي ترتكبها الحكومات وتؤكد على ان حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة ويعتمد بعضها على البعض الاخر وتعمل على برنامج تعليمي لاعلاء شأن جميع المواثيق والاعلانات الدولية وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتحرك للدفاع عنها، يؤكد ايضا على ضرورة معاقبة منتهكي حقوق الانسان، حى يتسنى للعالم كسر حلقة الجريمة والافلات من العقاب، باعتبار ان التمكن من الافلات يؤدي الى احتقار القانون ويشجع في الوقت نفسه على ارتكاب المزيد من الانتهاكات. وتعتمد هذه المنظمة في

---

(١) د. فخري رشيد ود. صلاح ياسين، مصدر سابق، ص٧٠.

تمويلها على اشتراكات وتبرعات اعضائها المنتشرين في جميع انحاء العالم[1]. وتعمل المنظمة الان على ايجاد آلية لاعداد اساس او قاعدة للمعلومات بحيث تضم مجموعة القوانين السابقة والخاصة بقضايا محددة، كذلك تعمل من اجل العولمة القضائية من اجل عدم فسح الفرص لاي منتهك لحقوق الانسان من الافلات من العقاب[2] ومن المنظمات الاخرى التي تلعب دورا مهماً على الساحة الدولية هي "منظمة مراقبة حقوق الانسان" Human Rights Watch وهي منظمة غير حكومية، مقرها نيويورك ومهمتها الاساسية تكمن في مراقبة احوال حقوق الانسان في مختلف انحاء العالم وايفاد لجان تقصي الحقائق ونشر تقارير بنتائج ابحاثها وتحقيقاتها بقصد اثبات انتهاكات حقوق الانسان وادانتها والعمل على تنمية احترام المستويات المقدرة دوليا لحقوق الانسان، واهم قسم في هذه المنظمة هو قسم الشرق الاوسط وشمال افريقيا، التي اسستها في عام ١٩٨٩[3]

- منظمة الامم المتحدة

تعد الامم المتحدة اول منظمة عالمية اولت هذه المسألة اهتماماً فريدا ومتميزاً وكان لها دور اساس في تنمية الوعي بحقوق الانسان وخلق راي عام دولي[4]

---

(١) راجع فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص١٧٠-١٧٤ وكذلك رضوان زيادة، مصدر سابق، ص٥٢.

(٢) پاشكۆی دادگای نێودەوڵەتی تاوانكاریو دادگایی كردنی تاوانبارانی جەنگ، گۆڤاری پارێزەر، ژ (٥-٦)، ساڵی سێیەم، ٢٠٠٣، ل٢٠٠.

(٣) راجع الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ٣٠١.

(٤) د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص١٠-١٣.

ان عناية الامم المتحدة بتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها تنبثق من قناعة المجتمع الدولي بما تمثله البشرية من كرامة متأصلة وحقوق ثابتة نابعة من آدميتهم ومن كونها تمثل اساس الحرية والعدل والسلام في العالم[1]، وهذا ما اكدت عليها ديباجة ميثاق الامم المتحدة وبالاضافة الى الديباجة فهنالك ستة مواد تتناول مسألة حقوق الانسان مباشرة، ففي المادة الثامنة من الميثاق وضمن تحديد فروع الهيئة، يشير الى عدم فرض الامم المتحدة اية قيود تحول دون جواز الرجال والنساء ودون تمييز للاشتراك باية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية. وفي المادة (١٣) وضمن اختصاصات الجمعية العامة تنص الفقرة (ب) من هذه المادة (بقصد .. الاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم...) ويشيع في الفقرة (ج) من المادة (٥٥) في العالم احترام حقوق الانسان ومراعاتها، وفي الفصل الخاص بنظام الوصاية الدولية يشير مرة اخرى في الفقرة (ج) من المادة (٧٦) على التشجيع على احترام حقوق الانسان وكذلك التشجيع على ادراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض. وتعتبر المادة (٦٨) من اهم المواد التي اشارت الى اجراء كفيل بحماية وتعزيز حقوق الانسان، عندما تلزم، المنظمة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي على انشاء لجان "للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان..."، وفعلاً فقد قام هذا المجلس في عام (١٩٤٧) بانشاء (لجنة حقوق الانسان United Nations Commission on Human Rights).

اعتبرت هذه اللجنة خطوة تاريخية في مسار تعزيز حقوق الانسان وحمايتها وفي مجال تطوير وابتكار آليات لحماية هذه الحقوق وبالرغم من ان

---

(١) عماد خليل ابراهيم، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة الموصل، اشراف د. عامر عبدالفتاح الجومرد، ٢٠٠٤، ص١٨١.

هذه اللجنة عانت من تهميش في دورها بادئ ذي بدء وذلك بعدم امتلاكها صلاحيات كافية تخولها في دراسة حالات الانتهاكات او دراسة تقارير واحالتها الى المجلس...، الا انها وفي دورتها الثالثة والعشرين اصدرت قراراً، هو القرار رقم (٨) بتاريخ (١٩٦٧/٣/٨)[١]، التي طالبت فيها اللجنة في الفقرات (٤و٥و٦) من القرار، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باجازة لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية الخاصة بالتمييز العنصري بان "تدرس .. المعلومات المقلقة بالانتهاكات الفاضحة لحقوق الانسان .. الواردة في الرسائل والشكاوى ..) وتطلب ايضاً "ان يرخص لها بان تعد دراسات وبحوث معمقة حول الحالات التي تنم عن انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الانسان، واعداد تقرير بذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع توصيات"، وطالبت ايضا بان تكون للجنة الفرعية صلاحية لفت انتباه اللجنة لاية حالات تنم عن انتهاكات خطيرة ومنهجية. وقد اجاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره المرقم (١٢٣٥) في ١٩٦٧/٦/٦ لكل ما طالبت بها لجنة حقوق الانسان في قرارها مع اشارة خاصة للبلدان والاقاليم المستعمرة".

وفي قرار المجلس المرقم (١٥٠٣) في ١٩٧٠، اكد على قراره رقم (١٢٣٥) وعمل على خلق آليات اجرائية تكون وسيلة لتحقيق توصيات قرار اللجنة رقم (٨)، وحددت في ستة فقرات اليات عن طريق تشكيل فرق عمل لدراسة الشكاوي ولتقرير لفت الانتباه ولاثبات حالات الانتهاكات وفي الفقرة السادسة والاخيرة من القرار، دعت لجنة حقوق الانسان بعد دراستها للحالات المحالة اليها بان تحدد: "عما اذا كانت هذه الحالات تستدعي دراسة معمقة وتوصيات من قبل المجلس وعما اذا كانت تستدعي تشكيل لجنة خاصة للتحقيق".

---

(١) بصدد نص هذه القرارات التي تشير اليها راجع باسيل يوسف، تسيس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص٩١-٩٥.

هذا بالاضافة الى وجوب اخذ موافقة الدولة المعنية بعد ان نفذت طرق المراجعة الوطنية الداخلية وبعد التاكيد من ان الحالة المعنية "لا تمس عند معالجتها الاصول المتبعة من جهات اخرى في الامم المتحدة او المؤسسات المتخصصة او الاتفاقيات الاقليمية المنضمة اليها الدولة (ف٢/ب٢ من النقطة السادسة).

المطلب الثالث
الحماية القضائية لحقوق الانسان

يعد حق الانسان في محاكمة عادلة، حقا اساسيا من حقوق الانسان، بل هو ضمانة للدفاع عن تلك الحقوق اذ لا يستطيع الفرد دفع أي انتهاكات يتعرض له مالم يكن حقه محفوظا في محاكمة عادلة امام قضاء نزيه ومستقل، وهذا الحق تبناه الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكافة المعاهدات ذات الصلة، حيث اعطت تلك المعاهدات الفرد حق اللجوء الى المحاكم الدولية في حال حجبت الدولة الوطنية عنه طريق القضاء[١].

ان ادراج مواضيع حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة، قد حصل متأثرا بالمآسي الانسانية التي جرتها الحروب الامر الذي دفع واضعي الميثاق للربط بين السلم العالمي وحقوق الانسان[٢]، لذلك وفي نهاية الحرب العالمية الثانية والانتهاكات التي وقعت في تلك الحرب انتجت محكمة "نورمبرغ" لمحاكمة مجرمي الحرب في (١٩٤٥-١٩٤٦) وكان اول قرار اتخذه مجلس الامن بشأن تشكيل محاكم جنائية خاصة لبلد او اقليم محدد صدر في شباط ١٩٩٣، الذي قضى باحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي وقعت في اراضي يوغسلافيا السابقة من العام ١٩٩١، وكان من

---

(١) موسى هاشم شناني، مصدر سابق.

(٢) باسيل يوسف دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص٢٥١.

اشد تلك الجرائم (التطهير العرقي والديني)، وفي عام ١٩٩٤ حدثت جرائم ابادة في رواندا فاعتمد المجلس نظاما مشابها وشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وفي الاسبوع الاول من ايلول ١٩٩٨ اصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكما بالسجن المؤبد ضد رئيس بلدية سابق ورئيس حكومة سابق، واعتبرت ان المذنبين ارتكبا اعمال ابادة وجرائم ضد الانسانية، واشاد الامين العام للامم المتحدة بالحكم ورأى فيه نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي[١]

اما بالنسبة للمحاكمة الدولية غير الخاصة بدولة معينة او حالة محددة، فتعتبر محكمة العدل الدولية التي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة، اول محكمة دولية فعالة تأسست في عام ١٩٤٦ ورفعت الدول ما يقارب "٣٨"[٢] دعوى اليها وطلبت المنظمات الدولية فتاوى استشارية منها في بعض الحالات، ونلاحظ من القضايا المعروضة على هذه المحكمة ان جميعها تختص بسيادة الدول والنزاعات الخاصة بالسيادة على اقليم او مضيق معين.

عند مراجعة نصوص النظام الاساسي الملحق بميثاق الامم المتحدة، نلاحظ ان نطاق هذه المحكمة وامكانيتها قليلة جدا وصلاحياتها محدودة وهي لا تعدو كونها مجرد اداة قضائية للامم المتحدة ومؤسسة افتاء لكل من الجمعية العامة ومجلس الامن، اذ تنص الفقرة (١) من المادة السادسة والتسعون من الميثاق والخاصة بالنظام الاساسي للمحكمة على انه "لاي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسألة قانونية" كما ويعتبر مجلس الامن ضمانا لتنفيذ ما تصدر من المحكمة من احكام وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين التي تنص على انه "اذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يرفضه عليه حكم تصدره

---

(١) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٣٠٦.

(٢) حقائق اساسية عن الامم المتحدة، مصدر سابق، ص٨٧.

المحكمة، فللطرف الاخر ان يلجأ الى مجلس الامن. من كل ذلك نلاحظ مايلي:

١- من مراجعة معظم القضايا القليلة التي عرضت على هذه المحكمة انها كانت في مسائل متعلقة بالنزاعات حول الاقاليم او المياه او الجزر الصغيرة والبحار وغيرها ولم تتجاوزها، لذلك فان صلاحية هذه المحكمة محدودة بهذا النوع من النزاعات المتعلقة بالسيادة الدولية.

٢- انها مجرد آلية من آليات الامم المتحدة في مباشرة اعمالها وهذا ماكدت عليها المادة (٩٢) ضمن النظام الاساسي للمحكمة باعتبارها الاداة القضائية للامم المتحدة.

٣- دورها وفي كثير من القضايا لم تتعدَ الاستشارة والافتاء. وبالتالي فهي ليست الا هيئة استشارية من هيئات الامم المتحدة.

واهم نقلة تاريخية في مجال الحماية القضائية لحقوق الانسان وجدت نفسها في اتفاقية روما التي ولدت المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تدويل المسؤولية الجنائية للفرد في ١٩٩٨، والذي شارك فيه (١٦٠) دولة وحضرته بصفة مراقب (١٦) منظمة حكومية و(٥) وكالات متخصصة و(٩) هيئات وبرامج تابعة للامم المتحدة من بينها المفوضية السامية لحقوق الانسان بالاضافة الى (١٢٢) منظمة غير حكومية، وقد نظمت نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ديباجة و(١٢٨) مادة ويشير المادة (١٢٠) الى عدم جواز ابداء اية تحفظات لمن يريد الانضمام الى النظام الاساسي، وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في كل من (جريمة الابادة الجماعية، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)[1].

---

(١) في تفصيل الخلفية التاريخية والظروف المحيطة وجدليات تشكيل هذه المحكمة راجع باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سابق، ص٢٥٩-٢٦٢. كذلك د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون ام قانون الهيمنة)، مصدر سابق. كذلك الدكتور حسين طه الباليساني، مصدر سابق.

الفصل الثاني
مبدأ السيادة في القانون

تمهيد وتقسيم:

"لم تحترم امواج الراديو الحدود ابداً، ومن ارتفاع ٣٦,٠٠٠ كيلومتر لا تظهر الحدود الوطنية واضحة بصورة خاصة، وسيكون عالم الغد عالماً مفتوحاً"[1] هذه هي الفقرات والافكار الجديدة المطروحة على طاولة الدول ذات السيادة التقليدية، ولاننا نتناول اثر "عولمة الحقوق الإنسان" كاحدى المتغيرات الجديدة على مبدأ السيادة، فلا بد لنا من التطرق والغور في الجذور التاريخية لهذا المبدأ التاريخي ومفهومها سابقاً وفي الوقت المعاصر وعلاقة بعض المفاهيم بها كالاقليم والحدود في مبحث، متناولين في مبحث آخر التحديات الجديدة امام مبدأ السيادة، لكي يتسنى لنا معرفة كيف كان هذا المبدأ وكيف هي الآن وكيف ستكون، منطلقين من ارض الواقع وما يحدث فعلياً امامنا عبر مسيرة تطورها؟.

المبحث الاول
الاطار التاريخي لتطور نظريات السيادة

في هذا المبحث سنتناول جذور فكرة السيادة في التاريخ في فرع ومن ثم نتطرق الى اهم النظريات التي تناولت وعالجت مسألة السيادة في فرع ثانٍ.

---

[1] والتر ب.رستون، افول السيادة، وهذه المقولة قالها (آرثر س.كلارك)، ضمن فصل الحدود السياسية ليست حواجز من الكتاب، ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص١٤٩.

الفرع الاول

جذور فكرة السيادة

تُعد فكرة السيادة، حديثة نسبياً، لكنها لم تكن معروفة بمعناها الحديث[1] حتىالقرن السادس عشر، حيث ان عبدالهادي عباس يرجعها الى ما قبل القرن السادس عشر، مضيفاً بأن الفكرة ترجع بعهدها الى ارسطو الذي اشار في كتابه "السياسة"، الى السلطة العليا للدولة ورأى ان معرفة من تسند اليهِ السيادة في الدولة يشكل نظرية صعبة[2].

عموماً نرى ان فكرة السيادة نظرياً، هي قديمة تطرق اليها الفلاسفة عند مناقشاتهم حول وجود كيان خاص للدول ووجود حدود، فان عرفت الدول حروباً وعلاقات دولية لا بد وانها قد عرفت السيادة. الا ان السيادة كمصطلح وكتطبيق مباشر ظهر منذ القرن السادس عشر، لذلك ومن خلال تاريخ العلاقات الدولية نستطيع ان نلمس قِدم فكرة السيادة ايضاً، فيرجع "علي صادق ابو هيف"[3] العلاقات الدولية الى العصور القديمة مارا بعصري الاغريق والرومان فالقرون الوسطى.

---

[1] عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٠٩.

[2] في تفاصيل رؤية الباحث حول مسألة قِدم فكرة السيادة راجع عبدالهادي عباس، السيادة، ط١، دار الحصاد للنشر، سورية، ١٩٩٤، ص١٦.

[3] حول تفصيل مدى تطرق الشعوب لهذهِ المسألة متمثلة بالعهود المذكورة، راجع علي صادق ابو هيف،القانون الدولي العام، ط١٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، خالي من تاريخ النشر، ص٣٣-٤٢. كذلك عبدالهادي عباس، المصدر السابق، ص١٨.

إن كلمة السيادة "Lasoverainete" هي كلمة فرنسية الأصل كما يعتبرها الدكتور منذر الشاوي[1] و بالتالي يؤكد على الاصول الفرنسية لفكرة السيادة . ارتبط مصطلح السيادة باسم المفكر الفرنسي "جان بودان" في مؤلفه "الكتب الستة للجمهورية " ٥٧٦"م، حيث كان يرى في السيادة (السلطة النهائية التي لا يمكن الا الخضوع لها، لانها تفرض هيمنتها على جميع رعاياها ولا تخضع لاي سلطة عليا عليها)[2].

ومنح هذه السلطة المطلقة للملك التي لا يقيدها الا الله والقانون الطبيعي، الا ان الفيلسوف هوبز الذي يعتبر ايضاً احد رواد فكرة السيادة، ذهب الى ابعد مما اشار اليه بودان قائلاً بان صاحب السيادة لا يتقيد بشيء حتى بالدين و ان السيادة لا تتجزا.[3] وقد عززت فكرة بودان وثبتتها في القانون الدولي آنذاك معاهدة وستفاليا، التي كانت نقطة الانطلاق للعديد من مبادئ القانون الدولي لذلك سنتطرق بشيء من الايجاز الى معاهدة وستفاليا قبل معالجة مسألة النظريات التي طرحت على الساحة الدولية على مر الزمن في النقطة التالية :

---

[1] د. منذر الشاوي، نظرية السيادة، ط٣، منشورات العدالة، بغداد،٢٠٠٢، ص١١-١٣.

[2] حسين علي البطلاوي، العولمة ومستقبل السيادة في العالم الثالث، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٤٢. كذلك عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٧، ص٨. كذلك د.مهدي جابر مهدي، مصدر سابق، ص٢٧.

[3] عصام العطية ،مصدر سابق ،ص٢١٠.

معاهدة وستفاليا ١٦٤٨:

تعتبر معاهدة وستفاليا نقلة تاريخية في مسار تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية، وقد كانت ثمرة حرب طويلة مريرة استمرت ثلاثون عاماً بين دول اوربا، انتهت بقرار الدول مجتمعة بابرام مؤتمر دولي في (وستفاليا) برضا وارادة المجتمعين فيها، وبابرام هذه المعاهدة اخذت العلاقات الدولية والقواعد المنظمة لها اتجاها آخر، تسير على اساس التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والاخضاع، والمبادئ التي اعلنتها المعاهدة هي التي فتحت صفحة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية وفتحت آفاقاً واسعة في فكر الباحثين والفلاسفة في ذلك الوقت للتغلغل والتعمق في كل ما حدث ولتناول مبادئ جديدة على اساس علمي، فقهي، اكاديمي، ونستطيع القول بان اهم ما جاء بها هذه المعاهدة هي ثلاثة مبادئ اساسية:

١- اقرار مبدأ المساواة بين جميع الدول في الحقوق والواجبات.

٢- اقرار مبدأ الاستقلال، حيث تقرر استقلال (٣٠٠) دولة بعد ان كانت هذه الدول خاضعة لسلطة البابا والامبراطور.

٣- تحقيق التوازن الدولي، التي اصبحت من اهم المبادئ التي حرصت الدول في ذلك العهد على المحافظة عليها وبالتالي التحرر من سلطاني الكنيسة والامبراطور ورفض اتساع اية دولة على حساب دولة اخرى سواء اتساع سياسي او اقليمي.

ومن ذلك كله يتضح لنا بان كلاً من المساواة والاستقلال والحفاظ على التوازن الدولي ليس الا تعزيزاً لمبدأ "السيادة " المطلقة (انظر الشكل رقم ٢) بحيث اصبحت لكل دولة كيانها الخاص بها والمستقل عن بقية الدول وليس

لأية جهة حق التدخل او المساس بأي شيء يخص دولة من الدول وبذلك فا
فكرة "السيادة" بمعناها المطلق قد تجسدت و برضا تلك الدول في تلك الحقب
الزمنية[1].

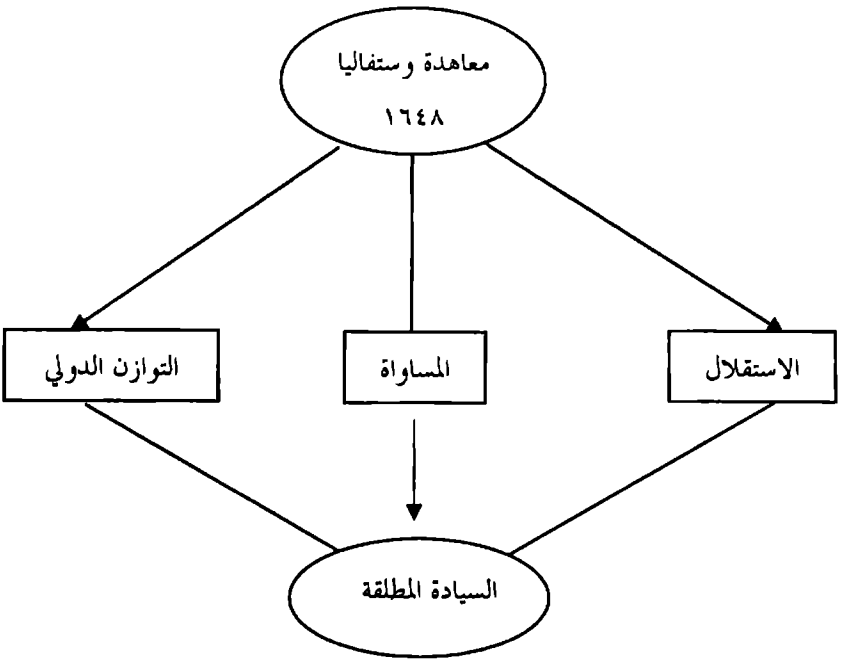

[1] في تفصيل ما ذكرناه، راجع د.حسن الجلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، شركة الط
والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦١، ص١٤٦-١٤٧. كذلك عبدالفتاح عبدالرزاق، مبدأ عدم التدخ
والتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامع
صلاح الدين، باشراف الاستاذ الدكتور سعدي اسماعيل البرزنجي، ٢٠٠١، ص٥٠-٥١. كذ
علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص٣٩-٤١.

الفرع الثاني

في نظريات مبدأ السيادة

انبنت فكرة السيادة اول الامر على مبدأ السيادة المطلقة، السلطة العليا التي لا تحكمها سلطة اخرى لا فوقها ولا تحتها وهذه النظرية التقليدية للسيادة هي التي كانت سائدة لفترة زمنية غير قصيرة. وازاء الانتقادات التي وجهت الى هذه النظرية والتي سنتطرق اليها بالتفصيل، ظهرت نظريات اخرى كثيرة حول اساس فكرة السيادة وامتزجت بمسائل عديدة منها من هو صاحب السيادة؟ وما هي حدود تطبيق السيادة؟ وما الى ذلك من المسائل ومن هذه النظريات، نظرية التقييد الذاتي للفقيه الالماني جورج يلينك "Jellinek" ومؤداها ان ارادة الدولة اذا كانت لاتقبل الخضوع لارادة عليا ارفع منها، فانها مع ذلك تستطيع ان تقيد نفسها بمحض ارادتها، وظهرت ايضا نظرية الارادة المشتركة وقد اتى بها العلامة الالماني تريبيل Triepel وملخصها انه عندما تتوافق ارادات الدول على خلق قاعدة قانونية لغرض اجتماعي معين فانها توجد بذلك قاعدة منشأها ارادة جديدة هي اقوى من مجموع الارادات المتلاقية، وهذه هي الارادة المشتركة[1] وظهرت ايضا نظرية حقوق وواجبات الدول وتعزى صياغتها في شكلها النهائي الى الفقيه فاتيل Vattel في القرن الثامن عشر. ولم تسلم أي من هذه النظريات من النقد الا ان اهم نظرية عارضت بشدة النظرية التقليدية، كانت نظرية السيادة المقيدة او "نظرية الاختصاصات"

---

[1] راجع في تفاصيل محتويات هذه النظريات وغيرها من الافكار التي وردت بشان فكرة السيادة، عبدالحسين القطيفي، مذكرات في القانون الدولي العام، مطبعة المعارف للنشر، بغداد، خالي من تاريخ الطبع، ص١٦٧-١٧٩ وص١٩٨-٢٠٨.

ولاهمية كلتا النظريتين في المسار التاريخي لفكرة السيادة سنتطرق اليهما في النقطتين التاليتين:

المطلب الاول

نظرية السيادة التقليدية (السيادة المطلقة)

اعتبر ت هذه النظرية السيادة معياراً قانونياً للدولة التي لا سلطة عليا عليها[1]، ولذلك فقد استعان بها ملوك أوربا في أواخر القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر في تكوين دولهم وتثبيت سلطانهم،[2] وبذلك فقد تم استخدام المبدأ كوسيلة لتكوين الدول في تلك الفترة الزمنية، وفي تلك الأثناء ابرمت معاهدة وستفاليا لتعزز ذلك كما سبق ان اشرنا اليها، كما كان لكتاب "الكتب الستة للجمهورية" لجان بودان دوراً بالغ الأهمية في ادلجة المبدأ ووضعها في اطار اكاديمي علمي، لتصبح بذلك نظرية تمسكت بها المجتمع الدولي برغم التغيرات التي تطرأ على الساحة الدولية يوماً بعد يوم.

يقول بودان في مطلع الكتاب بأن "الجمهورية هي حكومة الاستقامة المكونة من عدد من العوائل ومما هو مشترك بينها، ولها سلطة ذات سيادة" ويضيف بأن "الجمهورية بدون سلطة ذات سيادة... ليست بجمهورية"، فالسيادة اذن هي تلك القوة التي تحقق تماسك ووحدة الجماعة، فهي اذن سلطة

---

[1] د.مهدي جابر مهدي، مصدر سابق، ص٣٤.

[2] د.حسن الجلبي، مصدر سابق، ص١٧٨.

مطلقة ودائمة لاتعرف حدوداً، انها تأتي من الله وغير محدودة سوى بالقوانين الاخلاقية الإلهية[1].

وبالرغم من التطورات التي شهدتها أوربا في أواخر القرن الثامن عشر واوائل القرن التاسع عشر بانتقال حقوق مباشرة السيادة من الملوك الى الشعوب بفضل المبادئ الديمقراطية التي جاءت بها الثورة الفرنسية فقد ظلت السيادة في مظهرها الدولي محتفظة بمعناها التقليدي، ولم تقتصر على اوربا فقط وانما تمسك بها الكثير من دول العالم[2].

نقد النظرية:

تعرضت هذهِ النظرية لانتقادات شديدة، ولا عجب من ذلك فلا يوجد شيء مطلق في هذهِ الحياة، وهي نتيجة طبيعية حالها كحال أية نظرية أخرى، وكذلك لو رجعنا إلى وجهة نظر الباحث "عماد عمر" عندما اعتبر كل ميثاق او عهد صدرت بحق حقوق الإنسان بأن لها مبرراتها وظروفها التاريخية التي عايشها المجتمع الدولي آنذاك، وكذلك الحال بالنسبة لاية فكرة اخرى من ضمنها السيادة، فالسيادة بمفهومها المطلق ظهرت نتيجة لظروف اقطاعية جبارة وسيطرة كنسية وامبراطورية قوية مما ادى ومن اجل تكوين الدول واعتبارها كياناً مستقلاً ان يتمسك المجتمع الدولي بالسيادة المطلقة في الخارج وفي الداخل.

---

[1] راجع في تفصيل نظرية جان بودان، د.منذر الشاوي، مصدر سابق، ص١٣-١٧. كذلك المحامي عبدالهادي عباس، مصدر سابق، ص٢١.٢٣.

[2] د.حسن الجلبي، مصدر سابق، ص١٧٨.١٧٩.

ولذلك فان ما اصاب القانون العام من تطور سواء أكان ذلك في المجال الدستوري أو الدولي جعل من المستحيل التسليم بالسيادة على الوجه الذي استقر في الفقه التقليدي لذلك فقد وجهت إليها نقد شديد من جانب الفقه الحديث وأول من قضى على كل اثر للسيادة بمعناها التقليدي هو العميد "ليون ديجي" وكذلك كلسن وجورج سل واعتبروها سداً حائلاً أمام تطور القانون الدولي. ورأى الفقيه "ديجي" ان معيار السيادة خاطئ من الناحية القانونية للأسباب التالية[1]:

١- في داخل الدولة، قد تكون لها السلطة وهي صاحبة الاختصاص العام ولاتخضع لاية سلطة اعلى، ولكن لايمكن القول: انها مطلقة التصرف باعتبار ان الدولة ليست غاية في ذاتها وانما هي وسيلة لتحقيق غاية هي اسعاد رعاياها، وبالتالي فيجب ان تهدف جميع تصرفات الدولة الى هذا الغرض.

٢- وفي ميدان العلاقات الدولية فالدولة ليست مطلقة التصرف اذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلو على ارادتها وبالتالي يورد قيوداً على تصرفات الدول ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى.

وهو كذلك لايتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي ومع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية ولايتفق مع إقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي وآخر لحماية البيئة وهي كذلك لاتنسجم مع تدخل القانون الدولي عن طريق حمايتها لحقوق الإنسان في علاقة الدولة برعاياها،

---

[1] راجع في ذلك، د.عصام العطية، مصدر سابق، ص٢١١.٢١٢. كذلك د.حسن الجلبي، مصدر سابق، ص١٨٠-١٨٢. وكذلك عبدالكريم علوان، مصدر سابق، ص١٠٩.

وبمجرد انضمام أية دولة إلى ميثاق او معاهدة تشريعية دولية او اي منظمة دولية وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وبرضاها يعني بأنها التزمت بتلك المواثيق والعهود من دون ان يكون لها الحق بالتذرع بفكرة السيادة التقليدية.

المطلب الثاني

نظرية السيادة النسبية (نظرية الاختصاصات)

فضل البعض بان تسمى هذهِ النظرية بالاختصاصات بدلاً من السيادة النسبية، باعتبار الأخيرة اصطلاحاً يفيد بطبيعتهِ دائماً وأبدا عدم الخضوع لأي قيد او سلطان مما يتعذر معه الجمع بينه وبين النسبية التي أريد بها التوفيق بين السيادة وبين خضوعها للقانون الدولي[1]، وقد اقترح ذلك كل من فردروس وكونز وهي ترى بان الدولة تستمد اختصاصاتها بصورة مباشرة من القانون الدولي، أما الجماعات التي لا تتصف بوصف الدولة فانها تخضع للقانون الداخلي و تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة ومن القانون الدولي بصورة غير مباشرة[2]

---

[1] انظر في ذلك، د.حسين الجلبي، مصدر سابق، ص١٨٤. وكذلك عبدالحسين القطيفي مصدر سابق، ص١٧٩.

[2] د. عصام العطية ،مصدر سابق ، ص٢١٣

وقد اخذ الدكتور حسن الجلبي من نظرية الاختصاص معيارا قانونياً للدولة بخلاف "شارل روسو الذي اخذ بنظرية الاستقلال كمعيار قانوني للدولة وذلك في اطار فكرة الاختصاصات[1]

وقد حدد "شارل روسو"[2] مهمة ثلاثية للقانون الدولي العام متجسدة في تحديد الاختصاصات بين الدول، منطلقاً من كون ان لكل دولة نطاق عمل قائم على اساس جغرافي، وتحديد الالتزامات التي تفرض على الدول في ممارسة اختصاصاتها "سلبياً بالامتناع او ايجابياً بواجبات المساعدة والتعاون"، وكذلك مهمة تنظيم اختصاصات المؤسسات الدولية وهي مهمة انتشرت انتشاراً واسعاً في العصر الحالي

وفي تحديد الاختصاصات، حددها شارل روسو بثلاثة اختصاصات رئيسية وهي في الوقت نفسه عناصر لوجود الدولة وهذه الاختصاصات هي الاختصاص الاقليمي المتعلقة بإقليم الدولة والذي سنتطرق إليه في فرع مفهوم السيادة والاختصاص الشخصي والاثر الأساسي له إمكانية الدولة في سن القوانين لمواطنيها الموجودين في الخارج وذلك فيما يتعلق، مثلاً، بواجبات الاسرة، وممارسة الاختصاص في القضايا الجزائية، اما بالنسبة للاختصاص المتعلق بالمرافق العامة فان للدولة حق تنظيم مرافقها العامة وتنظيم سير هذه المرافق والتصرف بها وكذلك تأمين الدفاع عنها. أما بالنسبة لممارسة

([1])انظر في ذلك ، د.مهدي جابر ،مصدر سابق ،ص٣٧.٤٠و كذلك د.عصام العطية ، مصدر سابق ،ص٢١٤.٢١٦

[2] راجع في شان هذه الاختصاصات ،شارل روسو ،القانون الدولي العام ،ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد ،الاهلية للنشر والتوزيع ،بيروت، بلاسنة طبع، ص٩٠.٩٧.

الاختصاصات فتجد نفسها في مبدأين: هما كل من مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ الامتناع "عدم التدخل" حيث ان كل دولة تتمتع بالاستقلال الداخلي من خلال حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية دون اية تدخل، والخارجي من خلال حق الدولة في إدارة شؤونها الخارجية والتزامها بالقانون الدولي والمعاهدات المرتبطة بها برضاها[1]وملتزمة بتجنب التدخل في القضايا الداخلية للدول الأخرى[2].

واستناداً إلى الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الصادرة في عام ١٩٧٠ بشكل عام، فان السيادة أصبحت ترتبط بمجموعة قواعد آمرة، افردها القانون الدولي لصيانة وجود الدولة ومكوناتها كل ذلك ضمن إطار مبدأ احترام سيادة الدولة[3].

وجدير بالذكر ان هذه النظرية ككل النظريات رغم إيجابياتها الكثيرة واستجابتها للتطور في داخل المجتمع الدولي إلا انها لم تسلم من الانتقادات وهذا ما يشير إليه احد الباحثين[4] في ان هذه النظرية التي اقترحها روسو لا تنطبق الا على الدول المستقلة فضلاً عن تأثرها الواضح بنظرية السيادة رغم انتقاد روسو لتلك الاخيرة.

---

[1] في كل من حق المساواة والاستقلال راجع، عبد الكريم علوان، مصدر سابق،ص١١.١٥

[2] في تفصيل كل ذلك راجع شارل روسو ،مصدر السابق ،ص٩٠.٩٤

[3] مأمون مصطفى ،مدخل الى القانون الدولي العام ،ط١، روائع مجد لاوي للنشر ، عمان، ٢٠٠٢،ص٣٨.

[4] في ذلك انظر محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، ط١،مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية، بلاسنة طبع، ص١٩٧.

ونحن نتفق مع انه رغم الانتقادات، فلا يمكن انكار رواج هذه النظرية في الفقه الدولي الحديث الذي اقترن بدخول الجماعة الدولية الى مرحلة التنظيم القانوني وتكوين المنظمات الدولية، ومن هنا اصبحت هذه النظرية الاولى من حيث الاعتماد والانتشار باعتبارها المعيار الصحيح لاثبات الشخصية الدولية حسبما يقره القانون الدولي العام[1].

المبحث الثاني

في مفهوم مبدأ السيادة

تعددت التعاريف وتنوعت من قبل الفقهاء والباحثين والمؤسسات حول السيادة، والغالب الشائع، ان تنوع التعاريف اساسها تأثر الفقهاء بفكرة السيادة، كونها سيادة مطلقة ام نسبية..الخ مما أشرنا اليها سابقاً، وعلى ضوء هذا الاختلاف اختلفت التعاريف، وقبل التطرق الى تعريفات مبدأ السيادة لابد لنا من تبيان مفهوم بعض من المصطلحات ذات العلاقة، والتي في كثير من الاحيان تتذرع الدول بها لحماية سيادتها.

---

[1] انظر في ذلك، د.مهدي جابر مهدي ، مصدر سابق، ص٣٩-٤٠.

الفرع الاول

الاقليم

سنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم الاقليم في مطلب، وتقسيماتها في مطلب ثاني.

المطلب الاول

في مفهوم المصطلح

يعتبر الاقليم عنصرا من عناصر قيام الدولة وهو اهم عنصر من هذه العناصر.

والاقليم هو ذلك الجزء من الكرة الارضية الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطانها[1].اما نظرية الاختصاص فتنظر الى الاقليم باعتباره الحيز المكاني الذي تباشر فيه الدولة اختصاصها الداخلي.[2]

ونلاحظ بان الفرق الوحيد بين التعريفين هو في تصرف الدولة عليها، فبدلاً من ممارسة سيادتها استبدلت في التعريف الثاني بممارسة ومباشرة اختصاصاتها الداخلية.

وقد حاول الفقه الدولي تكييف العلاقة التي تربط بين الدولة واقليمها، وككل الامور فقد ظهرت عدة نظريات تتناول هذه العلاقة ونذكر منها: النظرية التي تنظر الى الاقليم باعتباره من العناصر المكونة للدولة وجزء لايتجزأ من كيانها ذاته، وقد نادى بهذه النظرية "راتزل Ratzel وهوريو Haurio وكاره ديمالبرج Carré de Malberg"، وقد ذهب هؤلاء الى القول بان الاقليم جزء

---

[1] حكمت شبر، القانون الدولي العام ،ج١، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٥، ص٢١٢.

[2] د.مامون مصطفى، مصدر سابق، ص٥٦.

لايتجزأ من الطبيعة الذاتية للدولة وعنصر اساسي من العناصر المكونة لها، وهنالك اتجاه آخر مفاده ان الدولة تتمتع بحق عيني داخل نطاق اقليمي، وهذا الحق شبيه بحق الملكية في القانون الخاص ويعني ذلك انه من الممكن اعتبار الاقليم ملكا من املاك الدولة وهذه هي "نظرية الملكية"، وذهب كل من فردروس Verdross وجورج سل Georg Scelle وشارل روسو Charles Rousseau وآخرون الى النظر الى الاقليم باعتباره الحيز المكاني الذي تباشر فيه الدولة اختصاصها الداخلي وبذلك يوصف سلطان الدولة في اقليمها بكونه اختصاصا مانعا، وبذلك فان هذا الاختصاص يستبعد كقاعدة عامة كل تدخل اجنبي في ممارسة الوظيفة التنفيذية بعلة ان هذا سيعرض استقلال الاقليم للخطر وهذا ما يفسر نشوء الاتفاقيات الخاصة باسترداد المجرمين وغيرها من الامور التي يعالجه القانون الدولي الخاص[1] ان اعتبار العلاقة بين الدولة والاقليم حقا عينيا متمثلة بحق الملكية وتشبيهها بما هو موجود في القانون الخاص لايمكن التسلم به، اذ صحيح ان الحق العيني وحسب ما عرفته على سبيل المثال المادة (٦٧) من القانون المدني العراقي "سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين" من الممكن ان يكون فيها شيء من المنطقية اذا اعتبرنا القانون هو القانون الدولي العام، ولكن وبأي حال من الأحوال لايمكن اعتبار هذا الحق حق ملكية التي هي ايضا على سبيل المثال في المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي "عبارة عن الملك التام

---

[1] راجع في ذلك د.مامون مصطفى، مصدر سابق، ص٥٥-٥٧، كذلك محمد سامي عبدالحميد، مصدر سابق، ص١٩١-١٩٤. كذلك عبدالحسين القطيفي، مصدر سابق، ص١٦٠-١٦٥

الذي من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه ..." ناهيك عن الآثار الكثيرة المترتبة على هذا الحق فضلا عن بعض الفروق الثانوية بين قانون كل دولة ودولة، مع الاشارة الى ان التصرف بالاقليم او بالاحرى بجزء من اجزائها كحالات التنازل مثلا كان حقا للدولة، وبغض النظر عن هذه التنازلات التي حدثت في التاريخ لاسباب خفية قد تكون على الارجح سياسية كان ظاهرها بيع ذلك الجزء او التصرف فيها نتيجة لمعاهدة او نتيجة لنزاعات وحروب فان كانت مثل هذه التصريفات لها وجود في عصور استعمارية فهي لم تكن الا انتهاكا لحقوق الاناس الذين كانوا يعيشون على ذلك الاقليم (حقهم في حرية العيش) ولاوجود لها في القانون الدولي المعاصر، وبالتالي فاذا كانت تلك النظرية مقبولة سابقا نوعا ما فهي مرفوضة في ظل المتغيرات الجديدة والنظام الدولي الجديد، لذلك فلا يمكن اعتبار العلاقة بين الدولة والاقليم علاقة حق وصاحب حق.

اما بالنسبة للنظريتين الاخريتين فنحن نتفق في ان كليهما يدخل في نطاق علاقة الدولة بالإقليم، فما الإقليم إلا عنصرا من مكونات الدولة وكذلك لدى الدولة اختصاص في ممارساتها على هذا الإقليم وليس لأي دولة الحق في التدخل في هذه العلاقة الخاصة بين الإقليم والدولة وهذا ما يبرر الاتفاقيات العديدة التي صدرت على مدى الزمن من إعلان استقلال الشعوب الأفريقية عام ١٩٦٠ وتحريم الاستعمار في القانون الدولي .. إلى غير ذلك من القرارات والاتفاقيات الدولية.

نذكر على سبيل المثال قرار محكمة العدل الدولية في ١٩٤٩ بشأن قضية مضيق كورفو (بين كل من بريطانيا والبانيا) حيث نصت في القرار (ان

احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد اساساً جوهرياً من اسس العلاقات الدولية)[1]

كذلك القرار الذي صدر من محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السفينة (لوتس)[2] ١٩٢٧ حيث نص القرار (ان القيد الاول الاساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدول هو انه لا يجوز لها ان تباشر سلطاتها على اية صورة من الصور في اقليم دولة اخرى، الا اذا اجاز لها ذلك اتفاق يقرر قاعدة عكسية)[3] وهذا القرار يؤكد ايضاً التزام الدول باختصاصاتها المنوطة بها في الداخل وفي الخارج.

من ذلك كله يتضح لنا بان الاقليم جزء مهم من اجزاء سيادة الدولة (التقليدية او الحديثة) ذلك انه يحدد وجود الدولة من عدمه.

---

[1] انظر في هذه القضية وغيرها من قرارات محكمة العدل الدولية ، عبدالكريم علوان، مصدر سابق، في قضية مضيق كورفو، ص٩و ١٦٥

[2] والتي تتلخص وقائعها في ان تصادما قد وقع بين سفينة تركية لنقل الفحم وسفينة فرنسية تدعى اللوتس في اعالي البحار، وترتب على ذلك اضرار بالسفينة التركية من الناحيتين المادية والبشرية، وحينما رست الباخرة الفرنسية في ميناء اسطنبول القت السلطات التركية القبض على ربانها ومحاكمته امام القضاء التركي، وبعد عرض الموضوع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي في العام ١٩٢٧، انتهت المحكمة الى ان ما تخذه الحكومة التركية من اجراءات غير مخالفة للقانون لعدم وجود قاعدة تحدد الاختصاص في هذا الشان في القانون الدولي. راجع في ذلك نفس المصدر السابق، ص١٢٢.

[3] نفس المصدر.ص٩.

المطلب الثاني

تقسيمات الاقليم

لقد درج القانون الدولي على اتباع تقسيم ثابت ومحدد لمكونات الاقليم متمثلة باليابسة (الاقليم البري)، يعتبر القطاع اليابس اهم عنصر من عناصر الاقليم، ويعتبره د.حكمت شبر[1] العنصر الاصلي، باعتبار انه لايوجد ولم يوجد من قبل اقليم بالمعنى المفهوم في القانون الدولي يتكون من عنصر الفضاء وحده او عنصر البحر وحده.

والسائد عن الاقليم انه ليس دائماً موحداً او بالأصح يمكن ان يكون مجزئا ومثالها الباكستان التي كانت تضم إقليمين يفصل بينهما الأراضي الهندية[2].

والاقليم البحري، حيث تشغل البحار مايقرب من ثلاثة أرباع مساحة العالم وهي بحكم تجانسها من حيث العنصر والاتصال الطبيعي بين مختلف أجزائها واحاطتها باليابسة من جميع النواحي تعتبر الطريق الأول للمواصلات الدولية واهم وسائل الاتصال بين الشعوب، بل وكانت الى وقت

---

[1] د.حكمت شبر، مصدر سابق، ص٢١٣، مشيراً في الهامش الى الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، ص٤٨١.

(٢) كما وان ضيق الاقليم صغره او وسعهِ في المساحة لايتحدد بموجبه وجود هذا العنصر من عدمه.
ورغم ان قوة اي دولة لاتتوقف اليوم على مدى مساحة اراضيها، فأن الاقليم مازال موضع نزاع دائم ودقيق، ولا يحق لاي دولة ان تدخل اقليم دولة اخرى بدون اذن مسبق تحت طائلة اتهامها بالعدوان، راجع في ذلك،رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق المادة، ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، ص٣٥-٣٦.

قريب الوسيلة الوحيدة لهذا الاتصال بالنسبة للكثير من بلاد العام[1]، حيث كان ايضاً سبب التوتر بين الضرورات التي تفرضها المواصلات الدولية وادعاءات الدول بامتلاكه[2] و ما الى ذلك من نزاعات مختلفة عرضت على محكمة العدل الدولية مراتٍ عديدة.

إن اهم اتفاقيتين دوليتين صدرتا لمعالجة المشاكل الجمة التي اثيرت ولا تزال تثير مصاعب وعقبات وادعاءات الدول بسيادتها على السواحل وعلى امتدادات ابعد بكثير من السواحل وما الى ذلك من مصاعب، هما كل من، اتفاقيات جنيف للانهار الاقليمية واعالي البحار (١٩٥٨.١٩٦٠) وقانون البحار التي ولدت من سلسلة من القرارات الصادرة من الجمعية العامة وبالتحديد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار التي بدأت دوراتها منذ عام ١٩٧٣ وحتى ١٩٨٢، بلغت احدى عشر دورة تم في نهايتها اقرار الاتفاقية الجديدة لقانون البحار في ٣٠/ابريل/١٩٨٢ بمقر الامم المتحدة بنيويورك (حيث تم اعتمادها بـ ١٣٠ صوتاً من اربعة اصوات وامتناع ١٧ صوت عن التصويت). وفتحت للتوقيع لمدة سنتين وتم التوقيع على الاتفاقية في مدينة مونتيغو باي بجاميكا Montego Bay Jamaica في ١٩٨٢/١٢/٢٨ وتسمى في بعض الاحيان باتفاقية مونتيغو باي[3].

---

[1] د.علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص٣٧٥.

[2] رينيه جان دوبوي، مصدر سابق، ص٣٦.

[3] Rotert L. Bledsoe-Boleslaw A. Boczek, The International law Dictionary، Manufactured , united states of America, 1987, p. 238-240.

اما اعالي البحار فنقصد بها تلك المناطق من البحار والمحيطات التي لا تخضع لسيادة اية دولة على الاطلاق وهي بالتالي غير قابلة على الاستيلاء او الضم لانها منطقة حرة لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية[1].

وكان هناك هدفين اساسين كانتا الدافع لعقد ذلك المؤتمر والعمل على انجاحه والخروج منه بمجموعة من القواعد القانونية التي تستطيع الاستجابة للتطورات الكثيرة التي تحدث على الساحة الدولية وهما

١- وضع نظام خاص للتوزيع العادل لثروات البحار والمحيطات والحفاظ على الثروات الحية في البحار٢- وضع نظام قانوني جديد ينسجم مع التطورات التكنولوجية الهائلة خصوصاً بعد ظهور تعارضات ما بين مصالح الدول البحرية المتقدمة والدول البحرية النامية وبين الدول الساحلية والدول المغلقة او شبه المغلقة والمتضررة جغرافياً والتوفيق بين مصالح هذه الدول. راجع عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٦٤. كذلك د. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٩، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، خالي من عدد الطبع،خالي من مكان الطبع،١٩٨٩،ص٢٣

(٢) ولاهمية الاتفاقية العامة للبحار (١٩٨٢)، سنشير فقط الى المواضيع التي تناولتها لضيق المجال ولان هذه الاتفاقية تحتاج الى رسالة (ماجستير او دكتوراه) لتدارك ايجابياتها و سلبياتها والتناقضات التي فيها في ظل تطورات القرن الواحد والعشرين.

تتضمن الاتفاقية ٣٢٠ مادة موزعة بالشكل التالي:

١- المياه الداخلية، التي عرفتها المادة (٨) من الاتفاقية بانها "المياه الواقعة على الجانب الموجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي" ولقد اعترف القانون الدولي لسيادة الدولة على مياهها الداخلية التي تخترق اراضيها او التي تتغلغل فيها(١)

ويترتب على ذلك حرية الدولة في الاستفادة من مياهها الداخلية بكل ملحقاتها من دون ان يكون لاي دولة اخرى حق التدخل بأي شكل كدخول سفن اجنبية او الاستفادة منها الا بارادة الدولة صاحبة الاقليم عن طريق معاهدة او قواعد عرفية دولية.

تناولت الاتفاقية كل من البحيرات والبحار المغلقة، والقاعدة العامة حول هذه البحار والبحيرات هوانه اذا ما كانت محاطه بارض يقع كله ضمن اراضي دولة ما، فانها تشكل جزءاً من اقليم الدولة البحري اما اذا كانت محاطة باراضي عدد من الدول فليس هناك اتفاق عليها ولم تعالجها الاتفاقية المذكورة، كذلك عالجت الموانئ البحرية والخلجان وتم تقسيمها الى خلجان وطنية و اخله في اقليم الدولة البحري وخلجان دولية حددتها المادة (١٠) من الاتفاقية باعتبار اذا زادت مساحته عن مساحة دائرة نصف قطرها يساوي ضعف مدى البحر الاقليمي للدولة يعتبر خليجا دولياً. وكذلك عالجت الاتفاقية القنوات البحرية التي تحفر في ارض دولة لتوصل بين بحرين وتسمى بـ (قناة بحرية) او بين نهرين او نهر و بحر و تسمى بـ (الممر الوطني) بقصد تسيير الملاحة، والثابت انها تعد جزءاً من اقليم الدولة وبالتالي تدخل ضمن الاختصاص الاقليمي للدولة وبذلك فهي تعتمد على المعاهدات الدولية التي تبرم بين الدول صاحبة المصلحة فيها.(١)

٢- العنصر البحري من اقليم الدولة، حيث تنقسم البحار من حيث نظامها القانوني على خمسة اجزاء وهي كل من البحر الاقليمي الذي هو ذلك الجزء من البحر الذي يجاور اقليم الدولة وتمتد سيادتها اليه، واختلفت الاراء بشأن تحديد عرض البحر الاقليمي، وقد حددت المادة (٥) من الاتفاقية المذكورة مقياساً لعرض البحر الاقليمي والتي بالتالي تقع تحت سيادة الدولة وضمن اختصاصها الاقليمي حيث نصت على انه "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الاساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد ادنى الجزر على امتداد الساحل..." والطريقة التي اعتمدتها هي طريقة خطوط الاساس

نستنتج مما سبق ومن خلال بحثنا في مسالة الاقليم البحري والمشاكل الكثيرة التي يثيرها هذا الجزء من الاقليم، ان سيادة الدولة على اقليمها البحري غير مطلقة وانما هي سيادة مقيدة مرتبطة بتحديد اختصاصات الدولة في ظل القانون الدولي العام متمثلة بالعرف والمعاهدات

المستقيمة التي نصل بين نقاط مناسبة. اما الجزء الثاني من العنصر البحري فهي المنطقة المتاخمة وهي منطقة من البحر تجاور مباشرة البحر الاقليمي وقد حددتها اتفاقية قانون البحار بانه يجب الا يتعدى ٢٤ ميلاً بحرياً اعتباراً من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي، وتعتبر المنطقة المتاخمة غير خاضعة لسيادة الدولة الساحلة الا ان هناك استثناء قضتها العرف الدولي بان تباشر الدولة بعض الاختصاصات في المنطقة المجاورة و(المتاخمة) . والجزء الثالث هو المنطقة الاقتصادية الخالصة وقد عرفتها المادة (٥٥) من الاتفاقية بانها " المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي ملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز الذي اقرته الاتفاقية .وقد حددت الاتفاقية حقوق الدول و واجباتها وحقوق الدول الساحلية فيها واختصاصات الدول غير الساحلية .

اما الجرف القاري الذي يعتبر الجزء الرابع من النظام القانوني للبحارفقد عرفتها المادة (٧٦) من الاتفاقية بالشكل التالي " يشمل الجرف القاري لاي دولة ساحلية قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي ... حتى الطرف الخارجي للحافة القارية او الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الاساس التي يقاس فيها عرض البحر الاقليمي ... " وقد حددت المادة (٧٧) من الاتفاقية حقوق الدول الساحلية .في تفصيل المعالجات القانونية التي عالجت بها اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢، حول اي من المواضيع التي اشرنا اليها راجع، د.مامون مصطفى، مصدر سابق، ص٨٧-١٢٦، كذلك عبدالكريم علوان، مصدر سابق، ص٨٥-١١٠. كذلك عبدالهادي عباس، مصدر سابق، ص١٦٧-٢٠٠.

الثنائية والجماعية والمعاهدات التشريعية على كل الحالات التي سبقت الاشارة اليها

وان هذهِ القوانين لا تزال تستجد في نفسها تلبية لمتطلبات التطورات المداهمة على العالم وفي ظل العولمة، نذكر منها التطور الذي لحق بسلطات الدول الشاطئية بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ التي أضافت إلى مسافة (١٢) ميلاً التي مثلت اقصى عرض مسموح بهِ قانونا للمياه الإقليمية لكل دولة شاطئية مسافة اخرى تمتد الى ٢٠٠ ميلاً بحريا تباشر الدولة عليها وفي نطاقها سلطاتها، وقد جاء هذا التطور نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة، وما ترتب عليه من زيادة قدرات الدول في مجال استخراج الثروات من البحار واستغلالها بكفاءة اكبر[١]

اما القسم الثالث من الاقليم فيتمثل بالاقليم الجوي (الفضاء)، حيث لم يكن الجو قبل مطلع القرن العشرين موضع عناية ودراسة، لانه لم يكن اداة اتصال وانتقال وعلى اثر نجاح المحاولات الاولى للطيران عكف الفقهاء على دراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سلطان عليهِ[٢]

وقد صدرت عدة اتفاقيات دولية عالجت اموراً مهمة بشأن الجو والفضاء نذكر منها اتفاقية باريس في ١٩١٩ للملاحة الجوية واتفاقية شيكاغو (١٩٤٤)[٣]

---

[١] د.محمود خليل، مصدر سابق.

[٢] د.محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٢٠٦.

[٣] راجع في تفصيل هذهِ الاتفاقيات و المعاهدات الثنائية والجماعية، شارل روسو، مصدر سابق، ص٢٧١.٢٧٢.

وقد ظهرت عدة نظريات فقهية حول مسألة مدى سيادة الدولة على اقليمها الجوي والى أي مدى لها حق اعتراض الملاحة الجوية فوق اقليمها[1]، مما اثار هذه الاختلافات في وجهات النظر مشاكل كثيرة. وقد عالجت كل من اتفاقية باريس وشيكاغو هذا الخلاف، ففي المجال الدولي، قضت اتفاقية باريس على هذا الخلاف لمصلحة الدولة المعنية، اذ اعترفت المادة الاولى منها بحق كل دولة "بالسيادة الكاملة و الحصرية على الفضاء الذي يعلو على اقليمها[2]، وينصرف معنى الاقليم هنا الى الاقليم الاصلي والمستعمرات ومجموعة المياه

---

[1] وهذه الاتجاهات هي ١- الاتجاه الاول يقرر مبدأ حرية الهواء وينفي سيادة الدولة عليها ووفقا لهذا الاتجاه لايعد الجو عنصراً من عناصر اقليم الدولة.

٢- اما الاتجاه الثاني فيتجه اتجاها معاكساً باعتبار ان الهواء عنصر من عناصر اقليم الدولة وان سيادة الدولة تمتد الى طبقات الجو التي تعلو اقليمها الى ما لا نهاية، ومعنى ذلك حرية الدولة المطلقة بالسماح او عدم السماح بالطيران فوق اقليمها.

٣- اما الاتجاه الثالث فيتبنى نظاماً مشابها لنظام البحر، فيقسم الجو على طبقتين:

أ- الطبقة الهوائية التي تعلو اقليم الدولة مباشرة وتقع على ارتفاع معين.

ب- الطبقة التي تشمل ما فوق ذلك من اجواء وبالتالي فتكون الاولى عنصراً من عناصر اقليم الدولة (الهواء الاقليمي) تخضع لسيادتها وتبقى الثانية حرة (الهواء الحر).

٤- والاتجاه الرابع يعتبر وسطاً بين الاراء الثلاثة الأولى، فهذا الاتجاه يعتبر جميع طبقات الجو حرة للملاحة الجوية من جهة ويعترف للدولة التي يقع اقليمها تحت هذه الطبقات من جهة ثانية بحق تنظيم المرور في جوها بما يتفق مع مصالحها ومنها. في تفصيل هذه النظريات الفقهية راجع نفس المصدر، ص٢٠٧-٢٠٨.

[2] شارل شومون،قانون الفضاء، ترجمة د. سموحي فوق العادة، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٢، ص٤٢.

الاقليمية التي تجاورها، وظاهر من هذا النص ان الاتفاقية قد اقرت حق الدولة في تملك طبقات الهواء المحيطة بها ملكية كاملة لا تختلف عن ملكيتها للاقليم البري او البحري[1]. الا ان الاتفاقية عادت لتقيد هذا الحق السيادي للدولة فنصت في المادة الثانية على ان "تلتزم كل الدول المتعاقدة فيما بينها بأن تسمح كل منها لطائرات زميلاتها بالمرور البريء في وقت السلم فوق اقليمها مع مراعاة الاحكام المقررة في هذه الاتفاقية.."[2]

اما بالنسبة لخارج الغلاف الجوي "الفضاء"، فان اهم القواعد الدولية التي صدرت بشأن مسألة تنظيم الفضاء هو القرار الذي صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٦٣ والذي يتضمن "اعلان المبادئ القانونية التي تنظم نشاطات الدول في قضايا استكشاف الفضاء واستخدامه " وقد اعترف بعدد من المبادئ (كالحرية، عدم التملك، تحديد المسؤولية، عدم استخدام الفضاء لأهداف عسكرية). وكذلك معاهدة الفضاء الجوي التي أبرمت في عام ١٩٦٧[3].

وبالنسبة إلى السيادة الدولية على مجالها الفضائي، فقد تعمقت النقاشات في هذا المجال بين من يعتبر الفضاء ملكاً جماعياً وبالتالي السيادة على الفضاء مشتركة بين الدول، وفكرة ان استخدام الفضاء ينطوي على عناصر تتناول الخدمة العامة الدولية، ومن اعتبرها كالمجال الجوي للدولة وان

---

[1] علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص٤٤٤.

[2] نفس المصدر، ص٤٤٤.

[3] شارل شومون ، مصدر سابق ،ص٣٦ .

للدولة سيادة على فضائها ايضاً كمجالها الجوي، ولم تخل هذه الأفكار من الايجابيات كما لم تسلم من الانتقادات [1] .

وعموماً فان سيادة الدولة لايمكن ان تمتد الى مجالها الفضائي واسباب ذلك تطرق اليها السيد (جانكس) في بحث منشور له عن (القانون الدولي والنشاطات في الفضاء) و تتلخص هذه الاسباب في سببين علميين اساسين و هما:

ا- ان ضخامة الكون لا تتناسب واقدام أي دولة على مد سيادتها الاقليمية الى الفضاء الجوي الذي يعلو عليها.

ب- باعتبار ان الفضاء عبارة عن دوائر متحركة هذا فضلاً عن الجاذبية و قانون دوران الارض وبالتالي المساحة التي تكون تحت سيادة دولة ما اليوم لا تكون كذلك في الغد. مشيراً الى ان الاقمار الصناعية نفسها تغير مركزها باستمرار.

ونحن نتفق مع هذا التوجه ومع ما قاله (امير هانوفر)[2] عندما اكد بـ (استحالة التأكد بشكل جازم فيما اذا تم أي حادث فضائي فوق اقليم دولة ما).

وقد اثيرت هذه القضايا في الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٥٨، وقد توصلوا الى استنتاج نتفق معه، حيث ان جميع الوفود اقرت فعلا تعذر تمسك الدول المسيطرة على مجالها الجوي بالسيادة على الفضاء الذي يعلو اقليمها، ومن الصعوبة ايضاً اقدام الدول ذات النشاطات الفضائية على ان تطلب من جميع الدول، دون استثناء، السماح بالتحليق في فضائها استناداً الى

---

[1] في عمق هذه النقاشات راجع، نفس المصدر، ص٦٠-٦٨ .

[2] اعرب عن ذلك في رسالة قدمها عام ١٩٥٣ الى جامعة غوتيكن تحت عنوان (القانون الجوي والفضاء)، نفس المصدر، ص٤٦

السيادة التي تتمتع بها تلك الدول، ولذلك فيتعذر التمسك بفكرة السيا
اللانهائية.[1]

ونحن نقر بصعوبة تمسك الدول بسيادتها على المجال الفضائي ون
بأن مفهوم "المنفعة الجماعية "حول الفضاء استناداً الى مبدأ حرية الفضاء
ذلك الحد الذي لايمس حرية دولة اخرى هي الصحيحة، حكمها في ذلك ح
اعالي البحار، وهذا ما اكدت عليها المادة الثانية من اتفاقية عام "١٩٦٧ " الذ
ينص على انه "لا يمكن ان يكون الفضاء الجوي، بما فيه القمر والاجر
السماوية الاخرى، موضع تملك قومي عن طريق اعلان السيادة او الاستخدام ا
الاحتلال، باية وسيلة اخرى"

وعموماً فان هذه الاتفاقية التي تضمنت ديباجة و(١٧) مادة، لاتلبي
متطلبات قانون الفضاء، وهي ايضاً ليست بالجامعة المانعة للاحكام والقواعد
التي من شانها بان تكفل المساواة السيادية بين جميع الدول وتكفل حقوق
الإنسان في هذا المجال ومدى تاثيره السلبي على الحقوق الإنسانية بشكل عام،
وهذا لايجعلنا غافلين عن المادة الخامسة [2]من الاتفاقية التي اشارت الى بعض

---

[1] المصدر نفسه، ص٤٧.

[2] حيث تنص هذه المادة على ما ياتي "تعتبر الدول الاعضاء في المعاهدة ، رواد الفضاء الجوي، ويقدمون لهم كل المساعدة الممكنة في حالة وقوع حادث او مجابهة خطر او الهبوط الاضطراري فوق اقليم دولة اخرى طرف في المعاهدة او في اعالى البحار، وفي حالة مثل هذه.. يقتضي تأمين اعادة هؤلاء الرواد الى الدولة المسجلة لديها سفينتهم الفضائية وبسرعة وامان، يترتب على رواد الفضاء التابعين لدولة عضو في المعاهدة ان يقدموا لدى قيامهم بنشاطات في الفضاء الجوي وفوق الاجرام السماوية جميع المساعدة الممكنة الى رواد الفضاء التابعين للدول الاخرى الاعضاء في المعاهدة.

حقوق رواد الفضاء حيث رهنت حقوقهم المذكورة في هذهِ المادة بعضوية الدولة في المعاهدة، بمعنى انه اذا حدث نوع من الهبوط الاضطراري او أي حالة اخرى يجد رائد الفضاء فيه نفسه على دولة غير عضوة في المعاهدة فان النتائج ستكون مجهولة مزودة بعلامة الاستفهام؟.

كما وان المعاهدة تفتقر إلى جانب إجرائي وتفتقد إلى الآليات التي من شأنها المساهمة في كفالة عدم تخطي اي دولة من الدول الأعضاء للمبادئ الموجودة في المعاهدة، بل اكتفت المعاهدة فقط بالاشارة السطحية الى ميثاق الامم المتحدة وبمقاصدها التي تكفل السلم والأمن الدوليين، وهذا في راينا غير كافٍ بتاتاً لتلبية احتياجات معاهدة في هذا المجال المهم والذي يزداد اهميته يوماً بعد يوم في ظل العولمة وانماطها وكثرة الأقمار الصناعية التي تجول الفضاء الأرضي من قطبها الشمالي وحتى قطبها الجنوبي.

الفرع الثاني

الحدود الجغرافية

لا يخفى على احد اهمية الحدود بالنسبة إلى سيادة الدول، ولكي نمهد للتعريف بسيادة الدولة، كان لابد لنا من وقفة عند الحدود (مفهومها- انواعها)، باعتبار ان سيادة الدولة تبدأ من حدودها وتنتهي عندها لتبدأ سيادة دولة اخرى، كذلك تبرز اهمية الحدود في إن تحديدها يسد طريق الحروب

على الدول الاعضاء في هذهِ المعاهدة ان يطلعوا فوراً الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة، او الامين العام لمنظمة الامم المتحدة، على كل ظاهرة تكتشفها في الفضاء الجوي، بما فيهِ القمر والاجرام السماوية والتي تشكل خطراً على حياة او صحة رواد الفضاء".

والنزاعات اذ كثيرا ما وقعت حروب طاحنة بسبب عدم وضوح الحدود، نذكر منها على سبيل المثال الحرب (العراقية الإيرانية)[1]، ولكي يتسنى لنا معرفة ما للحدود من اهمية عند ممارسة الدولة لسيادتها نتطرق في مطلبين إلى مفهوم الحدود في المطلب الاول وانواعها حسب ما شاع تطبيقها في الواقع الدولي في المطلب الثاني.

[1] في تفصيل النزاعات والتوترات التي كانت موجودة منذ عهد طويل بين كل من ايران والعراق، راجع د.عبد علي ياسين، قضايا عالمية معاصرة، ط١، داريافا للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص٦١-٦٢.

المطلب الاول

مفهوم الحدود

اولا/ الحدود لغة:

جاءت كلمة الحد والحدود في العديد من الموسوعات والمعاجم العربية والحد: هو كل ما فصل بين شيئين لئلا يختلطا، الحيز والناحية، منتهى الشيء[1]، اذن فهو حاجز بين شيئين، فعند ما تقول داره حد داري أي مجاورتها وعندها تنتهي داري، فالحد هو حد الشيء تعريفه الجامع لكل افراده والمانع لكل ما ليس منه.[2] والحدود السياسية حسب ما جاء في القاموس السياسي "هي الاطار الجغرافي الذي يعين اقليم الدولة والذي في داخله تمارس الدولة سيادتها، وعنده تبدأ سيادة دولة اخرى مجاورة"[3] او المياه الدولية والبحر العام.

ثانيا/ الحدود اصطلاحا

الحدود من الناحية القانونية، فقد تعددت التعاريف فيها شأنها شأن أي مصطلح اخر نذكر منها:

بوجز (BOGGS) عرفها بقوله "حد الدولة هو ذلك الخط الذي يميز حدود الاقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة"[4] وهي التي تنتج بدئياً من حاجة الدول لاقامة صلات فيما بينها ولرعاية مصالحها.[1]

---

[1] د.خليل الجر، لاروس (المعجم العربي الحديث)، مكتبة لاروس، باريس، ١٩٧٣، ص٤٣٤-٤٣٥.

[2] المنجد في اللغة والاعلام، ط٣٨، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٢٠.

[3] احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة ، القاهرة،١٩٦٨، ص٤٣٩.

[4] د.جابر ابراهيم الراوي، الحدود الدولية، مطبعة دار السلام،بغداد، ١٩٧٥، ص٨.

وعرفها برسكوت (Prescott) بانها "الحدود التي تعين حد الاقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سلطتها بصفة قانونية"[٢] اما قاموس جويت jowett فقد عرفها "بانها خط وهمي يفصل قطعتين من الارض احداهما عن الاخرى" [٣]

و قد توصل د.جابر الراوي من خلال عرضه لعدة تعاريف مختلفة الى التعريف التالي:

"الحد الدولي، هو الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه، ويفصل بين سيادة هذه الدولة والدولة او الدول الاخرى المجاورة.[٤]

المطلب الثاني

انواع الحدود

ان تعيين الحدود عمل مهم في القانون الدولي، فهو في الواقع، وفي آن عنصر سلام ودليل استقلال، وعنصر امن (فانتهاك حرمة الحدود غالباً ما يؤدي الى حالة من الحرب).[٥]

---

[١] عبد الهادي عباس، مصدر سابق، ص١٢٢

[٢] د.جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص٩.

[٣] نفس المصدر، ص٩

[٤] نفس المصدر،ص١٠.

[٥] شارل روسو، مصدر سابق، ص١٥٦.

درج الفقه الدولي الى تقسيم الحدود بصورة عامة الى حدود طبيعية وحدود اصطناعية، الا ان هناك من يعتبر هذين الصنفين من ضمن التقسيم التقليدي ويضيف انواعاً اخرى من الحدود كالحدود الجمركية وحدود الهدنة... الخ[1].

وبهذا المعنى يمكن تقسيم الحدود الى حدود طبيعية واخرى مصطنعة بالشكل التالي:

أ- الحدود الطبيعية

اختلفت الاراء بشأن الحدود الطبيعية ايضاً وهناك من راى بان لاوجود للحدود الطبيعية بل هي قرارات سياسية وبالتالي حدود مصطنعة من صنع الإنسان عن طريق قرارته[2]، ويمكن تقسيم الحدود الطبيعية بالشكل الاتي:

١. البحار: تمثل احسن انواع الحدود الطبيعية، ولو ان البحار يمكن عبورها، الا انها تقف كدرع واقي دفاعي جيد و بصورة خاصة اذا كان للاقليم اسطول بحري قوي[3]. والحد الفاصل بين البحر الاقليمي والبحر العام يؤلف، في الواقع، وبشكل قانوني، حدوداً دولية، بحيث يشكل البحر الاقليمي جزءاً من المساحة التي تمارس عليها الدولة سيادتها[4].

---

[1] انظر في تفاصيل ذلك كل من عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٥٤.٥٥. وكذلك في الاعداد لتعيين الحدود وتنفيذها وانواعها شارل روسو،مصدر سابق، ص١٥٧.١٥٩.

[2] اتجه في هذا الاتجاه الفقيه باوندس (pounds) ، انظر في ذلك، د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص٣٣.٣٥٤.

[3] د. فؤاد محمد الصقار و د. محمد رشيد الفيل، الجغرافيا البشرية، ط١، وكالة المطبوعات للنشر، الكويت، بلاسنة نشر، ص٣٠٩.

[4] شارل روسو، مصدر سابق، ص١٥٨.

٢. الجبال: ان الحدود بالنسبة الى الجبال عادة تسير مع القمة (او مع اعلىمنطقة) او مع منطقة توزيع المياه الرئيسية، فالارتفاع والوعورة والانحدار الشديد للمناطق الجبلية يؤدي إلى عزلها ويسهل الدفاع عنها[١].

٣. الصحاري: ان المناطق الصحراوية خدمت و بنجاح كحد فاصل و ذلك لفقرها الشديد للموارد المائية وصعوبة الحركة فيها نتيجة لظروفها القاسية فهي مناطق طرد ولجوء، ففي الأيام الأولى من تاريخ الإنسان الحضاري كانت مصر محمية بالصحاري المحيطة بها[٢].

٤. الانهار: تبدو الانهار كخطوط واضحة لتعطي الانطباع بأنها يمكن أن تكون حدودا فاصلة، ولكن كفاءتها كحدود فاصلة محدودة ويرجع ذلك الى ان الانهار تجذب السكان وتعمل على تركيز الاستيطان ولذلك فهي ليست حدود ناجحة كحدود فاصلة بين السكان وقد تغير الانهار مجراها مما تؤدي إلى حدوث مشاكل حدودية[٣].

ب ـ الحدود المصطنعة

وهذه الحدود هي كل من الحدود الجمركية و هو الخط الذي لا يجوز ان تجتازه البضائع و الاموال دخولا او خروجا من اقليم الدولة الا طبقا للنظم والحدود الادارية داخل حدود اقليم الدولة، اما خطوط الطول و العرض فهو استعمال خطوط حسابية كحدود مثل خط عرض49 شمالا بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا وكذلك خط طول 25 شرقا بين ليبيا ومصر وهناك

---

[١] د. فؤاد محمد الصقار و د. محمد رشيد الفيل، مصدر سابق، ص٣٠٩.

[٢] نفس المصدر، ص٣١٠.

[٣] نفس المصدر،نفس الصفحة.

ايضاً الحدود الامنة وغالباً ما يتم اقرار هذا النوع من الحدود نتيجة لنزاع بين طرفين و وجود توترات ويتم عن طريق قرارات دولية وهناك ايضاً خط وقف اطلاق النار بين جبهتين متعاديتين وهنالك ايضاً خط الهدنة وهو خط مؤقت يفصل بين جبهتين متحاربتين لمدة معينة[1].

نستنتج من كل ما سبق انه لا يمكن اهمال اهمية الحدود بالنسبة لحدود ممارسة الدولة لاختصاصاتها في داخل اقليمها، وهي عنصر مهم لحفظ السلم والامن الدوليين ووضوح الحدود وتعيينها يغني المجتمع الدولي عن مشاكل كثيرة قد تؤدي الى نشوب نزاعات خطيرة، والحدود تعتبر ايضاً عاملاً مهما في تطبيق القانون الدولي الخاص، وحقوق المواطنة للانسان الذي يتمتع بها داخل حدود دولته فقط.

---

[1] انظر في تفصيل كل ذلك، د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص٣٧-٤٤.وكذلك د. فؤاد الصقار و د. محمد الفيل، مصدر سابق،ص٣١١-٣١٢. وكذلك انظر في تفصيل اكثر لانواع الحدود، د. عبدعلي ياسين، مصدر سابق، ص٥٥-٥٧.

الفرع الثالث

في تعريف السيادة

تعددت التعاريف والمفاهيم والانتقادات على تلك التعاريف في مسألة مفهوم السيادة، ولاعجب من ذلك، اذ ان اي موضوع بمثل اهمية موضوع السيادة تستحق البحث والتعمق فيها وتكييفها لكل آن وزمان، باعتبارها عنصراً مهما من عناصر الدولة، لذلك سنتبع منهج سرد بعض التعاريف الكثيرة ولابد ان نذكر بان كل تعريف من التعاريف انعكاس لايديولوجية المفكر او الفقيه الذي تطرق الى تعريفها وكذلك في بعض الاحيان تعكس انظمة الحكم في الدولة التي ينتمي اليها المفكر او الباحث، نذكر من هذه التعاريف مايلي:

عرفت السيادة بالاستناد الى مظاهرها بأنها "الاستقلال الداخلي وعدم تدخل اية دولة في الشؤون الداخلية، والاستقلال الخارجي ويعني الحرية في اقامة علاقاتها الدولية مع الدول الاخرى[1]" من هذا التعريف يتضح بأن الكاتبة انتهجت مفهوم السيادة المطلقة في تعريفها هذا ما لا ينسجم مع واقعنا الحالي.

و قد انتهج د. محمد الدقاق[2] نفس المنهج في تعريفه للسيادة، موضحاً بان هنالك فرق بين كل من الدول كاملة السيادة (المستقلة) والدول ناقصة السيادة المشمولة بنظام الوصاية او الدول المحمية..الخ، ودول اخرى في حالة حياد دائم ويعرف السيادة بالنسبة الى الدول كاملة السيادة " ان

---

[1] د.بدرية عبدالله العوضي، موقف القانون من الاحداث المحلية والدولية، مجموعة مقالات نشرت في الصحف المحلية من ١٩٧٥.١٩٧٩، خالي من مكان الطبع، بلاسنة طبع، ص١١٠.

[2] د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر والاشخاص)، ط٢، الدار الجامعية للنشر، خالي من مكان الطبع، ١٩٨٣، ص٣٩٧.

السيادة في الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية و خارجية بحيث لا يعلو على سلطتها سلطان". نلاحظ بان الكاتب قد اخذ السيادة بمفهومها المطلق وهذا مما لا يمكن ان يسلم من النقد، فسيادة الدولة داخلياً مقيدة بالمعاهدات و المواثيق الدولية التي وقعت عليها الدولة ومن ثم لابد لها من دمجها في قوانينها الوطنية او على الاقل عدم خرقها واهم المواثيق الدولية تأثيراً والذي يجد صدى دولياً عند الاخلال بها هي المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا الحال بالنسبة الى سلطة الدولة الخارجية التي هي الأخرى مقيدة بالمعاهدات الثنائية او الجماعية التي تبرمها الدولة مع دول اخرى وايضاً المعاهدات التشريعية التي توقع وتصادق عليها وبالتالي فتكون ملتزمة بمحتواها بالإضافة إلى خضوعها للقرارات الدولية الصادرة بالأخص من مجلس الامن في منظمة الامم المتحدة، باعتبارها دولة عضوة في المجتمع الدولي وعضوة في الامم المتحدة وعلى اساس المساواة بينها وبين سائر دول العالم.

اذن وكما يقول د. منذر الشاوي فان فكرة السيادة باعتبارها صفة لسلطة عليا ومطلقة لا تخضع على الصعيد الخارجي في علاقاتها لاي سلطة اخرى وعلى الصعيد الداخلي فهي لا تلقى اية معارضة لأنها بالتحديد، السلطة الاعلى، اذن فان هذه الفكرة قد حُملت بمعنى سلبي لانها تنفي للسلطات الداخلية من ان تكون اعلى منها والسلطات الخارجية من ان تتعرض لاستقلالها.[1]

---

[1] انظر في ذلك د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص١٩.١٧.

وهنالك تعريف يعبر عن توجه الدول الرأسمالية حيث ان السيادة الاقليمية حسب راي هؤلاء " وان كانت هي صفة قانونية من صفات الدول، الا انها مقيدة بالواجبات والالتزامات التي تفرض على الدول من قبل القانون الدولي والضرورات الاقتصادية والسياسية الناشئة من الاعتماد المتبادل المتزايد للمجتمع الدولي"[1] وهكذا فقد ظهرت تعاريف لفقهاء ومفكرين معاصرين ينكرون الصفة المطلقة للسيادة و بانها لا تتماشى مع التطورات والتغيرات اليومية لذلك فقد عرفها الاستاذ فردروس (verdross) "بانها التعبير عن مجموعة الاختصاصات التي يمنحها القانون الدولي العام للدول بصورة مباشرة"[2]

و عرفها جيدل (Gidel) بانها " الفكرة التي تتضمن مجموعة الاختصاصات التي يمكن مباشرتها من قبل الدول بمقتضى القانون الدولي العام"[3].

ويمكننا تعريف السيادة مستفيدين من النقد الموجه الى التعاريف السابقة وما ورد فيها، بانها " عنصر من عناصر تكوين الدولة، وهي مجموعة من الاختصاصات التي تتحدد بموجب دستور الدولة والقانون الدولي العام".

---

[1] د. احمد عبد الرزاق خليفة العيدان، القانون و السيادة وامتيازات النفط، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص١٤٦.

[2] د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص١٨٤.

[3] نفس المصدر، ص١٨٤.

المبحث الثالث

التحديات الجديدة امام سيادة الدولة

من خلال عرضنا لنظريات مبدأ السيادة ومفهومها ومفهوم بعض المصطلحات ذات الشأن، استنتجنا بان كل نظرية تناولها الفقهاء و نخص بالذكر النظرية التقليدية للسيادة التي دامت زمناً طويلاً وحقباً تاريخية. وكذلك نظرية الاختصاصات التي لاقت نجاحاً و قبولاً الى الآن، نستطيع القول، بانها لم تكن لها إلا ظروفها الخاصة التي كانت سائدة في تلك الحقب الزمنية ومبرراتها التاريخية، ولأننا الآن نمر بمرحلة جديدة من مراحل التاريخ في ظل انظمة حكم مختلفة وظروف جديدة، من هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث على فرعين نتناول فيها تباعاً التغيرات التي حدثت و التحديات الجديدة امام مبدأ السيادة في القانون الدولي العام.

الفرع الاول

التغيرات التي حدثت

ناقش كل من روبرت جاكسن و جورج سورنسون[1] (Robert jacson & George sorensen) مسالة التغيرات التي طرات على السيادة بشيءٍ من العمق: متساءلين حول ما الذي يمكن ان تجعل السيادة قضية جديدة مطروحة على الساحة الدولية؟

---

[1] Robert Jackson and George sorenson, Introductiou to international Relations,1st ed, Oxford, 1999, p. 262-263.

يقول الكاتبان بان واحدة من الاجوبة على هذا التساؤل هي ان مؤسسة السيادة (التي هي عبارة عن مجموعة من القواعد التي بموجبها تعمل الدول، هذه القوانين تكون وتنظم الاستقلال الخارجي و السلطة الداخلية للدول) هذه المؤسسة تتطور وتتغير بطرق لا يمكن التنبؤ بها شكل كاف من قبل المذاهب التقليدية.

فاذا كان مفهوم السيادة في بداية تشكله اعطى للدولة حق احتكاره فيما حرم هذا الحق على بقيه المؤسسات الاخرى (الاقطاعية، القبلية، الطائفية..)، "السيادة لاتتجزا فاصبحت الدولة .. المالك الاوحد للسيادة في الدولة الواحدة .. وان الذين مجدوا الدولة مقتفين في ذلك اثر ارسطو في تنظيره لدولة المدينة الاغريقية يقفون اليوم مشدوهين وهم في بداية الطريق نحو تحقيق حلم بعض الفلاسفة "الطوباويين" في الدولة العالمية". فالعولمة المعاصرة ادت الى او هي في الطريق الى ان تؤدي الى نوع من الشعور بالقدر الإنساني المشترك، لذلك يتساءل فلاح المحنة من سيكون صاحب السيادة في هذا العالم الجديد الآخذ في التشكل[1]؟.

يعطي هنري اسبن[2]، مثالين حول مسألة صاحب السيادة، فيتطرق الى نزاعين حدثا في كل من امريكا الشمالية (اريزونا وكاليفورنيا) حول بناء جسر بين الولايتين الفدراليتين في ١٩٣٤، فبعد ان تم حشد القوات بينهما اراد احد الاطراف عدم سفك الدماء، وقبل انتهاء الهدنة بعدة ساعات انتهت كل شيء

---

[1] انظر في السيادة في عصر العولمة، الدكتور فلاح كاظم المحنة، مصدر سابق، ص٩٦.٩٧.

[2] مجموعة باحثين، السلام العالمي في العصر الذري، ترجمة د.ابراهيم حلمي عبدالرحمان وعثمان نوبه، دار النشر المتحدة، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١١٩.١٢٤.

ولم يعرف المؤلف سبب ذلك إلا في عام "١٩٤٥" عندما علم بان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك "روزفلت" قد بعث برقية إلى حاكم ولاية اريزونا يهدده بالقوات الاتحادية، التي كانت وبموجب الدستور تفوق عدداً على قوات الولايات فما فتأ الحاكم الا وسحب قواته بهدوء دون اطلاق طلقة واحدة، فتم حسم النزاع بين ولايتين (بتلغراف).

اما نزاع امريكا الجنوبية التي كانت فيما بين الشركات التجارية في بوليفيا وبرجواي عام ١٩٣٢ فقد وصلت الى حرب مهلكة، بلغت الخسائر فيها ١٠٠,٠٠٠ الف نسمة وفشلت قوة عصبة الامم في منع نشوب ذلك الحرب، ان هدف الكاتب في هذين المثالين هو اظهار الفرق بين الدول ذات السيادة كل من (بوليفيا وبرجواي) وكل من كاليفورنيا واريزونا فان مواطنيهم لم يكونوا لدول ذات سيادة فكلاهما يخضعان لرئيس الحكومة الفدرالية وكذلك لم يقدم رئيس الحكومة الاتحادية على ارسال جيوش او ضرب بالقنابل على ولاية اريزونا وانما اكتفى بارسال تلغراف، بينما اضطر كل من بوليفيا الدولة ذات السيادة وبرجواي السيادية ايضاً اذ لايوجد جيش عالمي ولا قوانين للاتحاد العالمي، لذا فاضطر كل منهما الى خوض حرب مدمرة "لمجد الملك والوطن".

ان نظام الفدرالية والكونفدرالية رغم انهما ليستا بنظامين جديدين الا انهما اثرا بشكل مباشر في مفهوم المذاهب التقليدية للسيادة من دون ان يلتفت إليها احد بشيء من الجدية حتى وقتنا الحاضر. التغير الذي يحدث هو تعزيز للأنظمة الفدرالية امام نظام الدولة الواحدة، ويرى الدكتور "تركي الحمد" (ان الحدود التي تعتبر اطار ووعاء الدولة وسيادتها يزداد عجزا يوما بعد يوم عن الوقوف في وجه مالا يعترف بالحدود والاتصالات والمعلومات)، ان

التغير الذي حدث ولا يزال يحدث يكمن ايضاً في تراجع دور الدولة ومؤسساتها وسيادتها والحدود التقليدية التي تفصل فيما بينهما، امام كيانات ومؤسسات عالمية تستهدف تحقيق قدر اكبر من الحرية لحركة السلع والأفكار والأفراد[1]

يربط كل من مايكل هاردت وانطونيو نيغزي بين العبودية وراس المال في ترسخ دعائم واسس الدولة الحديثة، فيضع "يان موليه بوتانغ" تاريخ ثورة العبودية على تاريخ التطور الراسمالي، ولعل الرغبة في الحدود الإقليمية لدى الجمهور هي المحرك الذي يدفع عملية التطور الراسمالي برمته وباعتبار ان العبيد الثائرين في مرحلة من مراحل التاريخ قد شكلوا قوة مضادة حقيقية انتجت أزمة حقيقية لتزرع اسس الحداثة[2]

كما وان كلاً من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير، بدآ برسم اسس الاقتصاد الجديد لجميع الدول، من منطق حاجة الدول الى هاتين المؤسستين الدوليتين، من خلال القروض وغيرها من الاعمال فما ان تطلب دولة قرضاً منهما الا وتراهما قد وضعا شروطهما باعادة هيكلة الاقتصاد في ذلك البلد والا فلا قروض.

ان التغير الذي حدث كان في مجال لجان التفتيش عن الاسلحة الذرية في سنة ١٩٤٦ عين الرئيس (ترومان دين اتشيون) رئيساً للجنة مكلفة باعداد

---

[1] فلاح كاظم المحنة، مصدر سابق، ص١٠٠

[2] راجع هذه المناقشات الفلسفية حول تحولات السيادة، مايكل هاردت وانطونيو تنغزي، الامبراطورية امبراطورية العولمة الجديدة، ترجمة فاضل حتكر، ط١، دار العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠٠٢، ص١٩٢-١٩٣

تقرير عن الرقابة الذرية وتم اعداد التقرير في نفس السنة والذي عرف بتقرير ليلينثال (Lilienthal Report)، وقد ذكر التقرير ما يلي[1]:

١- ان المواد الانشطارية يجب ان تكون في حوزة سلطة فوق المستوى الوطني يسمح لها دون سواها بصنع اسلحة ذرية.

٢- ان التفتيش يجب ان يكون دقيقا وكاملا، ولايمكن تحقيق ذلك في ظل حق الفيتو الذي يتمتع بها عدد من الدول المعروفة.

٣- ان السيادة لابد من تحديدها الى الحد الذي يمكن معه اجراء التفتيش الكامل في كل مكان من العالم.

وقد وضع هذا التقرير على احدى رفوف الامم المتحدة فقط، لان الطاقة الذرية لايمكن التحكم فيها بغير الحد من السيادة القومية. وما حدث بعد اكثر من ثلاثة عقود ان بدأت الامم المتحدة بالالتجاء الى مثل هذهِ اللجان نذكر منها القرار (٦٨٧) الصادر في ١٩/ابريل/١٩٩١، بشأن تشكيل لجنة للتفتيش عن اسلحة الدمار الشامل، سميت بلجنة (اونسكوم) وقد بادرت اللجنة بالتفتيش عن مختلف انواع الاسلحة منها (الاسلحة الكيميائية، الاسلحة البيلوجية...الخ) وقد وقف العراق في وجه هذا القرار وغيرها من القرارات فقد مُنع هذهِ اللجنة في اكثر من مرة من الدخول الى اماكن معينة الا انها لم تكن تلبث لتسمح لهم بالتفتيش. وكذلك القرار (١٢٨٤) في ١٩٩٩/١٢/١٧ الذي اسست بموجبه لجنة (الانموفيك) برئاسة (هانس بليكس) باعتباره اللجنة الدولية للمراقبة والتحقيق والتفتيش لتحل محل (الاونسكوم) ورغم رفض العراق للقرار الجديد لمدة اكثر

---

[1] في تفصيل ذلك وتقارير اخرى احتفظت بها على الرف في هذا المجال راجع، مجموعة باحثين، السلام العالمي في العصر الذري، مصدر سابق، ص١٢٥-١٢٧.

من سنتين الا انها امتثلت اخيراً للقرار بعد مفاوضات عديدة بينها وبين الامم المتحدة في ٢٠٠٢/٩/١٧.

عموماً فان كل دولة يجب ان تقبل التحديدات (التقييدات) على سيادتها عن طريق قبول قيود القانون الدولي وعن طريق تأثير القرارات الصادرة من المنظمات الدولية حيث فيها الدولة عضوة[1].والمثال الذي ذكرناه هو افضل دليل على ان الدول مهما رفضت القرارات الدولية فان قرارات اخرى اشد صرامة من الاولى سوف تصدر ولا تلبث الدولة إلا ان تلتزم بها وتنفذها، فقد راوغ العراق في العديد من القرارات وحتى القرار رقم "٩٨٦" إلا إن النتيجة كانت صدور قرارات اشد صرامة ومؤكدة لسابقاتها.

من كل ما ذكرناه نستطيع ان نلخص التغيرات التي حدثت في العصر الحالي في النقاط التالية:

١- حدوث تطورات خلال العقد الاخير، جعلت السيادة بمفهومها التقليدي غير قادرة على الاستجابة لها، بحيث اصبحت الدول المتمسكة بالسيادة التقليدية عائقا امام تلك التطورات.

٢- ظهور عوامل وعناصر لاتعترف بالحدود الدولية (عوامل متحدية للحدود)،

٣- ضعف الدول القومية اقتصاديا وعدم استطاعتها تلبية رغبات وحاجات مواطنيها

بالإضافة الى تعسف الدولة في استعمال حقوقها بالإضافة الى انتهاكاتها لحقوق مواطنها رغم ضعفها، ففي الفلبين على سبيل المثال لم تستطع الدولة توفير فرص عمل على الاقل بنسبة ٩٠٪ لمواطنيه المتخرجين من الجامعات لذلك

---

[1] Robrert L. Bledsoe and Boleslow A. Boczek, Op. Cit , P. 55

وحتى فترة قريبة.. كان عليهم ان يواجهوا خياراً صعبا: ان يها جروا الى مكان يعملون فيه، اما اليوم فإنهم يواجهون خياراً جديداً، البقاء في الوطن وتصدير انتاج عقولهم عبر البنية التحتية الالكترونية للاقتصاد العالمي[1].

٤- تعزيز الأنظمة الراسمالية وتعظيم دورها في خدمة الإنسان وفرضها كأمر واقع من خلال صندوق النقد والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

٥-ابراز قوة القرارات الدولية اكثر من اي وقت مضى.

٦- الدول بدأت بالخضوع لقرارات واتفاقيات المجتمع الدولي، فان كل من الارجنتين والبرازيل قررتا طوعاً التخلي عن البرنامج النووي الذي ارهق خزائنها، ووقعا على اتفاق يسمح لوكالة الطاقة الدولية بممارسة الرقابة المباشرة على تجهيزاتهما النووية في كل المجالات والتحقيق من عدم تحويلها الى المجال العسكري وذلك في عام١٩٩١[2]، وايضا ليبيا الذي تخلى طوعا عن امتلاك مثل هذه الاسلحة او وضع برنامج نووي.

الفرع الثاني

التحديات التي تواجه السيادة

تطرقنا الى التغيرات التي حدثت على الساحة الدولية بالأخص في العقود الثلاثة الاخيرة، ان هذهِ التغييرات ادت الى تحديات واجهت الدول السيادية ولاتزال تواجهها.

---

[1] راجع في تفصيل بعض التغيرات التي حدثت ولا زالت تحدث، ولتر ب.رستون، مصدر سابق، ص٥٥-٧٠.

[2] غسان العزي، مصدر سابق، ص١٠٠-١٠١.

ومن احد اهم آثار هذهِ المواجهة، التحديات التي واجهها نظام الحكم في العراق[1] مما ادى في النهاية الى زوالها، وبدء عملية سياسية حديثة الطراز في هذهِ الدولة اساسها الديمقراطية والفدرالية التي تضمن وحدة هذا البلد رغم ما تواجهها الى الآن من عقبات ورغم كل ما حدث فان العراق ولو ظاهرياً بقيت دولة ذات سيادة، وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان فكرة السيادة مطاطية تستوعب اكثر بكثير مما تتوقعها الدول المتمسكة بالسيادة التقليدية.

ثمة تحديات كثيرة تواجه السيادة الوستفالية التي نبعت من عمق اوربا، وبدأت هذهِ التحديات من عمق اوربا ايضاً من خلال الاتحاد الاوربي(EU) التي بلغت اعلى درجات الرقي وهي لاتزال حتى الآن تعمل على آخر مرحلة من مراحل الاتحاد وهي دستور الاتحاد.

ان هذا لايعني الا تجديد او عصرنة السيادة التي ستمر بالضرورة عبر التحرر من مفهومها القديم المتشدد وغير العلمي، والتحول نحو مفهوم ايجابي وديناميكي جديد يقرنها بالإبداع والمساهمة في ابتكار معايير التقدم الإنساني[2].

رغم كثرة التحديات امام مبدأ السيادة بمفهومها التقليدي والمعاصر الا اننا سنركز في هذا الفرع بشيء من الايجاز، على اهم ثلاثة تحديات تشغل العالم وتتأثر بـ وتؤثر في سيادات الدول اجمع وكل واحدة منها

---

[1] سنخصص مبحثاً من الفصل الاخير للعراق كنموذج حيوي وواقعي لتاثيرات عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة.

[2] آني فحص، العولمة والدولة الوطنية والسيادة، بحث منشور متاح على الموقع الالكتروني WWW. Mowaten. Org، سحبت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨.

تمثل صرحاً من حيث المضمون والموضوع في القانون الدولي العام وهي كل من الاتحاد الاوربي وحقوق الإنسان ومدخل الى التدخل الإنساني وكذلك موضوعة الإرهاب الدولي.

المطلب الاول

الاتحاد الاوربي

اولا/ خلفية تاريخية[1]

ترتبط فكرة التكامل الاوربي بالصراع القديم بين المانيا وفرنسا، والذي بلغ ذروته منذ عام ١٨٧٠ عندما حاصرت المانيا باريس، وكادت تستولي عليها والتي فتحت سلسلة من الصراعات في اوربا، وسرعان ما بدأت سلسلة الحربين العالميتين الاولى والثانية، حيث انهزمت المانيا في الحرب الاولى وعانت فرنسا من آثار الحرب التي تكبدت فيها خسائر كبيرة وما ان بدأت الحرب الثانية حتى سقطت فرنسا امام المانيا وسرعان ما انقلبت الموازين جميعها في هذه الحرب وانتهت بهزيمة المانيا ودمارها ودمار فرنسا واوربا بأجمعه. وسرعان ما توثقت الصلة بين كل من المانيا وفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية وتفادى الحلفاء المنتصرون في الحرب اذلال المانيا كما فعلوا في الحرب الاولى، وبدأ الالتفات الجاد من الفرنسيين ثم من الالمان الى طبيعة المصالح المشتركة، وضرورة بناء الثقة المتبادلة بين الطرفين[2].

---

[1] هناك من الكتاب من يرجع رغبة اوربا في الوحدة او بالاحرى وحدتها عبر التاريخ الى وثنية المسيحية وهناك من اعتبر حضارة روما اول جمع لمقومات الشخصية الاوربية المنبثقة اصلا عن افكار اغريقية وهذه الحضارة ذات الملامح (الاغريقية اللاتينية) مدعمة بوشائج المسيحية قد ارتحلت مع الزمن في مسيرة متواصلة كانت الاساس لما هو عليها اوربا الآن. في تفصيل ذلك راجع محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١٤١-١١٤٤.

[2] هشام عفيفي، الاتحاد الاوربي، بحث منشور ضمن المدخل الى علوم السياسة والاقتصاد والاستراتيجية، مجموعة باحثين، ج١و٢، المكتب العربي للمعارف، خالي من مكان وتاريخ الطبع، ص٢٤٤.

وهكذا نشأ التفكير في التكامل بين الدول الاوربية في اعقاب الحربين العالميتين الاولى والثانية.

وقد شهدت هذه الفترات جدالا واسعا حول الطريقة التي يمكن ان يتم بها التكامل، الذي اريد له في البداية ان يكون عالميا Universal ، لااقليميا في تصور ان اوربا تفرض على العالم شكل السلام الذي يريده، ولكن سرعان ما اتضح ان التكامل الذي سيرى النور ويكتب له النجاح يجب ان يكون اقليميا لاعتبارات عديدة نذكر منها اعتبارات ثقافية واجتماعية وجغرافية، وظهرت هناك نقاشات حول شكل الاتحاد وتفاوتت المدارس الفكرية بين المدرسة الفدرالية التي ترى التوجه نحو بناء دولة اتحادية لها حكومة اقليمية مباشرة والمدرسة التعاملية التي تسعى الى بناء التكامل من الاسفل الى الاعلى (على شكل هرمي) لتأتي الحكومة الاقليمية في نهاية المطاف[1].

رغم كل هذه المحاولات لتأطير الوحدة قانونيا، إلا أن عائقا، كان يقف دائما ضد الوحدة الاوربية وهذا العائق هو "سيادة الدول" فالسيادة وكما يرى طلعت الغنيمي هي الحائل التقليدي الذي يقف دون وحدة او توحيد الدول[2].

وهذا العائق في راينا، بالإضافة إلى بعض الاعتبارات السياسية أدى إلى أن تبدا وحدة اوربا تدريجيا، فامام هذا الحائل التقليدي لم يكن امام هذه الدول الا خيار الالتجاء الى التحالف الاقتصادي بادىء ذي بدء لنرى الى ما

---

[1] راجع في تفصيل هذه المدارس، د.محمد محمود الامام، تطور الاسس المؤسسية في الاتحاد الاوربي، ط١، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥-١٥.

[2] محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص١٢٤٣.

وصلت اليها الاتحاد الآن وتعتبر آخر خطوة للتكامل وهو الدستور الاوربي الذي صادقت عليها لحد الآن ثمان دول اوربية ورفضه كل من فرنسا وهولندا. لذلك نستطيع القول: بأن تجربة الاتحاد الأوربي التي بدات كاتفاق تجاري بين ستة دول، والتي عرفت في اول نشأتها باوربا الستة في عام "١٩٥٠" وكان ذلك باقتراح من وزير خارجية فرنسا آنذاك "روبير شومان" الذي صرح بان "اوربا لن تصنع بدفعة واحدة ولابنباء تكتل موحد وانما من خلال انجازات واقعية ... واضاف بان الدول الاوربية التي عادت لتحصل على سيادتها كاملة بعد الحرب العالمية الثانية .. يجب ان لاتتركها بصورة فورية لصالح وحدة فدرالية اوربية انما يجب ان تتعود الدول الاوربية على التخلي الطوعي عن بعض جوانب سيادتها في بعض القضايا، فالمطلوب هو التقليص المتصاعد في التناقض بين الاندماج الاوربي والدولة"[1].

نستطيع القول: ومن خلال تصريحات "شومان" ١٩٥٠، إن السيادة بمفهومها التقليدي قد تم التخلي عنها، والدول التي لاتزال متمسكة بالسيادة الوستفالية، لاشك وانها متمسكة بالوهم، لذلك نرى دولنا النامية متوترة وفوضوية امام أي اجتياح على دولها والذي لايمكن لها التنبؤ به او صده لان الاجتياح في كثير من الاحيان يكون من نوع آخر غير الاجتياح العسكري المعروف، انه اجتياح غير مرئي للحدود لايُرى ولايُصد كالموجات (الكهرو-مغناطيسية) الحاملة للصورة والصوت على سبيل المثال .

---

[1] في ذلك راجع كل من، د.عمر و الشوبكي، استراتيجيات بناء الوحدة الاوربية، مجلة السياسة الدولية، ع ١٥٧، تموز/٢٠٠٤، ص٨٩-٩٠. كذلك هشام عفيفي، الاتحاد الاوربي، مصدر سابق، ص٢٤٣. كذلك محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص١١٤٣.

بدأت الوحدة الاوربية بداية على اساس المصالح من خلال اتفاقيات تجارية، فقد تم التوقيع على اتفاقية الفحم والفولاذ في عام (١٩٥١) بين عدد من الدول وتم التوقيع عليها من قبل "فرنسا، المانيا، ايطاليا، بلجيكا، لوكسمبورج" وكان الهدف الاساسي لذلك هو ربط صناعات الفحم والصلب تحت ادارة سلطة عليا موحدة لها القدرة على اتخاذ القرارات دون تدخل البرلمانات الوطنية للدول الاعضاء[١]. وفي عام "١٩٥٦" قدمت لجنة "سباك"[٢] تقريرا الى مؤتمر وزراء الخارجية التي انعقدت بذاك التاريخ في البندقية تضمنت اتفاقا بشأن التوصل الى اسلوب لتوحيد الاقتصادات الاوربية باقل قدر ممكن من التدخل في السيادات الوطنية وبدأت بمجالي الزراعة والطاقة الذرية، اللذان اديا في النهاية الى صياغة اتفاقيتين تم التوقيع عليهما في عام ١٩٥٧ في روما[٣].

---

[١] راجع في ذلك، د.عمرو الشوبكي، مصدر سابق، ص٩١. كذلك هشام عفيفي، مصدر سابق، ص٢٤٥.

[٢] على اسم "هنري سباك" وزير خارجية بلجيكا آنذاك.

(٣) احداهما بانشاء الجماعة الاوربية للطاقة الذرية والاخرى بانشاء الجماعة الاقتصادية الاوربية التي اشتهرت "بمعاهدة روما" وتشكلت في النهاية الجماعة الاوربية European Community، باتحاد الاتفاقيات الثلاث في اتفاقية واحدة انتهت بانشاء السوق الاوربية المشتركة التي شكلت الاساس للاتحاد الاوربي والتي ركزت على العمل باتجاهين احداهما افقي في توسيع نطاق التكامل والثاني عمودي في تعميق التكامل بالتقدم الى تكامل سياسي الذي كان هو الهدف المنشود منذ البداية، كل ذلك كانت بمثابة تجربة راديكالية قامت بانهاء المنافسات التي مزقت اوربا في ذلك انظر، د.محمد محمود الامام، مصدر سابق، ص١٢٥-١٢٦. كذلك عزيز الدفاعي، السوق الاوربية المشتركة، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق/بغداد، ١٩٩٠، ص١٣-١٥. كذلك د.محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص١١٨٠-١١٨٤.

وفي عام ١٩٩١ تم ابرام معاهدة اخرى تعد من احدى اهم المعاهدات الاوربية الرئيسية في مدينة (ماستريخت) وتم بموجبها تشكيل الاتحاد الاوربي (European Union) وفي شباط/١٩٩٢ تم التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الاعضاء في الجماعة الاوربية (EC) وتم تاسيس الاتحاد الاوربي بشكل رسمي[١]، وفي نهاية عام ١٩٩٥ قرر المجلس الاوربي اطلاق تسمية "اليورو" على العملة الموحدة التي ستوضع في التداول مكان العملات الوطنية ابتداءً من (٢٠٠٢)[٢].

نستنتج من كل ما سبق إن الاتحاد الأوربي لم تصل إلى ماوصل إليه الآن الا عن طريق استراتيجيات معينة معتمدة على عناصر محددة نلخصها بما يلي:

١- التكامل الاقتصادي من خلال الاتحاد الجمركي اولا ومن ثم اقامة السوق المشتركة فالسوق الموحدة.

٢- التكامل السياسي من خلال اقامة اتحاد اوربي ذو هيئة حكومية وبرلمان ومحاكم ودستور.

---

[١] معتمدا في ذلك على ثلاثة دعائم Pillars، ظهور الجماعة الاوربية رسميا بعد وجودها منذ زمن بعيد اصبحت الدعامة الاولى، بالاضافة الى دعامة التعاون فيما بين الحكومات متضمنا كل من السياسة الخارجية والامنية المشتركة (Common Foreign and Security Policy) والعدالة والشؤون الداخلية (Justice and Home Affaires) هذه المعاهدة اعادت النظر ايضا في ،معاهدة روما راجع،

The European Union (Encyclopidia and Directory), Europa publication, taylor and francis group, London and Newyourk, 2004, p.133.

[٢] غسان العزي، مصدر سابق، ص٢٤٠-٢٤١.

٣- اعتماد آلية التوسع افقيا وعموديا من اجل التعديل والتوسيع والتطوير.

اذن فان استراتيجية الاتحاد الاوربي كانت عبارة عن كل من (التدرج، الاندماج).

ثانيا/ آليات العمل في الاتحاد الاوربي

من المعروف عن اية منظمة انها تتأسس بناءً على ارادات متعاونة وحرة ومختارة، والاتحاد الاوربي لايمثل استثناءً من هذه القاعدة لان وجوده واستمراره وتطوره كان على الدوام رهنا بالقدر المتاح من الارادة المشتركة للدول الاعضاء، لكن عندما يكون الهدف هو الوصول الى درجة من التكامل او الاندماج تسمح في نهاية المطاف بتحقيق شكل من اشكال الوحدة السياسية، يصبح من الضروري ان تتنازل الدول المعنية عن قدر متزايد من سيادتها لصالح المنظمة المولودة .. "وهذه الحقيقة يفترض ان تعكسها البنية المؤسسية وآليات صنع القرار في أي منظمة تكاملية او اندماجية وهو ما يتجلى بوضوح تام في حالة الاتحاد الاوربي"[١] وهذه المؤسسات هي كل من:

١- المجلس الاوربي European Council

يعتبر اعلى سلطات الاتحاد، ويجتمع مرتين سنويا، ويتكون من رؤساء الدول والحكومات الاعضاء ورئيس المفوضية واحد نواب الرئيس، وتكمن اهمية المجلس في زيادة ارتباط رئاسة الدول بالاتحاد وزيادة الاندماج بين الدول من خلال التنسيق المشترك[٢].

---

[١] د.حسن نافعة، البناء المؤسسي للاتحاد الاوربي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، ع١٥٧، ٢٠٠٤، ص٧٩.

[٢] راجع في ذلك كل من هشام عفيفي، مصدر سابق، ص٢٦٠. كذلك د.محمد محمود الامام، مصدر سابق، ص١٨٨-١٨٩.

٢- مجلس الوزراء Council of Ministers

وهو احد الاجهزة الرئيسية التي تضمنتها الهيكل التنظيمي لعملية التكامل والاندماج الاوربي منذ البداية[١]، ويتكون مهام المجلس من بعدين اساسيين، احدهما تنفيذي كاتخاذ قرارات حوالمعاهدات على سبيل المثال[٢]، وبعد تشريعي[٣].

وهناك في المجلس ثلاث آليات للتصويت حددتها معاهدة روما تتراوح مابين الاغلبية البسيطة التي تحدد نسبة الدول على اساس غير متساوي والاغلبية المشروطة بـ (١٢) صوتا اي اكثر من ٧٠٪ وآلية الاجماع الذي يحق لكل دولة الاعتراض (الفيتو)[٤].

---

[١] وقد طرات تعديلات كثيرة على تشكيل هذا المجلس وطريقة صنع القرار فيه تضمنتها المعاهدات المختلفة التي وردت بها نصوص تناولت تشكيل المؤسسات الاوربية ومن بينها معاهدة "ماستريخت"،د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص٨٠.

[٢] عن باقي مهام المجلس التنفيذية راجع، د.محمد محمود الامام، مصدر سابق، ص١٩٠-١٩١.

[٣] حيث يقوم المجلس باقرار تشريعات الجماعة باحدى الصيغ التالية: ١- اللوائح Regulations: والتي تطبق مباشرة دون حاجة الدول الى اتخاذ اجراءات لتنفيذها.

٢- التوجيهات Directives: وهي ملزمة للدول من حيث اهدافها وللدول حرية اتخاذ ما تراها مناسبا من اساليب لتنفيذها.

٣- القرارات Decisions: وهي تلزم جميع الاعضاء.

٤- التوصيات والآراء Recommendation and Options: وهي غير ملزمة. وفي تفصيل ذلك راجع ايضا، المصدر نفسه، ص١٩٢-١٩٥.

[٤] راجع كل من د.حسن نافعة، مصدر، ص٨١-٨٢. كذلك د.محمد محمود الامام، مصدر سابق، ص١٩١.

يتضح من آلية التصويت هذه انه رغم الادعاء بالمساواة السيادية بين الدول الاعضاء في الإتحاد (نظريا)، الا ان هذا لايتحقق عمليا ويعني هذا من بين ما يعنيه، انتقاص سيادة بعض الدول على حساب دول اخرى لاعتبارات ضعيفة لايمكن التشبث بها متعلقة بحجم الدول وعدد سكانها ...الخ.

٣- البرلمان الاوربي European Parliament

في عام ١٩٧٩، قام مواطنو الدول الاعضاء بانتخاب ممثليهم في البرلمان الاوربي لاول مرة، وآلية الانتخاب يتم طبقا للنظام الانتخابي لكل دولة عضوة، ويمثل البرلمان اساس الاتحاد الاوربي الديمقراطي[١].

٤- المفوضية الاوربية European Commission

تعتبر المفوضية بمثابة الجهاز الحكومي للجماعة الاوربية[٢]، بمعنى انها حكومة الاتحاد، تعمل المفوضية باستقلالية تامة، حيث تمثل مصالح الاتحاد الاوربي بصرف النظر عن جنسيات اعضائها، ومن مهام المفوضية (استخدام السلطات الممنوحة لها كسلطة تنفيذية ووضع مسودات تشريعات دول المجموعة والمشاركة في اصدار القرارات والتوجيهات لتنفيذ احكام الاتفاقيات)[٣].

٥- محكمة العدل الاوربية

وتتولى المحكمة مهمة الفصل في النزاعات.

ان المؤسسات التي ذكرناها هي مجرد المراكز الرئيسية في الاتحاد الاوربي التي يتفرع منها مئات اللجان الفرعية في مختلف الشؤون التي تهم دول

---

[١] في تفصيل ذلك راجع، هشام عفيفي، مصدر سابق، ص٢٦٠.

[٢] د.محمد محمود الامام، مصدر سابق، ص١٩٦.

[٣] هشام عفيفي، مصدر سابق، ص٢٥٦.

الاتحاد، بالاضافة الى العديد من الاتفاقيات منها (الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان في ١٩٥٠، التي تتضمن كل من اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان التي تتكون اعضاءها من عدد الدول الاعضاء، ويجوز طبقا للمادة (٢٤) من الاتفاقية لاي طرف ان يحيل الى اللجنة أي انتهاك يرتكبه الطرف الآخر، ومحكمة حقوق الإنسان والتي تتشكل من عدد يقابل عدد اعضاء مجلس اوربا، والقضاة يجب ان تتوفر لديهم المؤهلات ذاتها المتطلبة في قضاة محكمة العدل الدولية، والافراد لايستطيعون احالة الدعاوي الى المحكمة وانما يتم ذلك عن طريق اللجنة او الدولة المعنية ولجنة الوزراء تكون مسؤولة عن مراقبة تنفيذ احكام المحكمة)[١]، وقد اعتمد الاتحاد الاوربي منذ نشأته وحتى الآن اسلوب التدرج والمرونة في معالجة تطورات قضية الاندماج الاقتصادي واجراء تعديلات مستمرة على المعاهدات الرئيسية المنشئة للاتحاد[٢].

نلاحظ من كل ماسبق ان الاتحاد الاوربي قد تعاملت منذ البداية وحتى الآن بحذر شديد مع مسألة السيادة (سيادة الدول الاعضاء فيها) ومسألة الخصوصية الثقافية والدينية والاجتماعية لكل دولة عضوة وقد مارست

---

[١] في تفصيل الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان والاجهزة التي تعمل على ضمان تنفيذ الاتفاقية راجع، د.محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص١١٦٠-١١٧٠.

[٢] فعلى سبيل المثال تم توقيع معاهدة الدمج Merge Treaty في بروكسل عام ١٩٦٥ وبمقتضاها تم انشاء لجنة واحدة ومجلس واحد للجماعة الاوربية الثلاث (الفحم والجماعة الاقتصادية والطاقة الذرية)، كما تم ادخال تعديلات على معاهدة ماستريخت بمقتضى معاهدة امستردام ١٩٩٧، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمعاهدة نيس التي دخلت حيز النفاذ في٢٠٠٣، راجع، ناصر حامد، الآثار الاقتصادية لتوسيع الاتحاد الاوربي، بحث منشور في السياسة الدولية، ع١٥٧، مصدر سابق، ص١٠١.

وسائل كانت كفيلة بالتعامل وبشكل مطاطي جداً مع تلك الاعتبارات التي ذكرناها ومن اهم الطرق التي اتبعها الاتحاد نذكر:

١-التدرجية: اذ بدأت خطوة بخطوة ومن الاهم فالمهم فلا يخفى ما للسياسة الاقتصادية والعامل الاقتصادي من اهمية كبرى في رسم استراتيجية اية دولة وهذا ما بدأت بها الوحدة الاوربية، التعاون الاقتصادي على اساس المصالح وتوسيع هذا التعاون شيئاً فشيئاً واستحداث مؤسسات وآليات مختلفة تخدم هذا العامل في داخل الوحدة.

٢- اما الوسيلة الثانية التي يستخدمها الاتحاد هي الاندماج، عمقاً وعرضاً، فقد ركزت وبشكل حذر وحساس جداً على تعميق التعامل فيما بين الدول وبدأت ايضاً بالعامل الاقتصادي وتوسيع تعاملها لتضم الآن (٢٥) دولة على الجغرافية الاوربية حتى عام ٢٠٠٤.

كل ذلك عناصر مهمة استعملتها الاتحاد الاوربي من خلال سلسلة من الاتفاقيات من اجل القضاء على مفهوم السيادة التقليدية وان يحل محلها مفهوم آخر جديد جداً وهو مفهوم الوظيفة الجديدة، اذ لا تزال الاتحاد(ذات جهاز حكومي وبرلمان ودستور) لم تسمَ بأية مسمى من مسميات القانون الدولي فلا هي اتحاد فدرالي ولا كونفدرالي وان البحث عن مسمى لهذا الاتحاد تحتاج الى اطروحة بمفردها، كما ان الاتحاد الاوربي ككتلة اوربية ذات مركز ثقل وذات قدرات عسكرية واقتصادية وسياسية موحدة تقريباً، تحتاج هي الاخرى الى اطروحة علمية اكاديمية معمقة فيها. واكتفينا هنا بالاشارة الى بعض من رؤوس النقاط متناولين الاتحاد الاوربي كأهم عنصر وتحدي امام تحديات مبدأ السيادة.

المطلب الثاني

الإرهاب الدولي

نشير هنا الى التطور الحاصل في مجال مكافحة الإرهاب بعد اعتداءات ١١/ايلول/٢٠٠١ الإرهابية الشهيرة في كل من ولايتي واشنطن ونيويورك في الولايات المتحدة الامريكية، واصبح رد الفعل امام تلك الجريمة هو اعلان الحرب على الإرهاب التي بدأت الولايات المتحدة الامريكية ومعها بريطانيا وعدد من دول حلف الشمال الاطلسي بالتدخل العسكري المباشر في افغانستان وبتفويض من مجلس الامن (بحيث تعرض السلام المنشود والمبين في مقاصد ومباديء الامم المتحدة لاكبر تحدي مع تصاعد التهديدات لنظام الامن الجماعي ومع انتشار ظاهرة الإرهاب مع استمرار حيازة اسلحة الدمار الشامل والتخوف من وقوعها في ايدي المنظمات الخارجة على القانون)[١].

ان هذا لايمنع من القول ان ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة جدا الا ان تدويلها هو الجديد، دولت ظاهرة الإرهاب بشكل اصبحت تمثل تحديا حقيقيا امام مفهوم السيادة التقليدية، واصبحت كل دولة معرضة لانتهاك سيادتها التقليدية المتمسكة بها بذريعة وجود ارهابيين او خلايا ارهابية على اراضيها.

وما قاله "دونالد رامسفيلد"[٢] وكونداليزا رايس[٣] بان العراق اصبحت ارض خصبة للارهابيين ان دل على شيء انما يدل على النية في ابقاء

---

[١] د. منير زهران، الامم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية. ع١٥٦، نيسان/٢٠٠٤، ص٢٤.

[٢] وزير الدفاع الامريكي.

[٣] وزيرة الخارجية الامريكية في كلمة لها عندما جاءت في زيارة خاطفة الى العراق.

القوات الامريكية التي اعتبرت قوات احتلال بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٥١١)،وحولت بموجب القرار (١٥٤٦) الى قوات متعددة الجنسيات، اطول مدة ممكنة في العراق.

اولا/ في محاولة لتعريف الإرهاب:

عُرف الإرهاب بتعاريف كثيرة استنادا الى اسبابه ودوافعه، فمثلا عرف الإرهاب بـ "انه جريمة" و"الإرهاب هو الشيوعية" وان "الإرهاب هو الاسلام"[١]، وهناك من اتجه إلى تسييس المصطلح باعتباره "الاستهداف المتعمد للتجمعات السكانية المدنية لتحقيق اغراض سياسية"[٢]وقد تم تعريفها من قبل عصبة الامم في عام ١٩٣٧ في اتفاقية بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه، فقد نصت المادة الاولى منه على ان "الإرهاب هو أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول ويقصد بها او يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الاشخاص او الجمهور العام"، نحن نتفق مع هذا التعريف في ان هذه الظاهرة تخلق حالة من الرهبة في نفوس الاشخاص، الا ان الإرهاب ليس شرطا ان توجه ضد دولة، وماذا عن ارهاب الدولة نفسها ضد مواطنيها؟ والتي سنأتي عليه لاحقا. والتعاريف التي اوردها كل من "سوتيل" الذي يقول "الإرهاب هو العمل الاجرامي المقترف عن طريق الرعب او العنف او الفزع الشديد من اجل تحقيق هدف محدد" والفقيه الفرنسي "جورج لافير" الذي يعرف الإرهاب بانه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من شانها اثارة الرعب

---

[١] د.حسين الشريف، الإرهاب وانعكاساته على الشرق الاوسط خلال اربعين عاما، ج١، خالي مكان الطبع، ١٩٩٧، ص٤٩-٥١.

[٢] غراهام فولدر، نحو تعريف موحد للارهاب، مقال متاح على العنوان الالكتروني www.aljazeera.net/point-veiw سحبت بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥.

بقصد تحقيق بعض الاهداف" والفقيه "جيفا نوفيتش" الذي اعتبر الإرهاب "بمثابة اعمال من طبيعتها ان تثير لدى شخص ما الاحساس بتهديد ايا كان وتتمخض عن الاحساس بالخوف باي صورة"[1] وهذه التعاريف الثلاثة المتشابهة بعضها مع بعض يمكن من خلالها صياغة جملة واحدة، يمكن القول بانها فعلا تعاريف محايدة، ونحن نتفق مع الفقهاء الثلاثة في تعريفاتهم ونستنبط من تعريفاتهم الثلاثة تعريفا واحدا غير متاثرا لابوسائل واشكال الإرهاب ولاباسباب ودوافع ومسوغات الإرهاب، فالإرهاب هو "الاستخدام العمدي لوسائل من طبيعتها ان تثير في نفس الشخص الرعب والشعور بالتهديد وبالتالي عدم الامان والاستقرار" ستبقى التعاريف حول هذه الظاهرة مستمرة ومتدفقة ومعبرة عن ايديولوجية اصحابها، وسيبقى الاختلاف مستمرا الى ان يتم صياغة تعريف جامع مانع وموحد للارهاب بالتحديد من قبل لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة.

ثانيا- في اشكال الإرهاب

ان هذا الموضوع هو ايضا محل اخذ ورد بين مبالغ في تعدد اشكالها وبين مبالغ في التقييد من اشكالها. هنالك توجهات مختلفة حول اشكال الإرهاب ايضا، كل ذلك يعود الى عدم وجود اتفاقية شاملة وجامعة ومانعة بشأن الإرهاب "مفهومها واشكالها ووسائلها" لذلك اعتمد الباحثون على الاتفاقيات الجزئية التي ابرمت بهذا الشان وهذا ما ادى بالاساس الى تعدد الاشكال بتعدد الباحثين هناك من قسمها الى ارهاب داخلي والذي يقتصر نشاطه على مجتمع واحد

---

[1] د.عدنان سليمان ود.عدنان المجالي، قضايا معاصرة، ط١، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٥، ص١٣٧.

ونشاطه فقط ينحصر على هذا المجتمع ولايتعداه[1]، نذكر من هذا الشكل على سبيل المثال جماعة (ايتا) الانفصالية في اسبانيا.

والإرهاب الخارجي، الذي يشترك فيه اطراف خارجية مع النزاع المحلي[2]، ونذكر على سبيل المثال ما يحدث في العراق من توافد ارهابيين غير عراقيين ويباشرون باعمال ارهابية مستخدمين ومستغلين اشخاص عراقيين.

وقد يكون هنالك دمج في التقسيم بين ارهاب وآخر فاذا نظرنا الى التقسيم القائم على طبيعة الجهة التي تقوم بالإرهاب وجدنا الإرهاب الرسمي (الداخلي والخارجي). الذي تمارسه الحكومة (ارهاب الدولة) والذي نتطرق له في النقطة التالية، اذ وبحكم الاتفاقات والقرارات الدولية العديدة التي صدرت بشأن الإرهاب والجماعات الإرهابية وتعاون الدول من خلال الامم المتحدة واتفاقها في مكافحة الإرهاب، فان الإرهاب على مستوى الجماعات اصبحت محاربة من قبل جميع الدول، وان ما يمثل تحدياً حقيقياً امام مبدا سيادة الدول والتي ستكون في نظرنا من التحديات المستقبلية هي ارهاب الدولة لذلك فسنأتي اليها في هذهِ النقطة.

ثالثا- ارهاب الدولة كتحدٍ مستقبلي:

ذهب العديد من الفقهاء الى تضمين إرهاب الدولة بعدين أساسيين وهما إرهاب الدولة على دولة اخرى وارهاب الدولة على رعاياها.

وقد اقر المجتمع الدولي بعدم شرعية الأعمال الإرهابية التي تمارسها الدول فيما بينها، وتم تأكيد ذلك في عدة مناسبات، منها ماجاء في

---

[1] نفس المصدر، ص١٤٤.

[2] نفس المصدر، ص١٤٤.

مشروع تقنية الجرائم ضد سلم البشرية وامنها المقدم الى الامم المتحدة عام ١٩٥٤، حيث نصت م ٦/٢ من المشروع على انه "تعتبر الافعال الاتية جرائم ضد سلم البشرية وامنها:قيام سلطات دولة بأنشطة إرهابية أو التشجيع على قيام بانشطة ارهابية داخل دولة اخرى، او تغاضي سلطات دولة عن انشطة منظمة ترمي الى القيام باعمال ارهابية داخل دولة اخرى"[١].

الا ان ما يخدم بحثنا هنا هو ارهاب الدولة على شعبها والذي ياخذ اشكالا متعددة نذكر منها (الإرهاب السياسي الذي يمارسه الفريق الحاكم للدولة ضد اولئك الذين يتحدونه لاجباره على التنازل والتخلي عن مكاسبه وامتيازاته التي يحصل عليها من خلال حكمه على حساب محكوميه وهذا تماما ما ينطبق على جزء مما مارسه النظام البائد ضد شعبنا الكوردي، وهناك الإرهاب الاقتصادي وهو الإرهاب الذي يمارس على الصعيد الداخلي من خلال عمل الفئة الحاكمة لصالح البرجوازية والطبقات المميزة او لصالح الفئة التي تستند اليها السلطة، وهناك ايضا الإرهاب الاجتماعي وهو الذي يقوم بين فئات المجتمع الواحد ويكون بالدرجة الاولى قائمة على التفاوت بين فئات المجتمع بسبب عدم مراعاة الجانب الحكومي للعدالة في التوزيع بين فئات المجتمع، وهناك ايضا الإرهاب الانفصالي الذي يمارس على فئة عرقية او قومية او دينية تقطن منطقة جغرافية محددة، حيث تمارس عليها الإرهاب نتيجة رغبتها في التحرر من الاضطهاد والاهانة التي تمارسها الفئة الحاكمة وهذا ايضا ينطبق على شعبنا الكوردي والكورد الفيليين اذ مارس النظام البائد عليهم ابشع انواع

---

[١] د.سامي جاد عبدالرحمان، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٩٦-٩٧.

الجرائم، وهناك ايضا الإرهاب الآيديولوجي الذي تمارسها الدولة على كل من يقف ضد ايديولوجيتها)[1].

ان الإرهاب باعتباره تهديدا للسلم والامن الدوليين، يؤثر في الحياة الدولية ويتناقض مع اعلانات حقوق الإنسان المتضمنة لحق الإنسان في التحرر من الخوف وحقه في الامن والحياة[2]وحقه في تقرير مصيره، ان العراق يمثل انموذجا حيا وواقعيا لما جابه مفهوم السيادة التقليدي من تحديات، بدأت رحلة العراق منذ غزوه للكويت وسلسلة القرارات التي تبعت ذلك والانتفاضة المليونية للشعب الكوردي في ١٩٩١، وانطلاق شعب كوردستان من اجل التحرر ومقاومة الاضطهاد وجميع أساليب الإرهاب الذي مارسه النظام البائد، ومثلت القرارات التي صدرت والتي سنتطرق الى العديد منها في الفصلين القادمين تحديا في وجه السيادة العراقية التقليدية التي طالما تمسكت بها ومارست في ظلها ابشع أنواع الإرهاب ضد شرائح مختلفة من المجتمع العراقي.

بقي هنا ان نشير الى بعض الاتفاقيات التي صدرت من المجتمع الدولي حول هذه الظاهرة نذكر منها:

١- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم الواقعة على متن الطائرات في ١٩٦٣.

٢- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في ١٩٧٠.

---

[1] في تفصيل هذه الاشكال واشكال اخرى من ارهاب الدولة راجع، د.عدنان الاحمد ود.عدنان المجالي، مصدر سابق، ص١٤٤-١٤٥.

[2] د. نجدت عقراوي، مصدر سابق، ص١٧٨.

٣- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني في ١٩٧١ والبروتوكول الملحق بها في ١٩٨٤.

٤- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين في ١٩٧٣.

٥- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن في ١٩٧٩.

٦- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨.

٧- القرار رقم (١٣٧٣) الصادر من مجلس الامن بتاريخ ٢٠٠١.

المطلب الثالث

حقوق الإنسان

بالرغم من التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية وتقارير المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى المتخصصة بحقوق الإنسان وإدانة العديد من الدول لانتهاكها لحقوق الإنسان، إلا إن معظم الدول (ونخص بالذكر الدول النامية) لاتزال مستمرة بالانتهاكات، الأمر الذي دفع بالأمين العام للأمم المتحدة "كوفي انان" خلال الدورة "٥٤" للجمعية العامة ١٩٩٩، إلى طرح العديد من الموضوعات الدولية من بينها قضية "التدخل الإنساني"[١].

لاشك في ان مسألة "التدخل الإنساني" تبدو مناقضة لمبدأ السيادة التقليدية ومناقضة للفقرة (١) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على انه "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" والفقرة

---

[١] د. حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، ط١، خالي من مكان الطبع، ٢٠٠٠، ص٨٣.

"٧" من المادة الثانية التي تنص على انه "ليس في هذا الميثاق مايسوغ "الأمم المتحدة" ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ..."، إلا انه قد آن الأوان لدعم وجهات نظر العديد من الفقهاء والمفكرين وموقف الأمين العام للأمم المتحدة حول هذا الموضوع الذي يؤكد على تقديم ضمانات دولية لحماية حقوق الإنسان وان تتوفر للناس الحماية القانونية الدولية اللازمة لاعن طريق توجيه اللوم او النقد او الاحتجاج للدول المنتهكة لحقوق الإنسان بل عن طريق اجهزة دولية رادعة وآليات تضمن التدخل لإيقاف انتهاكات على حقوق الإنسان[١].

- نحو تدويل حقوق الإنسان كضمانة أساسية لاحترامها

لايكفي القول بوجود حقوق الإنسان دوليا مجرد إبرام اتفاقيات او إصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق، إنما لابد من وجود اجهزة يناط بها مهمة التحقيق في احترامها وعدم انتهاكها[٢]، بغض النظر عن آليات التنفيذ في الاتفاقيات الدولية ان وجدت.

ان حقوق الفرد وحقوق الشعوب يمكن ان تستند الى ابعد من السيادة العالمية التي تمتلكها البشرية قاطبة ويستند هذا إلى ما يجري من توسع في القانون الدولي وكذلك من تزايد الاعتراف بان الدول وحكوماتها لاتستطيع بمفردها مواجهة او حل المشاكل القائمة اليوم وان التعاون الدولي يشكل اليوم امرا

---

[١] نفس المصدر، ص٩١.

[٢] د. محمد سامي عبدالحميد ومصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص٢٦٥.

لامفر منه، ان كل هذا أصبح مجالا لتبرير سياسات لم تكن مقبولة سابقا من قبل المجتمع الدولي وتتمثل في تبرير فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان[1].

وقد تمثل تدويل مركز الفرد في نقطتين اساسيتين وهما:

اولا/ وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة، هذا بالإضافة الى ان ميثاق الأمم المتحدة يشير الى هذا الموضوع في اكثر من مادة تم التطرق اليها من خلال مبحثنا السابق عن حقوق الإنسان، ولتجنب التكرار لن نتطرق الى الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بهذا الموضوع.

ثانياً/ مساهمة الأفراد مباشرة في الإجراءات القضائية الدولية، مثال ذلك المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي الثاني عشر، سنة ١٩٠٧ المتعلقة بانشاء محكمة غنائم دولية فقد كان من حق افراد الدول المحايدة او المحاربة ان تتقاضى امام هذه المحكمة، كذلك بعض الوفاقات التي أبرمت من قبل دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الاولى، ومنها الوفاق البولندي الالماني الذي ابرم سنة ١٩٢٢ بشان سيليزيا العليا، حيث منحهم الوفاق الأهلية المباشرة للمطالبة بحقوقهم المشروعة أمام محكمة دولية، وسمح لهم بأن يقاضوا حكومتهم والحكومات الاجنبية امام هذه المحكمة، وتم رفع (٢٣٠٠) قضية أمام هذه المحكمة [2]، ولا نغفل احدث مثال على مسألة المحاكم متجسدة في المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت في ديباجتها بان الدول الأطراف "اذ تدرك ان ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وان ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً...

---

[1] د.سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، ط١، الاهلية للنشر، لبنان، ٢٠٠٢، ص٥٢-٥٣.

[2] د.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشاة المعارف، الاسكندرية، خالي من تاريخ الطبع، ص٦٢٦-٦٢٧.

واذ تضع في اعتبارها ان ملايين الاطفال والنساء والرجال قد وقعوا ... ضحايا لفظائع.. هزت ضمير الإنسانية.. واذ تسلم بان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والامن والرفاه في العالم.. وان تؤكد بان اخطر الجرائم .. يجب ان لا تمر دون عقاب مرتكبيها "، وحددت في المادة (٥) الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وهي كل من "جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان ". الى جانب المحاكم الدولية عبر التاريخ تعتبر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية في ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في حزيران ٢٠٠٢، خطوة مهمة جداً في سبيل تدويل الفرد وتدويل حقوقهِ في اطار القانون الدولي العام وبرضى المجتمع الدولي.

الفصل الثالث

الفصل الثالث
استعراض ودراسة نماذج تدل على انحسار المنطقة الحصرية لسيادة الدولة

تمهيد وتقسيم:

لعبت مسألة حقوق الانسان دوراً اساسياً ومهماً في تبرير التدخلات والخروقات التي حدثت ضد السيادة التقليدية للدول و خاصة في نهاية القرن العشرين وبدايات الالفية الثالثة (القرن الواحد والعشرين)، ولم يكن هذا الا انعكاساً لتدويل مسألة حقوق الانسان بعد ان كانت الدول تستأثر بهذه المسألة وتعتبرها ضمن اختصاصها الداخلي، واستغلت بالتالي هذا الاختصاص في التظاهر باحترامها دولياً لحقوق مواطنيه، وممارسة ابشع انواع العنف في الداخل متسترا باختصاصها المطلق في هذا الشأن، عولمة حقوق الانسان كان لها الدور الاكبر في كشف كل تلك الاساليب من خلال وسائلها وعناصرها التي سبق ان ذكرناها، لذلك ومن هذا المنطلق فقد بدأ المجتمع الدولي بالتدخل في الدول المنتهكة لحقوق مواطنيها معتمداً في ذلك على عديد من المنظمات الناشطة في هذا المجال بالاضافة الى الاعلام والفضائيات المرئية اضافة الى تقارير لجنة حقوق الانسان وشكاوي الافراد مستنداً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي العام والاتفاقات الخاصة بحقوق الانسان، كل ذلك في اطار اهم مبدأ من مبادئ الامم المتحدة وهو مبدأ حفظ السلم و الامن الدوليين واعتبر ان أي انتهاك خطير لحقوق الانسان يحدث في اية دولة، يهدد السلم والامن الدوليين، بالإضافة الى ان أي نشاط تقوم بها الدولة من شأنها ان تهدد السلم والامن في المجتمع الدولي يستوجب التدخل الدولي، نذكر من اهمها تطوير او مباشرة العمل في تطوير اسلحة الدمار الشامل في اية دولة من غير دول النادي النووي باعتبار ان أي

نشاط في هذا المجال من شأنه ان يهدد الامن البشري في انحاء العالم، لذلك لم تتردد الهيئة الدولية في التدخل في اية دولة لايقاف نشاطها في هذا المضمار، فقد كان اهم سبب في التدخل الدولي في العراق ولو ظاهرياً هو ورود معلومات اكيدة حول محاولات الاخيرة لامتلاك اسلحة دمار شامل، فبدأ التدخل بداية من خلال سلسلة من القرارات تشكلت بموجبها كل من لجنة (الاونسكوم والانموفيك) اللتان سبق ان أشرنا إليهما وانتهت هذه البداية بسقوط اكبر نظام دكتاتوري في الشرق الاوسط، بل وفي العالم بأسره اشتهر بوحشيته وقسوته ومبالغته الشديدة في استعمال العنف ضد رعاياه لاسباب (قومية، طائفية، او سياسية..الخ) من الاسباب، كذلك بادرت الأمم المتحدة بإصدار قرارات لمنع انتشار الاسلحة النووية في كل من كوريا الشمالية وليبيا وإيران التي لاتزال تمارس عمليات مدٍ وجزر سياسية ولاتزال هذه المشكلة مع ايران مطروحة على الطاولة الدولية وقد صدرت اتفاقيات دولية عديدة بشأن منع استمرار العمل في تطوير اسلحة الدمار الشامل نذكر منها (معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية في ١٩٦٨، وقرار تمديد معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية في ١٩٩٥، وقرار اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط في ١٩٧٥، وقرار آخر من الجمعية العامة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي في ١٩٧٩، اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية في ١٩٩٧)[1].هذا بالإضافة الى اتفاقيات عديدة بشأن مكافحة الارهاب والتي سبق ايضاً وان اشرنا اليها، ولان موضوع دراستنا تنصب على موضوعة حقوق الانسان واثره في التدخل في الدول، فلا مجال للدخول في تفاصيل ما اشرنا اليها سابقاً وسنكتفي في هذا الفصل بدراسة ثلاث حالات (نماذج) لثلاثة اقاليم

---

[1] في نصوص متون هذه الاتفاقيات و القرارات راجع، د.عيسى دباح،موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الانساني – قانون الحرب)، المجلد السادس، دار الشروق للنشر، عمان /الاردن،٢٠٠٣

انتهكت فيها حقوق الانسان ومارست الدولة ارهاب رعاياها مما ادى الى ضرورة التدخل الدولي لايقاف كل هذهِ الانتهاكات، نتطرق في ثلاثة مباحث الى كل من اقليم كوردستان واقليم دارفور وما حدث في اقليم كوسوفو.

المبحث الاول

اقليم كوردستان

سنتطرق في فرعين مستقلين عن كل من تمهيد عن كوردستان وتدويل القضية الكوردية من خلال انتهاكات النظام البائد للشعب الكوردي واجراءاته التعسفية.

الفرع الاول

تمهيد عن كوردستان

كوردستان التي يعيش فيها الاكراد، اختفت حدودها رسمياً من الخرائط المطبوعة في تركيا في حين انها كانت واضحة المعالم في العهد العثماني[1]، تتوزع ارض كوردستان بين كل من تركيا وايران وسوريا والعراق، دون ان تكون لها حدودا سياسية، فهي في ايران ولاية صغيرة، وفي العراق تمثلت في نظر الحكومة المركزية في ثلاث محافظات هي (دهوك، اربيل، سليمانية)، اما الاتراك فلا يعترفون بالاكراد اصلاً[2]، الا ان الامر تغير مع تركيا الآن وهي تريد ان تنضم بكل الطرق الى الاتحاد الاوربي، لذلك فقد سمحت الحكومة التركية في السنوات الاخيرة بفتح مدارس باللغة الكوردية في هذهِ المنطقة وبعض من الحقوق الثقافية الاخرى، الا انه ولحد الآن ما زال الاماكن

---

[1] توماس بوا، مع الاكراد، ترجمة آواز زه نكه نة، دار الجاحظ للطبع، بغداد، ١٩٧٥، ص٣.

[2] د.خليل اسماعيل محمد، اقليم كوردستان العراق، ط٣، اربيل، ١٩٩٨، ص١٥٨.

والمدن التي يقطنها الشعب الكوردي في تركيا اشبه بالخراب قياساً مع باقي مدن تركيا التركية.

يشكل كوردستان الكبرى مثلثاً يمتد من مرتفعات آسيا الغربية المحصورة بين ايران والعراق وسوريا وتركيا وجنوب ارمينيا ويحدهم شرقا وشمالا جبال (ارارات) ويحتل جزءا واسعا من جبال زاكروس وجبال طوروس وهضبة الاناضول، عانى هذا الشعب من التمزق والتجزئة الشيء الكثير، وقد كان يتوحد تارة لتشكل دولة او امارة ثم يتجزأ ويتشتت، تارة اخرى، ليعودوا يتحرقون الى الوحدة من جديد، ولا تزال كوردستان الكبرى لا تعرف الامن والاستقرار[1]، وهي ممزقة بين دول قسمت عليها قسرا تعاني ماتعانية من مختلف انواع الانتهاكات ضد الانسانية وهذا ما يبرر التاريخ الحافل بالثورات والتمرد على كل ظلم وطغيان في كوردستان.

عانت كوردستان دوماً من الاضطهاد وخلال تاريخهم الطويل المتجذر في الزمن، حُكِم الاكراد من قبل الامبراطوريات المختلفة التي هيمنت على المنطقة، وفي القرن السادس عشر هيمنت الدولتان العثمانية والصفوية بصورة تامة على المنطقة (والى ذلك الوقت كانت كوردستان متضمنة لجميع اجزائها المنقسمة حالياً بين الدول كوردستان الكبرى)، وفي عام ١٥١٥ اصدر السلطان العثماني طبقاً لنصيحة مستشاره الكوردي، حكيم ادريس، مرسوماً بتأسيس عدد من الامارات الكوردية، الا انه وبحلول عام ١٨٤٠ بقيت امارة واحدة فقط عائدة للامير بدرخان، وذلك نتيجة للصراع بين هذه الامارات والحكومة العثمانية على مدى سنوات[2].

---

[1] راجع في ذلك كل من، د.نجدت عقراوي، مصدر سابق، ص١٨٥. ود.خليل اسماعيل محمد، مصدر سابق، ص١٧.

[2] د.سعد ناجي جواد، العراق والمسألة الكوردية، دار السلام، لندن، ١٩٩٠، ص١٦-١٨.

قاومت كوردستان الطغيان على مدى الزمن باشكال ووسائل مختلفة من انشاء جمعيات واحزاب سياسية واصدار جرائد والبث الهوائي من خلال اذاعات الراديو الى الكفاح المسلح ضد الطغيان والاضطهاد[1].

ان اهم معاهدتين دوليتين اثرتا في تاريخ كوردستان وفي جغرافيتها وانعطافها هما كل من معاهدة سيفر Sevres Treaty في ١٩٢٠، الموقعة بين الحلفاء[2] والاتراك، التي كانت تحمل في القسم الثالث مصير الاكراد وخاصة في المادة (٦٢) التي تقرر تشكيل لجنة من ثلاثة اشخاص وظيفتها تهيئة مناطق الحكم الذاتي المحلي للمناطق ذات الاغلبية الكوردية في تلك الواقعة شرقي الفرات والى الجنوب من الحدود الجنوبية لارمينيا، وشمال حدود تركيا مع سوريا وبلاد ما بين النهرين ..، والمادة (٦٣) التي تنص بما يفيد على وجوب موافقة تركيا على ما تتقدم بها اللجنة في غضون ثلاثة اشهر، اما المادة (٦٤) فهي الاكثر اهمية التي تتضمن تعهد تركيا بالموافقة، وبتنفيذ استقلال تلك المناطق اذا طلب الكورد ذلك ووافق عليها مجلس عصبة الامم)[3]، بالرغم من حقيقة ان معاهدة سيفر قد اعترفت رسميا بالحكومة الكوردية من خلال المواد

---

[1] في تفصيل الاحزاب والتنظيمات السياسية والاجتماعية والثقافية الكوردية راجع، توماس بوا، تاريخ الاكراد، ترجمة محمد تيسير ميرخان، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص١٩٣-١٩٧.

[2] الحلفاء كانوا كل من بريطانيا وفرنسا واليونان وايطاليا ورومانيا ويوغسلافيا وبولندا وتشيكو سلوفاكيا وبلجيكا واليابان والحجاز، بحضور وفد كوردي – ارمني مشترك قدما مذكرة تتضمن مطاليب الاكراد، راجع في ذلك لوسيان رامبو، الكرد والحق، ترجمة عزيز عبدالاحد نباتي، ط١، مطبعة وزارة الثقافية، اربيل، ١٩٩٨، ص٣٨.

[3] راجع في تفصيل هذه المواد كلاً من،

Sheri Laizer, In to Kurdistan (Frontiers under fire), 1st ed , Yed books LTD, London – USA, 1991, p.129.

ولوسيان رامبو، مصدر سابق، ص٣٨-٣٩. والحاكم عبدالرحمن زيبارى، الوضع القانوني لاقليم كوردستان، ط١، مؤسسة موكرياني للطبع والنشر، اربيل، ٢٠٠٢، ص٦٤-٦٥.

التي اشرنا اليها، الا انه وفي الواقع، البريطانيون لم يكونوا راغبين في استقرار القضية الكوردية بهذه الطريقة وذلك لعدة اسباب نذكر منها[1]:

١-ان استخدام البريطانيون لمعاهدة سيفر لتقرير مصير الشعب الكوردي كان لتخويف وتهديد كل من الاتراك والايرانيين والعرب بالرغم من حقيقة ان استقلال كوردستان ستظل دائماً هي الحل العادل والديمقراطي للقضية الكوردية.

٢-كذلك هنالك بعد اقتصادي للمسألة عن طريق استخدام المعاهدة لمساومة كل من تركيا لعقد صفقة معها لكي لا تتفق مع الاتحاد السوفييتي، والعراق من اجل سلب نفطها.

الحقيقة مرّة وكانت هذه حقيقة اهداف معاهدة لوزان LausanneTreaty في ١٩٢٣/٧/٢٤، عقدت لدحض معاهدة سيفر، فقد اسقط البند المتعلق بالاكراد نهائياً الا انه رغم ذلك فقد كان في المعاهدة بنود تعترف بحقوق الاقليات (٣٧-٤٤)،" عن طريق تعهد الحكومة التركية بعدم التمييز بسبب اللون او العرق او القومية و انها(أي الحكومة التركية) لن تصدر اية قيود على استعمال أيّة لغة... والنشر بكل انواعها "[2]، الا ان كل ذلك لم يكن الا حبراً على ورق.

نستنتج من كل ماسبق أن القضية الشرعية للكورد بكل المقاييس لم تكن إلا ورقة في أيدي الحلفاء يستعملونها لتحقيق مصالحهم في منطقة الشرق الاوسط ولم يمارسوا الا عمليات مراوغة مع الأكراد،(ولم يكن معاهدة لوزان إلا صفحة جديدة فتحته الحلفاء مع كل من تركيا وايران والعراق ضد الحركة التحررية للشعب الكوردي وتم من خلال اجبار حكومات بغداد وطهران بقبول

---

[1] See, Abdulkader Brifcani, Mustafa Barzani,1st, Kegan paul International, London and Newyourk, 2000, p.23-24

[2] لوسيان رامبو، مصدر سابق، ص٤٠.

مساعدات بريطانيا في مقابل نفط العراق من خلال عقود اقتصادية لم تكن الاعقود اذعان)[1]، والكورد قد استوعبوا كل ذلك وادركوها لذلك فلم ييأس الاكراد من كل ما عملوا بهم بل تابعوا كفاحهم المسلح وكفاحهم الدبلوماسي بشتى الطرق عن طريق نداءات وبيانات واعلانات ونشر جرائد ومجلات... الخ. استمر الكورد في النضال والثورات نذكر منها ثورة (الشيخ سعيد بيران ١٩٢٥ في ديار بكر والشيخ محمود في السليمانية وثورات البارزانين)[2] وصولا الى اعلان جمهورية مهاباد في ١٩٤٦ واعلن "القاضي محمد"[3] رئيساً للجمهورية و تم رفع العلم الكوردستاني، الا إن هذه الجمهورية لم تدم طويلاً فسرعان ما انهار كل شئ وتم إعدام القاضي محمد واربعة ضباط آخرين وفضل البارزاني المنفى بدلا من الاستسلام فذهب هو ورفاقه الى روسيا عابرين نهر آراس الشهيرة، في مسيرة طويلة شاقة قل مثيلها في التاريخ.

وعلى الرغم من تغيير الخارطه السياسية في العالم، عقب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) فان ذلك لم يحقق شيئاً من الطموحات القومية للكورد، الامر الذي جعل القضية الكوردية احدى اكثر المسائل المعقدة والمتفجرة التي واجهت الشرق الاوسط، ويتلخص جوهر القضية هذه في التناقض بين نضال

---

[3]Abdulkader Brifcani,Op.Cit,p.24.

[1] ان هذه الثورات والتاريخ الطويل للكفاح الكوردي ونضاله من اجل الاستقلال يحتاج الى مجلدات لاعطاءها حقها في التاريخ، في ذلك راجع كل من، شه وكەت شيخ يەزدين، بارزانى لە مەهابادەوە بۆ ئاراس، وەرگيردراوە، دەزگاى ئاراس، ٢٠٠١. كذلك جمهورية مهاباد، ترجمة جرجيس فتح الله، ط٢، دار ئاراس للنشر، اربيل،١٩٩٩. وكذلك توماس بوا، تاريخ الاكراد، مصدر سابق.

[2] "القاضي محمد" كان سليل اشهر اسرة كانت تعيش في مهاباد وهو كان ابن "قاضي على" وقبل ان يعين محمد قاضياً في محل ابيه، اشغل وظيفة مدير دائرة اوقاف مهاباد وما ان اصبح قاضياً حتى تعاظم نفوذه الى درجة كبيرة وبات حكمه لاينقض، في تفصيل ذلك راجع، توماس بوا، تاريخ الاكراد، مصدر سابق، ص٦١-٦٣.

الكورد في سبيل تقرير المصير وبين رفض الأنظمة الحاكمة في الدول التي تتقاسم كوردستان والاعتراف بحقوق الشعب الكوردي المشروعة[1]، ان الحديث عن الثورات الكوردية عبر العقود الماضية يحتاج الى مجلدات ليس هنا مجال للخوض فيها، ولان موضوع دراستنا تنصب على انتهاكات حقوق الانسان الكوردي فقد بقي الأكراد في هذا المد والجزر معرضين لابشع انتهاكات حقوق الانسان وهم على ارضهم، قاطنين، في اجزاءها الاربعة الى ان وصل الحال في العراق الى سقوط النظام البائد نتيجة سياساته الخاطئة ووحشية انتهاكاته، الا ان عائقاً الى الان يقف امام الاستقلال التام لكوردستان وهذا العائق عبارة عن دول لاتزال تنتهك حقوق مواطنيها الاكراد فما كان اغتيال الشيخ "معشوق الخزنوي" في كوردستان سوريا الا دليلاً على استمرارية الانتهاكات ضد هذا الشعب المجزء بين مجموعة من السيادات، ولان دراستنا تنصب على اقليم كوردستان الجزء العراقي فسنتطرق بشيء من الايجاز الى الانتهاكات التي مارسته النظام البائد ضد شعبنا مستخدماً اساليب متنوعة نتطرق اليها في الفرع الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني

انتهاكات حقوق الانسان في اقليم كوردستان

مارست الانظمة المتعاقبة التي حكمت العراق حتى ٩/نيسان/٢٠٠٣، ابشع انواع الانتهاكات ضد حقوق شعبنا الكوردي، خالف فيها كل بند من بنود ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) والعهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية (١٩٦٦) وغير ذلك من المواثيق الدولية، مستخدماً في ذلك كل ما كانت تملكها من طاقات بشرية ومواد مختلفة من الاسلحة بالاضافة الى اساليب نفسية

---

[1] د.نجدت عقراوي، مصدر سابق، ص١٨٧

مختلفة (التعذيب فيها ابسط مثال)، وهذا لايمنعنا من الاشارة الى ما قبل (١٩٢١) في العهدين العثماني وبعدها الانتداب البريطاني اللذان مارسا بدورهما كل ما لديهما من طاقة لاخماد الثورات الكوردية ولاخراس الصوت الكوردي المنادي دائماً للحرية والاخاء،

الا ان كل ذلك لم يصبح عائقاً ولن يصبح حائلاً امام ارادة الشعب الكوردي الحديدية التي لا تقف امام أي عائق من اجل تحقيق اهدافها في الحرية والامن والاستقلال، دولت القضية الكوردية في عام ١٩٦٣ بشكل ملحوظ، فقد فاتحت الحكومة العراقية ولاول مرة طرفا ثالثا هو الرئيس جمال عبدالناصر، للتوسط بينها وبين قيادة الملا مصطفى البارزاني وفي العام نفسه طالبت جمهورية منغوليا الشعبية بتحريض من الاتحاد السوفيتي، بادراج المسألة الكوردية في جدول اعمال الامم المتحدة، بالإضافة الى تمكن ممثلي الحركة الكوردية في الخارج والصحفيين الاوربيين من زيارة كوردستان الجنوبية ونقل كل ما يدور في المنطقة وبذلك فقد ساهموا في اشراك اطراف كثيرة خارجية في مناقشة المشكلة، وبعد كل ذلك استمر الانتهاكات ضد الشعب الكوردي واستمرت المقاومة الكوردية ونضالها، مزودة بذلك المجتمع الدولي المبررات لتدويل المسألة[1]. من بين التسلسل الهرمي للانتهاكات ان صح التعبير، نلمس جرائم صارخة جدا مورست على الانسان الكوردي كفرد وعلى شعبنا كأمة ذات ارض وامكانيات مادية وقيادة سياسية تجعلها قادرة على بناء كيان سياسي وقانوني مستقل متمثلاً في دولة، الا ان كوردستان الجنوبية (كوردستان العراق) محاطة بدول مستولية لاجزاء من كوردستان ولان الشعب الكوردي مؤمن بالسلام فيستخدم دائماً اقرب الوسائل الى السلام بحسب الضرورة.

سنتطرق في هذا الفرع الى كل من الابادة الجماعية (الجينوسايد) والتغيير الديموغرافي التي وقعت ضد الاكراد بالشكل الآتي:

---

[1] د.سعد ناجي جواد، مصدر سابق، ص١٧٢-١٩٣.

المطلب الاول
جرائم الابادة الجماعية(١)

تنص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري والجزاء عليها في ١٩٤٨ على انه "يقصد بابادة الجنس اي فعل من الافعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلا او بعضا على جماعة بشرية بالنظر الى صفتها الوطنية او العنصرية او الجنسية او الدينية:

١- قتل اعضاء هذه الجماعة.

٢- الاعتداء الجسيم على افراد هذه الجماعة جسمانيا او نفسيا.

٣-اخضاع الجماعة عمداً الى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كلا او بعضا.

٤-اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

٥-نقل الصغار قسرا من جماعة الى اخرى.

كما وتنص المادة (١/٦) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) بأن الابادة الجماعية تعني "اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية، اهلاكا كليا او جزئيا"

---

(١) الجينوسايد المترجمة للعربية بعبارة الابادة الجماعية، هي كلمة اغريقية الاصل مركبة من كلمتين (Genos) التي تعني العنصر او الاصل و (Cide) والتي تعني القتل او الابادة، واول من استخدمها كان القاضي البولوني (ليميكن رافايل) في ١٩٣٣ بعد ان تعرض جميع افراد اسرته للابادة بيد النازيين، في ذلك راجع، كاريگەری ئەنفال لە سەر لایەنی دەروونیوکۆمەلایەتی لە ناو پاشماوەی ئەنفالەکان، تویژینەوەیەکی ئەکادیمیە لە ئامادەکردنی شێخ صدیق، پێشکەش کراوە بە کۆنفرانسی زانستی- ئەکادیمی دەربارەی ئەنفال، کە مەکتەبی ناوەندی رێکخراوە جەماوەریو پیشەییەکان بە هاوکاری گۆڤاری سەنتەری برایەتیو سەنتەری ئەنفال – بۆ بەدواداچوونی ئەنفالکراوە بێسەرو شوێنەکانی کوردستان، لە ساڵی ٢٠٠٢ بەستراوە.

ولتجنب التكرار فان ما جاء في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري بفقراتها الخمس هي نفس ما نصت عليها هذه المادة من نظام روما الاساسي. الا انه وبالرغم من اعتبارها لجريمة الابادة الجماعية داخلة في اختصاص المحكمة، الا انها ادرجتها ايضا في المادة (٧ف١/ب) ضمن الجرائم الداخلة في جرائم ضد الانسانية التي اضافت اليها في (٢/ب) من المادة نفسها عنصرا اخر وهو "تعمد فرض احوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد اهلاك جزء من السكان"[١].

وهكذا نرى ان تعمد استخدام وسائل لقتل جماعة من الناس بسبب صفتها العنصرية او العرقية او الجنسية او الدينية تعتبر جريمة ابادة جماعية منعها القانون الدولي العام ورتب جزاءات عليها من خلال الاتفاقية التي ذكرناها ومن خلال المحكمة الجنائية الدولية.

ولو بحثنا في ممارسات النظام البائد ضد شعبنا الكوردي بقصد ابادة الشعب الكوردي في كوردستان الجنوبية نجد انها مارست ابشع انواع الاساليب المحرمة دوليا والمنافية لجميع اعلانات ومواثيق حقوق الانسان، الامر الذي ادى في النهاية الى تدويل القضية الكوردية.

وبفضل التكنلوجيا المتطورة والعولمة التقنية تم تعريف معاناة الشعب الكوردي بالمجتمع الدولي واصبحت الدول تعي حجم الانتهاكات التي يمارسها النظام البائد ضد هذا الشعب الحامل لكل مقومات تكوين دولة مستقلة وليس فقط فدرالية، لذلك فكان لابد من صحوة الضمير الانساني والتدخل الدولي من اجل دعم ومساندة الشعب الكوردي من اجل الاستقلال وان يكن دعما معنويا في كثير من الاحيان.

---

[١] الفقرة (٢/ب) من المادة السابعة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر في نص الاتفاقية قسم وثائق من المجلة العراقية لحقوق الانسان، ع٨، تموز ٢٠٠٣، فرع سوريا، ص٢٨٥-٣٦٥.

ان اكثر ما استخدمه النظام البائد وابشعها ويدخل ضمن جرائم الابادة الجماعية، كان استخدام اسلحة الدمار الشامل ضد شعبنا وكذلك عمليات القتل والدفن الجماعي (المقابر الجماعية والانفال) وكلتا الجريمتين مدانتين من قبل المجتمع الدولي ومن قبل القانون الدولي لذلك سنتطرق بشيء من الايجاز في النقطتين التاليتين الى كل منهما:

اولا/ استخدام اسلحة الدمار الشامل:

بدأ العراق ببرنامج انتاجها السام الخطير في ١٩٧٤ (وكان هذا انتهاكا صريحا لبروتوكول جنيف "١٩٢٥" الذي يدين ويشجب استعماله)، ومن ١٩٨٥ بدأ بانتاج كميات كبيرة من غاز الخردل Mustard Gas ونوعين مختلفين من غاز الاعصاب Nerve Gas، هذين الانتاجين في ذاك الوقت وضعا العراق على راس دول العالم الثالث في هذا المجال وبدأ بعدها الاهتمام بانشاء مستودعات للاسلحة الكيميائية، بدأ العراق في نيسان ١٩٨٣ باستخدام ما سهرت على صنعه من سنين وذلك ضد القرى الكوردية في اطراف اربيل والسليمانية، حيث قتل فيها اكثر من "٣٠٠" انسان كوردي وجرح اكثر من "٣٨٠" انسان التجؤوا الى المستشفيات الحكومية لتلقي العلاج، الا ان ماحدث انه تم نقل جميع الجرحى من المستشفى الى المعسكر في اربيل حيث تم قتلهم والقضاء عليهم لاخفاء معالم الجريمة[١].

واستمرت الهجمات في الاشهر التالية لنيسان في (ايار وحزيران وايلول، وفي (١٦-١٧) اذار ١٩٨٨) تم القاء سلاح كيمياوي على قرية هلبجة القريبة من الحدود الايرانية.

هذا الهجوم لفت الانتباه الدولي، وكان السبب الاهم في ذلك هو وصول الصحافة عن طريق ايران واستطاعت تصوير ماحدث، لذلك كان من المؤكد بان

---

[١] رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، بحث منشور ضمن المجلة العراقية لحقوق الانسان فرع سوريا، ع١، ٢٠٠٠، ص٢٣.

تكون لهذه التراجيديا صدى دوليا وبالفعل وبعد ان وجد الايرانيون ما حدث فرصة للاحتجاج على خصمهم، وقدموا بالفعل شكوى الى الامم المتحدة، والتى قامت بدورها اثر هذه الشكوى بارسال مجموعة متخصصين لاعداد تقرير حول ذلك، تضمن التقرير بان السلاح المستخدم كان سلاحاً كيميائياً واكثر الذين جرحوا والذين توفوا في الحادثة هم من المدنيين وان عدد سكان القرية تقدر بـ "٧٠٠٠٠" شخص، الا انه كان من الصعب تحديد عدد الضحايا، حيث قدر عددهم بعد ذلك بـ (٥٠٠٠) انسان، الا ان الامم المتحدة اكتفت آنذاك بادانة استخدام الغاز، لذلك فقد استمر النظام في قصف القرى الكوردية بالاسلحة الكيميائية في العام نفسه لينتج آلاف من الضحايا بعيداً عن الانتباه الدولي[١].

ان الجرائم التى ارتكبها النظام البائد،تعتبر من الجرائم الموجهة ضد القانون الدولي وضد الانسانية وهددت السلم والاستقرار في المنطقة والعالم، لذلك فلابد للمجتمع الدولي ان يضاعف من جهوده لاحالة مرتكبي هذه الجرائم الى المحكمة الجنائية الدولية[٢] ولا يمكن على حد قول الدكتور رياض العطار ان يسمح المجتمع الدولي بافلات المذنبين من العقاب في حالة اذا لم تكن للمحكمة صلاحية النظر في قضية، لان الدول المعنية غير عضوة فيها[٣]، وان انشاء محكمة خاصة لمحاكمة رؤوس النظام السابق هو خير وسيلة للحيلولة دون

---

[1] Gerard Chaliand, The kurdish Tragidy, Transulated by Philipe Blak, Zed books LTD,London & Newjersey, 1994, P.77. and The P.99-101 which incloud the name of the villages Bombard with chimical weapomse by the Irqi Airforce.

[٢] رياض العطار، نفس المصدر السابق، ص٢٣.

[٣] وهذا ما اكدت عليها المادة (٦) من اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري ١٩٤٨ حيث نصت على ان "يحال الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمة ابادة الجنس اي فعل من الافعال المنصوص عنها في المادة (٣من الاتفاقية) الى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في اراضيها او الى محكمة جنائية دولية...".

افلات اي شخص من العقاب العادل الذي يحقق الطمأنينة في نفوس المتضررين ويحقق الردع والزجر لاية حكومة مستقبلية في العراق لكي لا تجرؤ على القيام بمثل ما قامت بها رأس النظام البائد واعوانه.

بالرغم من كل تلك الانتهاكات باستخدام الاسلحة المحظورة دوليا ومحاولة بعض الاطراف في ايجاد صدى دوليا جديا لماحدث، وبالرغم من ان المسألة الكوردية كانت منذ الازل شأنا دوليا لانها ببساطة متعلقة بحق الشعب في تقرير مصيرها ولان الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الكوردي جرائم دولية، يحرمها القانون الدولي العام ويرتب عليها التزامات والقاء المسؤولية على عاتق من يرتكبها عن طريق وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية تحرم على الدول هذه الممارسات الا ان المجتمع الدولي متمثلا بالامم المتحدة لم يلتفت الى القضية الكوردية او استغفل الالتفات اليها لاسباب على الاغلب سياسية واكتفى بالشجب والادانة ولم ترَ ضرورة في التدخل آنذاك، الامر الذي ادى بالشعب الكوردي الى مواصلة النضال والمقاومة الى ان وصل الامر الى ذروته بالانتفاضة المليونية الخالدة لشعبنا الكوردي مواجهين الموت في سبيل الحرية والتحرر من الظلم والطغيان الشوفيني الفاشستي، في عام ١٩٩١ والهجرة المليونية التي اعقبت عملية قمعها من قبل النظام العراقي والذي فرض على المجتمع الدولي الانتباه والالتفات الى ما كان يحدث في كوردستان الجنوبية على مدى قرون.

ثانيا/ عمليات القتل الجماعية:

يعد الشعب الكوردي من اكثر الشعوب التي وقع عليها الظلم والجور حيث مورست بحقه ابشع صور القتل بشتى الاساليب من عمليات الانفال[1]

---

[1] ان "الانفال "بعتبر مصطلحا عربيا استخدم قبل ظهور الاسلام اثناء الغزوات عندما كانوا يأخذون كل ما يخص الموقع الذي يستولون عليه ويصادرونها ويوزعونها في ما بين انفسهم كغنائم. وهو كمفهوم حديث يعني على ما يبدو "اسر وقتل كل انسان مشمول به (اي بالانفال بغض النظر عن عمره او جنسه، ووضع اليد على كل ما يخص ذلك الانسان من مواد منقولة

والتهجير القسري والمقابر الجماعية، من قبل نظام حزب البعث المقبور وقد استطاعت وزارة حقوق الانسان في اقليم الكوردستان بالتعاون مع مركز الانفال جمع معلومات عن اعداد المقابر الجماعية التي اكتشفت لحد الان (٤٧ مقبرة جماعية في دهوك، ١٢٨ في زاخو، ١٤٨ في مجمعات حرير، ٢٤ في مجمعات خليفان-جومان-بحركة- روانـدز- ١في شقلاوة، ٣٤٩ في بنصلاوة، ١٢٦٦ في بارزان، ٦٦ في مصيف صلاح الدين، ٤٧ في قوشتبة، ٣٢ في كسنزان، ٤٦ في دارة توو، ١٦ في بستورة و٢٩٧ في هه ولير) وقد بلغ عدد العوائل المؤنفلة ٣٨٩٧ عائلة[١].

ان الشعب الكوردي في كوردستان عانى من تجربة طويلة ومريرة متمثلة بالاسر والقتل الجماعيين، اضاعة جماعات ومحو تاريخ قرى وحضارات كوردية بالاضافة الى الترحيل والتهجير القسريين "كريك كوهين greec kohin"[٢]يقول "عملت لمدة طويلة في مجال المقابر الجماعية، لكن ابدا لم ار مثيل ما رايت في

وحرق غير المنقول" هذا المفهوم اصبح شائعا لدى الانسان الكوردي بالتحديد اثناء وبعد عام ١٩٨٨ وكان مفهومه عنده هو القتل، وابادة الجماعة وتدمير اراضي وقرى كوردستان، وقد بوشر هذه الاعمال جميعها من قبل النظام المقبور بقيادة "علي حسن المجيد" الملقب بـ"علي كيمياوي" الذي كان يراس مركز حزب البعث في تنظيم الشمال. راجع في ذلك يوسف دزەيیی ومحمد شوانی، ئامانجەکانی پرۆسەی ئەنفال وقركردنی سماتی مرۆیی کورد، توێژینەوەیەکی هاوبەشە پێشکەشی کراوە بەکۆنفرانسی زانستی – ئەکادیمی دەربارەی ئەنفال لە ١٤\٤\٢٠٠٢.

[١] الانفال والمقابر الجماعية، وثائق منشورة على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة حقوق الانسان/ اقليم كوردستان. www.krg.Mohr.org\arabic\anfal.htm ، سحبت بتاريخ ٢٠\٧\٢٠٠٥.

[٢] المحامي الامريكي الذي عُين من قبل البيت الابيض للعمل مع القاضي العراقي بشان جرائم النظام البائد، و.سنور سەيد كاكە، گۆڕە بە كۆمەڵكان بەڵگەی سەرەكی تاوانبار كردنی رژێمی سەدامن، لە رۆژنامەی خەبات بلاوكراوەتەوە، ژ١٥٩٤، ١٨\١٠\٢٠٠٤.

العراق، النساء والاطفال يقتلون بدون اي سبب معين" كما ويضيف قائلا "ما يتضح من بعض المقابر هو ان النساء والاطفال تأنفلوا من قراهم مع مجموعة من ادوات الطبخ كالقدر والجدر، واكثر الحالات قتلوا عن طريق اسلحة اوتوماتيكية من الخلف، بعدها بواسطة "البلدوزر" تم دفنهم .. حتى اني رايت طفلاً لا يزال في حضن والدته حاملا معه لعبته"، كما ويضيف البروفسور ويلي بان اصغر طفل يتراوح عمره ما بين ١٨-٢٠ اسبوعا حيث حجم عظام يديه ورجليه بحجم عود الشخاط".

ان العمليات التي قام بها النظام البائد كان ضمن برنامج منظم ومخطط قبل فترة طويلة من تنفيذه، هذا يعني ان التعمد مع سبق الاصرار والترصد كان موجودا لدى النظام عند تنفيذه لجرائمه ضد شعب باكمله، اشار د.مارف عمر[1] الى قرار اصدر في ١٩٨٧\٦\٢١ المرقم بـ(س.ف.١٧٢٥) وارسل الى "علي الكيمياوي" قائد المنطقة الشمالية انذاك "كوردستان" وجاء فيها:

١- منع وجود اي انسان وحتى حيوان بتاتا...

٢- منع التجول في ذلك المناطق بالاطلاق..

٣- القبض على أي شخص موجود في تلك المناطق والذين يتراوح اعمارهم ما بين (١٥-٧٠) يتم اعدامهم فورا.

٤- اعطاء الحرية للجيش ومن يعملون معهم من ابناء المنطقة في السلب والنهب ومصادرة اموال الافراد لصالحهم.

---

[1] د.مارف عمر گول، بەجیهانی کردنی مەسەلەی کورد لەبەر ڕۆشنایی یاسای تازەی نێو دەوڵەتان، تۆژینەوەیکی یاساییە، گۆڤاری سیاسەتی دەوڵی، سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی کوردستان، ژ٤، ساڵی سێ یەم، هەولێر/ سلێمانی، ١٩٩٥، ل٧-٣٠.

المطلب الثاني
التغيير الديموغرافي لخارطة كوردستان

تطرقنا سابقاً الى معاهدتي سيفر ولوزان، الاولى حددت والثانية مسحت، حدود كوردستان، ولم تكن كوردستان في تلك الاثناء الا لعبة في يد لاعبين سياسيين، الا ان الكورد كانوا اكثر حدقاً وبعيداً عن السذاجه فقد كانوا يدركون ما يواجهون لذلك كانوا في اغلب الاحيان يلجئون الى الأساليب الدبلوماسية و كسب الحلفاء في وجه الدول الاعداء التي تعيش كوردستان في قلبها، اذا كانت عمليات الجينوسايد متمثلة بالانفال والمقابر الجماعية والقتل الجماعي واردة قبل عام ١٩٩١ وانتهت بعد هذا العام في معظم اجزاء كوردستان، الا ان عمليات التهجير والترحيل القسريين وعمليات التعريب بقيت مستمرة في الاجزاء التي بقيت تحت سيطرة النظام البائد متمثلة بـ"كركوك وسنجار وشيخان وخانقين ومخمور وبعض القرى وبعض مناطق گەرميان"، نتناول في هذه النقطة كل من الترحيل والتهجير وعملية التعريب التي مارسها النظام البائد بقصد التغيير في ديموغرافية كوردستان.

اولا/ عمليات الترحيل والتهجير القسريين:

يرى "محمود ناجي"[1] بأن عملية الترحيل القسري ضد الاكراد قد بدأت منذ عام (١٩٧٤) وانها بدأت بالاقضية والنواحي التابعة لولاية الموصل "سنجار التي تتضمن ١٦٥ قرية، تلكيف ٢٠ قرية، زمار ٢٦ قرية، الحمدانية ٣٠ قرية، شيخان ٦٥ قرية، فايدة ٢٣ قرية، بالاضافة الى كافة مناطق مخمور"حيث تم نقل سكان تلك القرى الى مناطق العراق المختلفة لغرض دمجهم مع العرب ثم مصادرة اموالهم وممتلكاتهم وتدمير قراهم، وتم اسكان العرب الوافدين الذين جلبهم النظام من مختلف انحاء العراق مكانهم وتقديم الدعم

---

[1] رئيس جمعية الكورد المرحلين من سنجار وزمار.

المادي والمعنوي لهم[1]، كما وتم ترحيل ما يقارب من (٥٦١) عائلة فيلية كوردية وخانقينية الى مدينة السليمانية وتم تهجير ما يقارب "٧٠,٠٠٠" الف شخص من الكورد الفيليين الى ايران في غضون اشهر قليلة قبل البدء بالقتال مع ايران في ايلول ١٩٨٠ وقد تم ذلك بموجب قرارات سرية اصدرها النظام[2]وكذلك لم يسلم الكورد الايزديين من عمليات الترحيل القسري اثناء الاعوام (١٩٧٤-١٩٧٥) بشكل خاص، فمنذ ذلك الحين لم تنفك بغداد عن تنفيذ اجراءات ترمي الى اجبار الايزديين لانكار كورديتهم وعقابهم على اصرارهم بالتمسك باصالتهم الكوردية وقد شملت هذه العمليات الغالبية العظمى من القرويين الايزديين في المنطقتين (شيخان وسنجار) وتم ايضا اخلاء الشريط الحدودي المحاذي للحدود السورية من كل القرى الايزدية وترافقت عمليات الاخلاء عمليات توطين عرب[3].

كانت هذه العمليات التي نفذها النظام البائد بموجب قرارات كان يصدرها بين الفينة والاخرى بشكل منظم ووفق سياسة مدروسة من اجل سحق قوم باكمله، الا ان برنامجه الحقيقي الهادف كان بعد عام ١٩٩١ في محافظة كركوك والاقضية والنواحي الكوردية التابعة لها وبقيت تحت سيطرتها، ﴿ ففي السنوات من (١٩٩١-١٩٩٣) تم ترحيل "١٣٣٦٧" عائلة كوردية، وفي ١٩٩٤ رحل ١١٢ عائلة اخرى، و ٣٩٣ عائلة تم ترحيلهم في ١٩٩٥، ٣٦٧ عائلة في ١٩٩٦، وفي عام ١٩٩٧ تم ترحيل ٧١٠ عائلة اخرى، وفي ١٩٩٨ تم ترحيل ٣٩٤

---

[1] محمود ناجي، اهمال الموصل لمصلحة من، مقال متاح على العنوان الالكتروني التالي: WWW.peyamner.com/page.php. سحبت بتاريخ ٨/شباط/٢٠٠٥.

[2] راجع في ذلك جيني شري، حملات التهجير الجماعية المنسية في العراق، المجلة العراقية لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص١٤٧-١٥١.

[3] فريد اسسرد، المسالة الكوردية بعد قانون ادارة الدولة، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤، ص١٠٢.

عائلة كوردية، وتم ترحيل ٤٣٢ عائلة في ١٩٩٩، و٢٦١ عائلة اخرى في ٢٠٠٠﴾. حيث كانوا يجردون من كل ما يملكون من املاك منقولة وغير المنقولة ويخيرون بالنسبة الى الاملاك المنقولة فاذا ما اختاروا الذهاب الى الجنوب يأخذونها معهم اما اذا اختاروا اقليم كوردستان فليس لديهم الحق في اخذ اي شيء[1]. ان هذه الاحصائية تؤكد لنا ان نسبة الانتهاكات بترحيل الاكراد من مناطقهم مع مصادرة جميع اموالهم، بلغت ذروتها في الاعوام (١٩٩١-١٩٩٣)* وقللت من وطئتها في ١٩٩٤ الانها بدات بالتزايد في ١٩٩٨، ويعود ذلك الى محاولة النظام البائد الانتقام من الانتفاضة العارمة التي لم تستطع ان تقضي عليها تماماً والهجرة المليونية التي ساهمت بدور كبير في التدخل الدولي. واستمرت انتهاكات النظام البائد في عمليات التهجير والتطهير وخاصة في المناطق التي بقيت تحت سيطرتها في كركوك و خانقين ودوز و مندلي، بفرز مئات من قطع الاراضي السكنية في كركوك لغرض توزيعها على المواطنين العرب من سكنة المحافظات الوسطى والجنوبية خلال عام ٢٠٠٢[2].

---

[1] جەزا توفيق تاليب وە فەرمان عبدلرەحمان، پاكتاوكردنى رەگەزى كوردى لە ناوچە كوردييەكانى ژێر دەسەلأتى حكومەتى عيراق (١٩٩١_٢٠٠٠)، گۆڤارى كەركوك، ژمارە٢، كەركوك، ٢٠٠٣، ل١٣٢. كذلك ملف المهجرين بنك المعلومات لمكتب الاعلام المركزي للاتحاد الوطني الكوردستاني، العراقية لحقوق الانسان،ع٢٤ ،٢٠٠٠، ص١١٩.

* انظر الشكل رقم (٣).

[2] التقرير الفصلي الخامس للجمعية العراقية لحقوق الانسان في سوريا عن حالة حقوق الانسان في العراق، بتاريخ اب وايلول/٢٠٠١، المجلة العراقية لحقوق الانسان/ فرع سوريا، ع٢٠٠٢،٥، ص١٠٢-١٠٣.

شكل رقم ٣

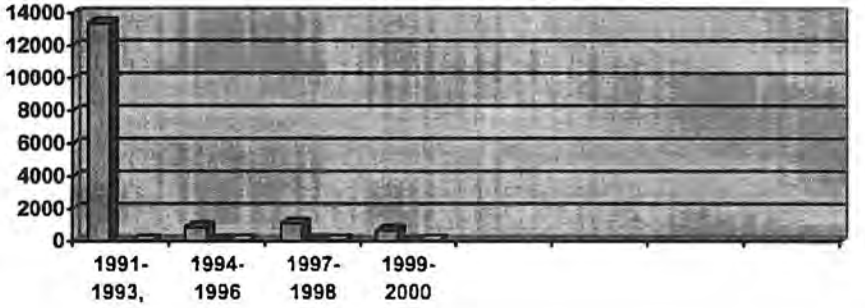

ثانيا/ التعريب وتغيير القومية

تعتبر سياسة التعريب التي مارستها الانظمة المتتالية الحاكمة في العراق حتى قبل ١٩٢١ جزءاً مكملاً لسياسة الترحيل و التهجير القسريين، بل كانت تحصيلاً حاصلاً لاخلاء الأكراد لمناطقهم ومصادرة ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة وتوطين عشائر عربية ذات ولاء للنظام في اماكنهم ووضع اليد على جميع املاك المرحلين من الاكراد وتغيير الطبيعة الديمغرافية لتلك المناطق الشاسعة واحياناً تغيير الخارطة الجغرافية ايضاً من خلال محو القرى دون اعادة توطينها ومسحها من الخارطة.

ان حملات التعريب، هي ظاهرة ليست بجديدة على انظمة الحكم في العراق وقد اتخذت سياسة التعريب ثلاثة محاور رئيسية:

١-محور منطقة الجزيرة بهدف تعريب لواء الموصل

٢-محور كركووك لتعريب لواء كركووك.

٣-محور شرق بغداد لتعريب مناطق الكورد الفيليين.

١-محور منطقة الجزيرة بهدف تعريب لواء الموصل "التي قامت بتحديدها الحكومات (العراقية والبريطانية والتركية اثناء ١٩٢٢-١٩٢٤ لتحديد هوية

سكان ولاية الموصل، وقد توصلت التقديرات التي قامت بها هذه الحكومات والتي تمت تقديمها الى لجنة (عصبة الامم) انه باستثناء مدينة (الموصل) "بمعنى مركز المدينة" كان الكورد يشكلون غالبية سكان الوحدات الادارية في لواء الموصل والمتمثلة بالاقضية (دهوك، زاخو، العمادية، سنجار، عقرة) حيث لاتزال هذه المناطق رغم عمليات التعريب والتطهير العرقي تحتفظ باصالتها القومية، ومن جهة اخرى فان عمليات استقرار العشائر العربية المتنقلة في منطقة الجزيرة ادت بالنتيجة الى تغيير في التكوين القومي لسكان لواء محافظة (الموصل)[1].

٢- محور كركوك، يشكل التعريب، اساس المشكلة في كركوك، المشكلة التي يواجهها الشعب الكوردي حتى وقتنا الحاضر، ان المحرك الاساسي للتعريب في كركوك هو الغاء الهوية الثقافية للسكان المحليين وتغليب الهوية الثقافية للمستوطنين الجدد من العرب[2]، وقد تمثلت عملية تعريب محافظة كركوك والمناطق المجاورة لها عدة صور نذكر منها (عمليات توطين العرب، تعريب المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، حملات التهجير والترحيل والتي صدرت بصددها قرارات لاحصر لها واوامر تهجير وترحيل بالاسماء احيانا، واحيانا اخرى بصورة تعسفية عشوائية نذكر منها القرار (١٣٩١) في ١٩٨١/١٠/٢٠، قانون تصحيح القومية الذي صدر من اجلها استمارة خاصة معنونة بـ

---

[1] في تفصيل ذلك د.خليل اسماعيل والدكتور سعدي البرزنجي والدكتور حسين توفيق، الابعاد السياسية لخطط التعريب في اقليم كوردستان العراق، بحث منشور في مجلة گۆڤاری زانستی مرۆڤایەتی، ژماره ٢١، مايس٢٠٠٤،ل٦-٧. كذلك وفي تفصيل اسماء العشائر المرحلة الى المناطق المعربة واصل هذه العشائر راجع، د.خليل اسماعيل محمد، ئاراستەكانی نیشتە جێكردنی عەرەب لە پارێزگای نەینەواو كاریگەری لە سەر پێكهاتی نەوەی دانیشتواندا، گۆڤاری سەنتەری برایەتی، ژ٢١،پایزی ٢٠٠١، ل٥١-٦٥ .

[2] فريد اسرد، مصدر سابق، ص٨٣-٨٤.

"استمارة تصحيح القومية"، والتغيير في التشكيلات الادارية عن طريق الحاق اقضية ونواحي ذات الاغلبية الكوردية بمناطق اخرى غير كركوك)[1].

٣- محور شرق بغداد، ويتمثل هذا المحور في المنطقة الممتدة بين بغداد (الرصافة) وحتى الحدود الايرانية حيث ينتشر الكورد الفيليون في هذه المنطقة والمناطق الاخرى القريبة من الحدود في مناطق خانقين ومندلي وبدرة.

الكورد الفيليون شريحة معروفة من شرائح الشعب الكوردي، وقد قام النظام البائد بشن اضخم عملية تسفيرات لهم في عام ١٩٨٠، حيث قامت بتسفير عشرات الآلاف من الكورد الفيليين ورمت بهم على الحدود الايرانية – العراقية، بعد ان سحبت منهم جنسياتهم وكافة وثائقهم الثبوتية وصادرت كل اموالهم وممتلكاتهم، هذا بالاضافة الى فقدان ما يقارب من خمسة آلاف شاب كوردي فيلي وهنالك قولين حول مصير هؤلاء الشباب الذين لم يتم رسميا تاكيد طريقة فقدانهم فاغلب الظن يعود الى ان النظام قام باجراء اختبارات (كيمياوية، جرثومية) عليهم او وضعهم في سجون سرية لااحد يعلم مواقعها وما اكثرها في

---

[1] في تفصيل هذه النقاط وللاطلاع على متون القرارات السرية التي صدرت بشان التعريب والترحيل في كركوك والمناطق التابعة لها راجع، كل من، د.خليل اسماعيل ود.سعدي البرزنجي ود.حسين توفيق، مصدر سابق، ص١٠-١٩. كذلك ملف المهجرين، المجلة العراقية لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص١٣٠-١٣٣. كذلك د.نوري تالەبانی، ناوچەی کەرکوک، وەرگێرانی محەمەدی مەلا کەریم، چ٢، دەزگای ئاراس، هەولێر، ٢٠٠٤، ل٨٠-١١٣.كذلك وكدليل على استمرار النظام البائد في عمليات التعريب حتى سقوطه في عام ٢٠٠٣راجع، عبدالرزاق علی، سەدام ئاوا کەرکوک وناوچەکانی دیکەی دەعەرەبانند، رۆژنامەی خەبات، ژ١٣٦٨، لە ٢٠٠٤/٢/٢٢. كذلك في تعريب المناطق المجاورة لكركوك راجع د.خليل اسماعيل، ئامارەکانی سیاسەتی تەعریب لە قرزە بات (سەعدیە)، گۆڤاری گولان، ژ ٤٠٢، ٢٠٠٢، ل٣٣-٣٤. هەروەها هەمان نووسەر، داقوق .. نیشتەجێکردنی عەرەب تاکەی، گۆڤاری گولآن، ژ ٤٠١، ٢٠٠٢، ل٢٨-٢٩.

العراق. كما وتم تهجير عدد كبير من هؤلاء الكورد الى مناطق السليمانية وباقي مناطق كوردستان وتم توطين عرب في اماكنهم[1].

عموما فان كل ما ذكرناه كان يشكل كلا متكاملا من مخطط سياسي عسكري عراقي منظم ومبرمج يهدف الى افراغ اجزاء واسعة من كوردستان من سكانها، وكانت الخطة تقوم على[2]:

١-تدمير مجمل مدن وقرى كوردستان العراق.

٢-تجميع السكان الاكراد في مناطق معينة يسهل معها تشديد المراقبة والحصار والسيطرة عليهم.

٣- تهجير الاكراد الى مناطق بعيدة خارج كوردستان.

٤- استعمال استراتيجية الترغيب والترهيب بما فيها استخدام الاسلحة الكيماوية الفتاكه من اجل ارغام السكان الاكراد على هجر اراضيهم، وكان الهدف المقصود من وراء هذا المخطط القضاء الكامل على الهوية الكوردية والثقافة الكوردية وعلى نمط تاريخي متأصل يعود الى عدة قرون خلت.

رغم كل ما حدث عبر الزمن من انتهاكات لحقوق الانسان وانتهاك العراق للاعلانات والمواثيق الدولية الصادرة بشأن حقوق الانسان نذكر منها "الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صوت عليها العراق في ١٠/كانون الاول/١٩٤٨ بموجب القرار (٢١٧الف(د-٣) الذي اتخذ باغلبية ٤٨ صوتا وامتناع ٨ اعضاء عن التصويت ودون معارضة)[3]، حيث انتهكت معظم المواد المذكورة في هذا

---

[1] راجع في ذلك كل من، الكورد الفيليين في العراق، ملف التهجير الخارجي، المجلة العراقية لحقوق الانسان، ع٥، مصدر سابق، ص١٠٨-١٠٩. كذلك، نفس المصدر، ع٢، مصدر سابق، ص١٢٣-١٢٤.

[2] بيتر غالبريث، ماساة كوردستان العراق تدمير شعب وثقافة، مجلة دراسات كوردستانية، ع٨٤، السنة التاسعة، ١٩٩٣، ص٩١.

[3] انظر في ذلك البند (١٢) من الدورة الثامنة والاربعون للجنة حقوق الانسان، والخاص بمسالة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في اي جزء من العالم مع اشارة خاصة

الاعلان نخص بالذكر منها المادة الثانية من الاعلان الذي يؤكد حق كل انسان في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاعلان دون اي تميز، وكذلك المادة (٧) التي تنص على ان "كل الناس سواسية لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد اي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا" وكذلك المواد (١٢،١٣،والمادة ١٥ التي تمنع حرمان اي شخص من جنسيته تعسفا او انكار حقه في تغييرها وهذا يؤكد انتهاك العراق لحق الكورد الخاصة بحق التملك وعدم جواز تجريد اي شخص من ملكه تعسفا، وكذلك المادة ٢٥ بفقرتيها[١] والمادة ٢٦ بفقراتها[٢]، والمادة (٣٠) التي ترفض تأويل نصوص هذا الاعلان لمصلحة فرد او دولة او جماعة). وكذلك خالف العراق كلا من العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باكمله رغم انها صادقت عليهما، وخالف العراق العديد من الاتفاقيات الثنائية و الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان، خارقاً بذلك التزاماته التعاقدية

الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة، تقرير عن حالة حقوق الانسان في العراق، اعده السيد ماكس فان ديرشتوئيل، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩١/٧٤، ص٢٢-٢٣.

[١] حيث تنص هذه المادة انه "١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادتهم. ٢- للامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم الاطفال كلهم بالحماية الاجتماعية نفسها سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي او بطريقة غير شرعية."

[٢] والتي تنص على "١- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية بالمجان .. ٢- يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماءً كاملا، والى تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة ... ٣- للآباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم".

ومخالفاً المعايير الدولية في القانون الدولي العام، واشار تقرير مندوب لجنة حقوق الانسان السيد (ماكس فان دير شتوئيل)[1] الى الامور الخطيرة التي كشفها وشراسة الانتهاكات التي مازال يقدم عليها طاغية العصر ضد حقوق الانسان في العراق، ووصفها التقرير بانها الاشرس والاكثر همجية ووحشية رغم تعدد وتنوع انتهاكات حقوق الانسان في العديد من بلدان العالم، ومن الابعاد الاخرى التي اوضحها التقرير الكشف بما لايدع شكاً او ريباً في ان انتهاكات حقوق الانسان قد اصبحت اليوم الى جانب كونها جريمة دولية، تهديداً للسلام العالمي.

ورغم انتهاك حقوق الانسان الكوردي على مدى عقود طويلة من الزمان ورغم ان الكاميرا وصلت الى هلبجة بعد القصف الكيمياوي بساعات قليلة وصورت ما حدث وسنحت الفرصة للعديد من دول العالم برؤيتها الا ان الجميع اكتفوا بادانة قصيرة الامد ولم يلتفت احد الى اكثر من هذا والقضية الكوردية والانتهاكات لم تر نور التدويل الا بعد الانتفاضة والهجرة المليونية لابناء الشعب الكوردي في ١٩٩١ وبعد غزو العراق للكويت، حيث بدء المجتمع الدولي

---

[1] عين السيد (ماكس دير شتوئيل) في الدورة الثامنة والاربعون من جلسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي/لجنة حقوق الانسان، لاعداد تقرير عن حالة حقوق الانسان في العراق وفقا للقرار ٧٤/١٩٩١، حيث كان هذا التعيين هو الاول من نوعه اذ يذهب رجل بمستوى السيد (دير شتوئيل) الى العراق متقصياً الظروف و المآسي التي يعيشها الانسان العراقي في مجالات حياته كافة، فقد درجت لجنة حقوق الانسان قبل هذا التكليف لاستكشاف ما يجري في العراق من انتهاك لحقوق الانسان علىالاعتماد على التقارير والمعلومات العامة التي تاتيها من مختلف المصادر من هنا وهناك، وعلى الشهادات الفردية والطوعية الخاصة والمتناثرة ٠٠الخ، راجع في تفصيل هذا التقرير وولاية المندوب والصعوبات التي واجهه اثناء تادية مهامه والاعذار التي كان يتذرع بها النظام البائد وكيفية الاجابة على تلك الاعذار وتفصيل عن الانتهاكات، كتيب عن الامم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الانسان (الدورة ٤٨، البند١٢ من جدول الاعمال)، مصدر سابق، ص١٥.

يدرك دكتاتورية النظام البائد وخطورة مدى تهديده للسلم والامن الدوليين وعمليات القتل الجماعية الذي مارسه النظام بعد ان طفح الكيل بالشعب الكوردي ولم يجد امامه سوى الانتفاضة التى قام بها افراد هذا الشعب دون اية تردد فقد بدأت في ٦/آذار من منطقة رانيا وتفاقمت واستمرت وفي خلال (٩) ايام تم تحرير كل من اربيل والسليمانية وهكذا، وبعد ذلك في ٢٧/آذار قام النظام البائد باستخدام اسلحته الثقيلة والخفيفة وطائراته الحربية و الهليكوبتر بالهجوم على المناطق المحررة واستطاعوا خلال ايام استرداد تلك المناطق المحررة مما ادى الى الهجرة الجماعية من قبل اكثر من مليون انسان كوردي الى الجبال والى الحدود الايرانية والحدود التركية. وقد فتح كل من ايران وتركيا الحدود للاكراد ونصبوا مخيمات لهم واصبح هذا الشعب ذو التاريخ، لاجئاً في مخيمات في وضع مأساوي جداً، مما ادى بـ (السيد مسعود البارزاني) بتوجيه نداءات الى دول العالم ابتداءً من١/نيسان، طالبا فيها كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا بريطانيا وايران وتركيا والمملكة العربية السعودية بمد يد العون الى هذا الشعب وايجاد آلية تكفل أمن المواطنين وتعيدهم الى ديارهم.

هذا بالاضافة الى العولمة الاعلامية التي خدمت القضية كثيراً وذلك من خلال الفضائيات التي كانت تبث اخبار مأساة هذا الشعب وكيف كانوا يعيشون في مخيمات، مما كان لها اثراً في تحريك الراي العام الدولي لمصلحة الشعب الكوردي وبهذا الشكل وصل صوت الكورد الى العالم، واستجاب فرنسا لنداء (السيد مسعود البارزاني) وقدم مشروعاً الى مجلس الأمن في ٥/نيسان/١٩٩١، طالباً في المشروع التدخل الانساني في العراق وهذا القرار الذي اشتهر بـ "القرار ٦٨٨" نسبة الى رقم القرار[1] وبموجب هذا القرار وكما اشارت

---

[1] راجع في تفاصيل اكثر، د. سعدي البرزنجي وعبد الفتاح عبد الرزاق، دەستێوەردانی مرۆیی نە تەوە یەکگرتووەکان لە کوردستانی عیراق(بریار٦٨٨)، توێژینەوەیەکی زانستییە، سەنتەری یرایەتی، سەرچاوەی پێشوو، ل ٦٧-٧٠،

اليها البروفيسورة الفرنسية (برجيت ستيرن)، فقد اصبحت المسألة الكوردية مسألة عالمية[1]، ونظم القرار ديباجة وثمانية فقرات، حيث يشير في الديباجة الى ان هذا القرار صادر وفقا لميثاق الامم المتحدة الداعي الى الحفاظ على السلام والامن العالميين واستند الى الرسائل التي بعثها كل من مندوبي تركيا وفرنسا والرسائل التي ارسلها ايران، ويبدأ القرار في الفقرة الاولى بشجب عملية قمع المدنيين ومطالبة العراق فوراً في الفقرة الثانية بانهاء القمع فوراً، وتطرق في الفقرة الثالثة الى وجوب سماح العراق للمنظمات الانسانية العالمية بالوصول الى كل الذين يحتاجون الى العون، وطالب في الفقرتين الرابعة والخامسة الامين العام بمواصلة جهوده الانسانية وباستخدام كافة المصادر المتاحه له ويناشد القرار في الفقرة السادسة كل الدول وجميع المنظمات المساهمة في جهود الاغاثة، وتطالب الفقرة السابعة من القرار، العراق بالتعاون مع الامين العام لتنفيذ القرار المذكور اعلاه.

في تقييم القرار:

اذا نظرنا الى القرار من الناحية النظرية نجدها يقتصر على الادانة والشجب ومطالبة العراق بانهاء الانتهاكات ويلتمس من الامين العام متابعة الحالة ومساعدة اللاجئين الكورد في المخيمات ومناشدة جميع الدول في المساهمة في المساعدات الانسانية ومطالباً العراق بالتعاون مع الامين العام، قرار روتيني صادر من الامم المتحدة استناداً الى مجموعة من الرسائل والنداءات وتقرير الامين العام ولو بقيت نظرياً لما كان شيئاً جديداً بالنسبة للمجتمع الدولي بشكل عام وبالنسبة للشعب الكوردي بشكل خاص فهي لاتزيد عن كونها شجب وادانه ومطالبة بوقف العنف، الا ان الجديد جداً الذي حدث بصدد هذا القرار كان آليات تنفيذه مما مهد القرار لاتخاذ اجراء فريد من نوعه في

---

[1] د. مارف محمد گولْ، كێشەی كەسایەتی یاسایی نێو نەتەوەی گەلی كورد، چ١، سلێمانی، ١٩٩٩، ل٨١.

تاريخ الامم المتحدة واحدث نقلة نوعية في مسار تعامل الامم المتحدة مع القضايا الدولية واصبح بمثابة افراز من افرازات النظام الدولي الجديد الذي دعى اليه في بداية عقد التسعينات وبعد انهيار النظام السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة.

ان القرار "٦٨٨" الذي سمي في الصحافة العالمية بـ "قرار الكورد" كما يشير احد الباحثين[١] قرارحذر في صيغته معقد من الناحية القانونية ان فحوى القرار يوحي الى معالجة مسألة اللجوء والفرار عبر الحدود والتي وكما اشرنا سابقا فقد بعثت هذه الدول (ايران-تركيا) رسائل الى الامم المتحدة لمعالجة المسألة باعتبارها وصلت الى حدود هاتين الدولتين.وبالتالي فانها من شأنها المساس بالسلم والامن الدوليين.

ورغم الجدل الواسع الذي اثاره القرار حول استناده الى اي من فصول ميثاق الامم المتحدة؟ فقد ذهب البعض الى اعتباره مستندا الى مواد الفصل السادس من الميثاق وذهب البعض الآخر الى اعتباره مستندا الى الفصل السابع، الا انه ورغم الجدل الذي دار ومحاولة بعض الباحثين الطعن في القرار نتيجة لعدم التحديد هذا، الا اننا نرى متفقين في هذا مع زميلنا الاستاذ عبدالفتاح عبدالرزاق، بان القرار قد استند الى الفصل السابع من الميثاق بالنظر الى كيفية تفعيل وتنفيذ القرار من خلال استخدام آليات من شأنها الرجوع الى الفصل السابع[٢] فاهم آلية استخدمت في تنفيذ هذا القرار كان آلية التدخل المباشر تحت اسم "التدخل الانساني" وذلك عندما اعلن الرئيس الامريكي في ١٦/نيسان/ بدخول قواته الى العراق بهدف ايجاد منطقة آمنة (safe-haven)

---

[١] محمد عامر ديّرشەوى، تدويل حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، من اصدارات اعلام للفرع الاول، الحزب الديمقراطي الكوردستاني، دهوك،١٩٩٨، ص٥٣.

[٢] في عرض الحجج التي تناوله الباحثون لاسناد القرار الى الفصل السابع راجع، عبدالفتاح عبدالرزاق، مصدر سابق. كذلك عبدالرحمن زيباري، مصدر سابق، ص٢٧٣-٢٧٤.

لاعادة اللاجئين، وبدأت مع كل من فرنسا وبريطانيا ببناء مخيمات كبيرة حول مدينة زاخو الواقعة على الحدود العراقية-التركية، وبعد ان رفض اللاجئين الكورد من العودة دون تاكيدات من قبل الامم المتحدة بشأن حمايتهم مستقبلا، وبذلك تم الاعلان من قبل الحلفاء باعتبار المنطقة الشمالية لخط العرض (٣٦) داخل العراق منطقة آمنة للاكراد ومنع تحليق الطائرات فيه[١].

واخيرا نستنتج من كل ماسبق، ان مسألة تدويل القضية الكوردية ليس بالشيء الجديد وانما آليات تدويلها تعرضت لتغيير ادى في النهاية الى استطاعة الكورد الحصول على كيان شبه مستقل اشبه بدولة الامر الواقع ضمن اقليم فيدرالي تم اعلانه من قبل البرلمان الكوردستاني في ١٩٩٢/١٠/٤ حيث قرر من جانبه على شكل العلاقة بين كوردستان والحكومة العراقية وهي الشكل الفيدرالي وقد استند في قراره على مجموعة من الأسس والمباديء والقرارات والاعلانات الدولية التي تسمح للشعب الكوردي بتقرير مصيره نذكر منها[٢]:

١-المذكرة الرسمية للحكومة العراقية والبريطانية في ١٩٢٢ لتشكيل حكومة كوردية في اطار العراق.

٢-الاعلان الرسمي الذي اعلنه العراق في ١٩٣٢ الذي يتضمن على شرط احترام حقوق الكورد والاقليات الاخرى وذلك من اجل ان يقبل كعضو في مجلس عصبة الامم.

٣-مبادئ واعلانات وقواعد القانون الدولي بشأن احترام حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الشعوب بشكل خاص، نخص بالذكر ميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية اللتان تؤكدان على حق الشعوب في تقرير مصيرهم.

---

[١] محمد عامر دێرشەویی، مصدر سابق، ص٤٠.

[٢] لەم بارەیەوە بگەڕێوە بۆ: د.مارف عمر گول، کێشەی کەسایەتی یاسایی نێو نەتەوەیی گەلی کورد، سەرچاوەی پێشوو، ل٨٠-٨٣.

٤-القرار ٦٨٨ التي صدرت من قبل مجلس الامن في الامم المتحدة في ١٩٩١/٤/٥

٥-القرار (٧١) الصادرة من قبل لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة في ١٩٩٢/٣/٥

وقد تم تثبيت مسألة الفدرالية بالنسبة للكورد وباقي اجزاء العراق ان شاؤوا ذلك من خلال الدستور العراقي الدائم الذي قد تم الاستفتاء عليه من قبل الشعب العراقي في (٢٠٠٥/١٠/١٥).

المبحث الثاني
اقليم كوسوفا

تمهيد

يمثل هذا الاقليم النموذج الثاني من نماذج دراستنا حول انحسار المجال المحفوظ للدول والتدخل الدولي بهدف وقف انتهاكات حقوق الانسان في اقليم متميز عرقيا ودينيا عن باقي انحاء البلاد، عانى في ظل انظمتها المركزية، الا ان اقليم كوسوفا يمثل نموذجا مختلفا كونه عانى من صراع عرقي وانتهاك من قبل عرق آخر بدعم من الحكومة المركزية، لذلك فقد عانى هذا الاقليم من الانتهاكات من قبل الصرب الذين كانوا يعتبرون انفسهم اصحاب هذا الاقليم تاريخيا، كما وان الاقلية الصربية ايضا تعرضت لانتهاكات من قبل الاغلبية الالبانية بعد طرد القوات الصربية من الاقليم.

سنتطرق اولا في هذا المبحث الى الطبيعة الديموغرافية لهذا الاقليم وجذور الصراع فيها ثم سنتطرق الى انواع الانتهاكات التي تعرضت لها ابناء من الطوائف غير الصربية ومن ثم سنتناول التكييف الدولي لما حدث.

الفرع الاول

طبيعة الاقليم الديموغرافية وجذور الازمة

كوسوفا[1] التي تعني بالعربية "ارض الكمثري" تتكون من ما يزيد عن عشرة آلاف كيلومتر مربع، مؤلفة من سهول خضراء واسعة تحيط بها الجبال، وفيها سبعة عشرة بحيرة، واربعة انهار، ويتمتع باطن ارضها بثروات طبيعية غنية. وعلى سطحها يعيش ما يزيد عن مليوني شخص، وحسب احصاء ١٩٩٠ يتكون الالبان ٩٠٪ من السكان والصرب ٨٪ و٢٪ قوميات اخرى[2].

تمتد جذور الصراع في هذا الاقليم عبر التاريخ الى الغزو العثماني للاقليم وهزيمة الصرب امامهم في معركة كوسوفا (١٣٨٩هـ) عندما قُتل فيها امير الصرب "لازار" البطل الاسطوري الصربي من قبل الاتراك، هذه الهزيمة التي لم يعترف بها الصرب وبرروها "بان الله خيّر الامير لازار بين مملكة على الارض هي كوسوفا ومملكة في السماء ورفعوه بذلك الى مستوى الاختيار الالهي"[3] اعتبرت بداية النهاية بالنسبة للامة الصربية في القرون الوسطى، وحكمت تركيا الصرب حكما ذاتيا ودخلت كوسوفا في صلب ضمير التاريخ القومي للصرب، وفي عام

---

[1] كوسوفا، عبارة عن اقليم اشتراكي متمتع بالحكم الذاتي تابعة رسميا لجمهورية صربيا وهي احدى الجمهوريات الست التي كانت تتالف منها جمهورية يوغسلافيا السابقة وهي كل من (البوسنة والهيرسك، كرواتيا، مقدونيا، الجبل الاسود، صربيا، سلوفينيا). راجع في ذلك برانكا ماجاس، دمار يوغسلافيا، (تتبع لانهيارها)، ترجمة منى عبدالظاهر، المجلس الاعلى للثقافة، خالي من مكان الطبع، ٢٠٠٠، ص٤٩.

[2] كوسوفا بين الماضي والحاضر والمستقبل، من برنامج نقطة ساخنة، المذاعة في قناة الجزيرة الفضائية، متاح على العنوان الالكتروني التالي WWW.aljazeera.net اذيعت بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠، سحبت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١.

[3] راجع في ذلك زميلنا عبدالحكيم خسرو جوزل، ظاهرة تفكك الدول ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣، ص١٦٥-١٦٦.

١٨٣٠ منح العثمانيون الصرب حكما ذاتيا، ومنذ ١٩١٢ والفترة الممتدة بين الحربين العالميتين حاول الصرب تكريس سيطرتهم على كوسوفا وذلك بطرد المسلمين الالبان والاتراك[١]، لان كوسوفا ظلت ذات قيمة معنوية ورمزية في التراث الصربي باعتباره رمزاً لمقاومة الاحتلال العثماني ومهد الارثوذكسية الصربية.

ازمة كوسوفا بدات فعليا في مطلع عام ١٩٨٠، فقد اندلعت خلال شهري آذار ونيسان سنة ١٩٨١ المظاهرات احتجاجا على الظروف السيئة في جامعة بريشتينا وازدادت المطالب حينها باتساع المظاهرات ووصلت الى حد (اما اعتبار هذا الاقليم جمهورية سابعة ليوغسلافيا او ضمه الى البانيا). كانت الاسباب الرئيسية الكامنة وراء تلك المظاهرات بالاضافة الى العداء العرقي (الصربي- الالباني)، تردي الاوضاع الاقتصادية في الاقليم وزيادة البطالة، رغم الاجراءات القمعية آنذاك من قبل كل من السلطات الفدرالية اليوغسلافية والسلطات الصربية، الا ان هؤلاء لم يستطيعوا ضبط الامن مرة اخرى في هذا الاقليم مما ادى الوضع الى اقالة (ايفان ستامبوليتش) السكرتير الاول للحزب الشيوعي الصربي واستبداله بسلوبودون ميلوسوفيتش في عام ١٩٨٧. وفي آذار

---

[١] راجع في ذلك، سلسلة زمنية من الصراع في كوسوفا، تقرير متاح على العنوان الالكتروني http://www.alsaha.com/sahat/formu1/html/002755.htm1، سحبت بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٥.

كذلك كوسوفا "اقليم الاحتمالات الساخنة"، بسام رجا، مقال متاح على العنوان الالكتروني www.qudsway.to/links/majallah-islam/number64/html_majallah64/64hma8.htm.
سحبت بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٥.

عام ١٩٨٩[١] ومن سلسلة العمليات التي قامت بها السلطات الصربية من اجل قمع الحركة القومية الالبانية بالخطوات التالية[٢]:

١- اعلان حالة الطوارىء في الاقليم.

٢- الغاء الحكم الذاتي الذي كان الاقليم يتمتع به منذ ١٩٧٤.

٣- حل المؤسسات السياسية الالبانية في الاقليم.

٤- منع استخدام اللغة الالبانية في التعليم وفي الراديو والتلفزيون.

في مواجهة هذا القمع والعنف قام الالبان تحت قيادة تجمع كوسوفا الديمقراطي بانتهاج سياسة المقاومة غير العنيفة ومن خلال استفتاء شعبي، بنتيجة ٩٩,٨٧٪ صوتوا للاستقلال واعلان جمهورية مستقلة ذات سيادة في الاقليم اعترفت بها البانيا فورا، ورفضتها جمهورية صربيا والاتحاد الفدرالي في ١٩٩١، مما ادى الى تدخل عسكري صربي وبدأت سلسلة العنف والانتهاكات بالتفاقم منذ ذلك التاريخ[٣].

---

[١] اذ كان لخطاب ميلوسوفيتش في ذكرى مرور ستة قرون على معركة كوسوفا في ذلك العام الاثر الكبير في تاجيج العنف ضد الالبان في كوسوفا عندما صرح "ان معركة كوسوفا التاريخية لم تنتهِ وانه قد آن الاوان لاسترداد الصرب لارض كوسوفا"، في ذلك راجع، ذكرى مرور ستة قرون على معركة "كوسوفا"، تقرير متاح على العنوان الالكتروني www.alsyf.ws/kosofo/kosofo4.htm ، سحبت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦.

[٢] راجع في ذلك، عصام نور، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٦-٧١.

[٣] ومع فشل الخيار السلمي تم انشاء جيش تحرير كوسوفا في عام ١٩٩٥، وشهد العام ١٩٩٨ مواجهات عسكرية عنيفة بين الطرفين.

الفرع الثاني

انتهاكات حقوق الانسان ضد الالبان من الاقليم

تضمن الانتهاكات من قبل الجانب الصربي في الاقليم وفي جمهورية صربيا شتى انواع الوسائل، ادى في النهاية الى التدخل الدولي لايقاف العنف والانتهاكات في هذا الاقليم، وبسبب تنوع الانتهاكات واساليبها، فسنتطرق في هذا الفرع الى اسلوبين بارزين جدا مورسا ضد الاقليم بهدف اخلاء المنطقة من الالبان الكوسوفيين وابادتهم، نتناول كل من الطرد والتهجير والتشريد القسريين في مطلب وعمليات القبض على المواطنين بشكل عشوائي واساءة التعامل معهم باستخدام وسائل التعذيب المختلفة في مطلب آخر.

المطلب الاول

عمليات التهجير القسرية

تطرق تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان الى حجم الانتهاكات التي تعرض لها البانيي كوسوفا في الدورة السادسة والخمسون للجنة حقوق الانسان[1]، اذ كان هجرة وهروب الالبان من منازلهم تحصيلا حاصلا للممارسات الصربية في المناطق التي تقطنها البانيي كوسوفا اذ كان نتيجة لشن القوات الصربية هجمات واسعة وكبيرة ابتداءً في مدينتي (بريشتينا وبودوييفو) المعروف عنهما بانهما معقلان لجيش تحرير كوسوفا، حيث تم من خلال الهجمات استهداف المدنيين بالقتل والضرب والجرح واجبارهم على الفرار والرحيل من ديارهم، واتاحوا لهم القطارات لترحيلهم صوب الحدود المقدونية،

---

[1] تقرير قدمته المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة الى لجنة حقوق الانسان في الدورة (٥٦)، البند (٩) من جدول الاعمال تحت عنوان (مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في أي جزء في العالم، تقرير عن حالة حقوق الانسان في كوسوفا، جمهورية يوغسلافيا الاتحادي)، متاح على العنوان التالي http://daccess-ods-un.org، سحبت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦.

كما تم طرد العديد من المدنيين في (بودوييفو واوراخوفاتش واوروسيفاتش) تحت تهديد السلاح والترهيب والقصف الجوي من قبل قوات الجيش النظامي الصربي، كما تم تهجير المدنيين في كل من (سوفاريكا وغلوغوفاتش وسربيتيا وكاتشانك) عن طريق القصف الجوي والمداهمة واحراق القرى والمنازل لاجبار السكان من الخروج والتشرد وازداد عدد الناس المهجرين في المناطق المذكورة حتى شكلوا قافلة طويلة عريضة سمحت القوات الصربية لهم بالمرور عبر حواجز التفتيش حتى الحدود وهم يرون منازلهم تحترق في قرى كاملة ومناطق اخرى استوطن فيها الصرب مباشرة بعد طردهم لسكانها. وذكر التقرير بان التشريد والتهجير لالبان كوسوفا "جرى في جو من انعدام القانون والازدراء التام بحياة الانسان وكرامته، بحيث بلغ العنف درجة عالية للغاية.." وقد ثبت للمفوضية بأن العديد من المدنيين لقوا حتفهم اثناء الطرد والتهجير نتيجة الاعمال العسكرية والقصف العشوائي على المدن والقرى بوجه خاص "الضعفاء والمسنون" لعدم قدرتهم او رغبتهم في المغادرة، وتشير التقديرات الى انه ما يقارب من (١٠,٠٠٠) الباني من البان كوسوفا لقوا حتفهم جراء فتح النار عليهم بصورة عشوائية وهم يفرون في قوافل او مختبئين في الجبال.

المطلب الثاني
الاحتجاز التعسفي وحالات التعذيب

رغم نص المادة (١٦) من الدستور الاتحادي ليوغسلافيا الاتحادية التي تنص على ان (المعاهدات الدولية هي "احد مكونات النظام القانوني الداخلي") ورغم ان جمهورية يوغسلافيا الاتحادية هي على الصعيد الدولي، طرف في جميع صكوك حقوق الانسان الرئيسية بما فيها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

القاسية " الا ان انتهاكات هذه النصوص والاتفاقيات كانت واضحة للعيان كما اشارت اليها "السيدة اليزابيث رين"[1] مضيفة بانه كثيرا ما يتم انتهاك القوانين الوطنية والدولية عند القاء القبض على الاشخاص وخاصة اولئك الذين يتم القاء القبض عليهم دون موافقات رسمية من القضاء ودون ان يحصل فيها افراد اسر الموقوفين على معلومات عنهم واسباب توقيفهم، كذلك يتم منع الاسر من توكيل محام في وقت اكدت فيها المقررة الخاصة بانه من الممكن التقليل من تجاوزات الاعتقالات التعسفية اذا ما اتيحت للمحامين امكانية الوصول الى موكليهم.

وقد اكد تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان بان ٢٣٪ من الذين تم اعتقالهم كانت اعتقالاتهم تعسفية وفقا لنمط واحد في جميع انحاء كوسوفا، وانهم قد اعتقلوا من مختلف الفئات وركزوا على فئة المثقفين من البان كوسوفا، وفي حالات عديدة اعقبت الهجمات العسكرية الصربية على القرى الالبانية اعتقالات جماعية للرجال، كما قاموا بالقبض على اعداد كبيرة من الرجال ايضا اثناء عمليات التطهير التي نفذت في (٤٠) قرية تابعة لبلديتي (غلوغوفاتش وسربينا)، كما تعرض المحامون والمدافعون عن حقوق الانسان والناشطون في هذا المجال والساسة الالبان وغيرهم للاحتجاز والاعتقال التعسفيين، ولازم عمليات الاعتقال تلك عمليات تعذيب واساءة معاملة عشوائية، حيث افيد بحسب التقرير انه (٦٩٪) من الذين تم اعتقالهم وتمكن اللجنة من الوصول اليهم

---

[1] المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان في يوغسلافيا الاتحادية، التي قدمت تقريرها تحت عنوان "حالة حقوق الانسان في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية" للجنة حقوق الانسان في دورتها (٥٤) البند (١٠) من جدول اعمالها، متاح على العنوان الالكتروني المشار اليه سابقا. وقد اوضحت في تقريرها الاختلافات الجوهرية بين الدستور الاتحادي ودساتير الاقاليم وانه يجب على الاقاليم ان تسير وفق الدستور الاتحادي، نظرا للاختلافات الجوهرية بين مواد الدساتير.

والافراج عن بعضهم الآخر، انهم تعرضوا للتعذيب ومختلف المعاملات اللاانسانية والمهينة على يد القوات الصربية، وافيد بان الاغلبية الساحقة من حالات التعذيب حدثت اثناء الاحتجاز بهدف انتزاع معلومات او اعترافات من المحتجزين، بشتى الوسائل منها ضرب المعتقلين من قبل الحرس بشكل منتظم وزجهم في زنزانات انفرادية ملئت بالماء البارد حتى الركبتين لعدة ليال خالية من الاسرة والبطانيات، كذلك افيد باستخدام الصدمات الكهربائية والضرب المبرح بمختلف الادوات، كل ذلك مع الاشارة الى ان التعذيب محظور تحديدا في المادة (٢٥) من الدستور الاتحادي والمادة (٢١٨) من قانون الاجراءات الجنائية.

كل ما ذكرناه لم يكن الا القليل من الانتهاكات الخطيرة التي وقعت بحق البانيي كوسوفا من قبل الحكومة الصربية، فقد مورس عنف منظم ضد النساء والاطفال ايضا بالقتل العشوائي والطرد والتشريد "وحالات الاغتصاب"[١] التي سجلها كل من التقريرين اللذين اشرنا اليهما في الهامش سابقا، امام الفظائع التي ارتكبت لم يكن امام المجتمع الدولي الا التدخل الذي سنتطرق اليه بالتفصيل في الفرع التالي.

الفرع الثاني
عملية تدويل النزاع في الاقليم

بحكم الطبيعة الاثنية المعقدة والمضطربة في هذا الاقليم وفي منطقة كمنطقة البلقان كان من الطبيعي ان تتولد ردود فعل سريعة اقليميا ودوليا امام ما كان يحدث من انتهاكات (مزدوجة)[٢] لحقوق الانسان[١].

---

[١] بشان حالات الاغتصاب، راجع برانكا ماجاس، مصدر سابق، ص١١٤-١١٥.

[٢] اذ امام كل تلك الانتهاكات التي حدثت ضد الالبان في كوسوفا فهذا لم يمنع من ادعاء جمهورية صربيا بحدوث انتهاكات ضد الصرب القاطنين في كوسوفا، وهذا ما قصدناه بانتهاكات مزدوجة حدثت من قبل الطرفين ضد بعضهما للآخر.

فاقليميا هناك العديد من دول المنطقة تعتبر نفسها معنية بشكل مباشر بالصراع الدائر ومن اهم هذه الدول البانيا التي ينتمي اليها العرق الالباني في الاقليم، وكذلك مقدونيا تعتبر نفسها معنية ايضا بشكل مباشر بالازمة نتيجة تلاصق حدودها مع الاقليم مما ادى الى تدفق اعداد كبيرة من اللاجئين عبر حدودها، بالاضافة الى ان مقدونيا تضم اقلية البانية كبيرة تتراوح ما بين ٢٥٪ الى ٤٠٪، الا ان الوضع في مقدونيا بالنسبة الى الالبان هي اكثر استقرارا، عدا بعض الاضطرابات القليلة التي كانت تثار من قبل الالبان في بداية استقلال الجمهورية عام ١٩٩١، الا ان الالبان الان يتقلدون مناصب تشريعية وتنفيذية مهمة بالاضافة الى اشغال عدد من الوزارات الذي اتاح لهم المشاركة الفعالة لدرجة مرضية من التمثيل والتعبير عن مصالح الالبان مما جعل هذا العرق اكثر تقبلا واندماجا في النظام السياسي المقدوني(٢).

حدث التدخل الدولي في اقليم كوسوفا بطريقتين مختلفتين حيث اصبح مثار جدل وخلاف في المجتمع الدولي، وتم ذلك عن طريق:

المطلب الاول

التدخل العسكري من قبل الحلف الاطلسي *(NATO)*

بعد صدور سلسلة من القرارات الدولية من قبل مجلس الامن والتي سنتطرق اليها لاحقا، لم يستطع حلف الناتو ان يتخذ موقف المتفرج ولم يكتف بمجرد الشجب والادانة امام ما كان يحدث في كوسوفو، الذي بلغ ذروته في عام ١٩٩٨ من قبل (بلغراد).

---

(١) من خلال دراسة المجموعات العرقية الموجودة في يوغسلافيا السابقة يتضح انه من العسير التعامل مع الاغلبية الالبانية في اقليم كوسوفا كاقلية قومية، راجع في تفاصيل هذه التعددية، برانكا جاماس، مصدر سابق، ص٤٨-٥٠.

(٢) راجع في ذلك، عصام نور، مصدر سابق، ص٧٤_٧٦.

وفي آب/٩٨ هاجم الصرب كوسوفا هجوما كاسحا لمدة شهر كامل وبالرغم من دعوة الامم المتحدة لايقاف اطلاق النار في المنطقة في ١٦/آب، الا ان الجيش الصربي واصل شن هجماته.

مابين هذا الكر والفر بين كل من دعوات الامم المتحدة واستمرار الجيش الصربي بالمهاجمة والقتل العشوائي، اعلن (ميركو ماركوفيتش) في شهر ايلول من نفس العام هزيمة ما دعاه بـ (الانفصاليين الالبان) وانسحاب القوات الصربية الحكومية من كوسوفا الا انه ورغم ادعاء القوات الصربية بالانسحاب فان القتال العنيف كان لا يزال مستمرا، الامر الذي ادى الى تدخل الحلف الاطلسي بداية عن طريق الطلب من الرعايا الاجانب بمغادرة يوغسلافيا تمهيدا لشن غارات جوية على بلغراد(١)، وفعلا فقد شنت حلف الناتو مجموعة غارات جوية وبحرية لمدة (٧٩) يوما بقرار انفرادي مدعومة من الاتحاد الاوربي بعيدا عن الامم المتحدة ودون صدور أي قرار دولي بشأن ذلك الامر الذي ادى الى اثارة جدل واسع في المجتمع الدولي والامم المتحدة حول هذا التدخل ذات الطابع " الانفرادي".

امام هذا الجدل الواسع، حاول "الناتو" الدفاع عن نفسه مبرراً موقفه ليس على اساس قانوني وانما على اساس اخلاقي، باعتباره لم يستطع الوقوف امام المشاكل الانسانية التي كان يواجهها كوسوفا.

ان الجدل الذي اثاره الموقف الاوربي كان يتمثل في مخاوف الدول الاخرى حول تدخل الحلف في النزاعات العرقية داخل الدول التي تقع خارج نطاق دول الحلف، لان ذلك من شأنه احلال حلف الناتو نفسه محل مجلس الامن، وخاصة عندما صرح "خافيير سولانا"(٢) بان هذه الاستراتيجية الجديدة التي تبعها الحلف تؤكد على تغيير دوره من حلف دفاعي الى جهاز عسكري له

---

(١) في ذلك راجع، تقرير عن السلسلة الزمنية للازمات في كوسوفا، مصدر سابق.

(٢) السكرتير العام لحلف الشمال الاطلسي (الناتو).

صلاحيات التدخل العسكري في النزاعات الاقليمية... في مجمل اوروبا وخارجها " واشار الى اعتبار ذلك خطوة مهمة لمواجهة تحديات القرن الجديد"(١).

لذلك فقد قدمت روسيا مشروع قرار الى مجلس الامن لادانة التدخل العسكري لحلف الشمال الاطلسي في كوسوفا باعتباره تدخلا مخالف للقانون الدولي وغير مستند الى الشرعية الدولية وانتهاكا لحرمة سيادة دولة مستقلة، الا ان مجلس الامن رفض مشروع القرار بأغلبية ساحقة حيث صوت (١٣) عضو من اعضاء المجلس ضد القرار.

وهنا نلاحظ بأن حلف الشمال الاطلسي، عندما تتدخل دون محاولة الحصول على قرار من مجلس الامن يخوله صراحة حق التدخل العسكري لايقاف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في هذا الاقليم، كان على علم بان أي مشروع قرار من هذا القبيل اذا قدم الى مجلس الامن سوف يصطدم بفيتو روسي، لذلك فضل الحلف القيام بالتدخل المذكور دون قرار صريح من مجلس الامن يخول هذا التدخل ولكن تحقق للحلف الاطلسي غطاء الشرعية برفض مشروع القرار الروسي لادانة ذلك التدخل حيث ان رفض مشروع القرار الروسي وبتلك الاكثرية من قبل مجلس الامن يعني ضمنا ان التدخل كان مشروعا ومبررا وذلك هو المفهوم المخالف لرفض مشروع القرار الروسي.

المطلب الثاني
التدخل من قبل الامم المتحدة

تدخلت الامم المتحدة اثر تفجر الوضع في الاقليم وخاصة فيما تعلق بازدياد عدد اللاجئين في الدول المجاورة للأقليم، فأصدر قراره رقم (١١٦٠) الذي اكد فيه على التزام جميع الدول بسيادة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية

---

(١) راجع في تفصيل ذلك، د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة "غير ذات الطابع الدولي" خالي من الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٨٥_٢٨٧.

وبسلامتها الاقليمية، واشار ايضاً بانه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، تضمن القرار بالاضافة الى الديباجة (٢٠) فقرة، يلمس الباحث فيها آليات فعالة و ضمانات عند عدم تنفيذ ماجاء فيها و نلخص ما جاء في القرار في النقاط الاساسية التالية:

١- يطلب القرار من الطرفين في الفقرات (١-٤) الدخول في حوار سلمي بدون شروط مسبقة.

٢- من خلال هذا الحوار يجب التأكد في النتائج من ان حل مشكلة كوسوفو ينبغي ان تقوم على "السلامة الاقليمية لجمهورية يوغسلافيا،... ان تكون متفقة مع ميثاق الامم المتحدة، وان هذا الحل يجب ان يضع في الاعتبار... حقوق البانيي كوسوفا وكل من يعيشون في كوسوفا...".

٣- اكد القرار في الفقرة (٨) على منع جميع الدول من بيع الاسلحة والمواد المتصلة بها، الى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية واقليم كوسوفا.

٤- تعتبر الفقرات (٩/ا،ب،ج،هـ، و١٦) اهم الفقرات الواردة في القرار والتي يمكن اعتبارها الجزء التنفيذي او آليات تنفيذ ما ذكرناه اعلاه من خلال:

ا- تشكيل لجنة تابعة لمجلس الامن، تتكون من جميع اعضاء المجلس تتلخص مهامها في السعي للحصول على معلومات تتعلق بالاجراءات التي ستتخذها من اجل التنفيذ.

ب- ومتابعة جميع الدول بشأن عدم انتهاك ماجاء في القرار وتقديم تقارير دورية الى مجلس الامن ووضع ما يلزم لتسهيل تنفيذ القرار طالبا من جميع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية التصرف بموجب هذا القرار.

٥- يطلب القرار في الفقرة (١٧) مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية(١) ان يبدأ في جمع المعلومات المتصلة بالعنف في كوسوفا.

---

(١) انشئت محكمة خاصة للجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، بموجب القرار (٨٢٧) في ١٩٩٥ في نص القرار انظر الموقع الالكتروني www.un.org.

٦- يؤكد القرار في الفقرة (١٨) على ان على يوغسلافيا ان تحسن موقفها امام المجتمع الدولي من خلال احراز تقدم في حل القضايا السياسية وقضايا حقوق الانسان التي وصفها بالخطيرة، وشدد في الفقرة (١٩) انه في حال عدم امكانية تسوية الازمة بالوسائل السلمية فانها تتخذ تدابير اضافية اخرى.

نتيجة لعدم تحسن الوضع في الاقليم رغم شدة لهجة القرار السابق وصدوره في ظل الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، فقد اصدر مجلس الامن بعد ستة اشهر من القرار (١١٦٠) قراره رقم (١١٩٩) الذي اعتبر خلالها ما يحدث تهديداً للسلم والامن الدوليين مشيرا الى عدم التزام يوغسلافيا بما جاء في القرار (١١٦٠)، مطالبا في القرار الجديد بوقف الاعمال العدائية فورا، وسحب وحدات الامن الصربية الموجودة في الاقليم والتي تمس اعمالها جميع السكان المدنيين والسماح لمختلف البعثات(١) من القيام برصد دولي فعال ومستمر في كوسوفا.

وازاء تصاعد ازمة اللاجئين الكوسوفيين، اصدر مجلس الامن القرار (١٢٣٩) في ١٩٩٩، الذي ركز فيه على الكارثة الانسانية في الاقليم سواء من ناحية الانتهاكات او اللجوء "وركز فيه على تناول قضية اللاجئين واهمية الجهود الدولية لوقف المعاناة الانسانية وحث المنظمات الانسانية على مواجهة الموقف والعمل على حل المشكلة دون أي اشارة لاستخدام القوة ضد بلغراد(٢)" رغم صدور هذه القرارات الا ان الوضع بقي على ما هو عليه والانتهاكات ضد حقوق الانسان لم تتوقف كما ان تدفق المشردين الى الحدود لم

---

(١) ذكر القرار فيها بعثة المراقبة التابعة للجماعة الاوربية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وكذلك تسهيل مهام مفهومية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الاحمر الدولية ومختلف المنظمات الانسانية، في ذلك راجع نص القرار s/RES/1199(1998) 23/SPT./1998 في الموقع الالكتروني WWW.un.org

(٢) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مصدر سابق، ص٢٨٥.وهذا مما دفع حلف الناتو باصدار القرار الانفرادي الذي اشرنا اليه سابقا

تقل، كل ذلك ادى الى صدور قرار دولي آخر مثّل نموذجا واقعيا لتدخل آخر مباشر للامم المتحدة في احد الاقاليم التي تنتهك حقوق الانسان فيها وتدخلت نتيجة لهذه الانتهاكات وهو القرار (١٢٤٤) في ١٠/حزيران/١٩٩٩.

يخضع اقليم كوسوفا منذ حزيران/١٩٩٩ وحتى الان لسيطرة الامم المتحدة بصفة محمية دولية(١) وذلك عن طريق آليتين وهما:

١- ماجاء في الجزء الاول من الفقرة (٥) من القرار، الذي يقرر نشر وجود مدني في الاقليم تحت رعاية الامم المتحدة محددا مسؤوليات هذا الوجود المدني في الفقرة (١١)[٢] الذي يطلق عليه اسم الاونميك (UNMIK)

---

(١) مارينا كاباريني، اصلاح قطاع الامن في بلدان البلقان الغربية، بحث منشور ضمن التسلح ونزع السلاح والامن الدولي، الكتاب السنوي الصادر من قبل كل من (مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي، المعهد السويدي بالاسكندرية)، فريق ترجمة متكون من كل (حسن حسن، عمر الايوبي، ليال مجدلاني، سامية بيطار، باشراف سمير كرم)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٢٣.

(٢) حيث تحدد المادة (١١) مسؤوليات الوجود المدني في الاقليم بالشكل التالي:

ا- تعزيز اقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفا، وذلك رهن بالتوصل الى تسوية نهائية ...

ب- اداء الوظائف الادارية المدنية الاساسية حيثما لزمت وطالما كانت كذلك.

ج- تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي حيثما يتوصل الى تسوية سياسية، بما في ذلك اجراء انتخابات والاشراف على تطور تلك المؤسسات الانتقالية

د- القيام بنقل مسؤولياتها الادارية، فور انشاء هذه المؤسسات مع القيام بمراقبة ودعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلي وانشطة بناء السلام الاخرى في كوسوفا

هـ- تيسير عملية سياسية ترمي الى تحديد مركز كوسوفا الآجل ...

و- الاشراف، في مرحلة نهائية، على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفا الانتقالية الى مؤسسات منشاة بموجب تسوية سياسية

ز- دعم اعادة بناء الهيكل الاساسي الرئيسي وغير ذلك من صور اعادة البناء الاقتصادي

٢- وقد نص الجزء الثاني من الفقرة (٥) على " الوجود العسكري" "الذي يحمل اسم كفور (kfor) ويتشكل من قوة تقدر بـ (٥٠/٠٠٠) جندي، والتي تنتمي الى (٣٩) دولة، تتوزع قواته على خمس مقاطعات تحت قيادة خمس دول هي كل من (امريكا، بريطانيا، فرنسا، المانيا، ايطاليا)(١). وتحدد الفقرة (٩)[٢]

ح- دعم المعونة الغوثية الانسانية والمعونة الغوثية المقدمة في حالات الكوارث، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الانسانية الدولية

ط- حفظ القانون والنظام المدنيين، بما فيه انشاء قوات شرطة محلية، وفي الاثناء يتحقق ذلك بنشر افراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفا

ي- حماية حقوق الانسان وتعزيزها

ك- ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين الى ديارهم في كوسوفا، عودة آمنة لاتعترضها معوقات.

(١) راجع في ذلك، ذكرى مرور ستة قرون على معركة كوسوفا، مصدر سابق. كذلك راجع القرار رقم (٢٨/١١_س) بشأن الوضع في كوسوفا الصادر من قبل – المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية في الدورة (٢٨) (دورة السلام والتنمية) – في جمهورية مالي، ٢٠٠١، متاح على العنوان الالكتروني www.shahrdi_com/al_Menhaj/almeni4/menzar/10_htm سحبت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦

(٢) حيث حددت مسؤوليات الوجود الامني بالشكل التالي:

ا- الحيلولة دون تجدد الاعمال العدائية، والحفاظ على وقف اطلاق النار وانفاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة للجمهورية الاتحادية والجمهورية الصربية من كوسوفا ومنع عودتها اليها

ب- تجريد جيش تحرير كوسوفا وغيره من الجماعات الالبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح

ج- تهيئة بيئة آمنة في اطارها يمكن للاجئين والمشردين ان يعودوا الى ديارهم بامان، وللوجود المدني الدولي ان يعمل، وان تقام ادارة انتقالية، وان تسلم المعونة الانسانية،

د- كفالة السلامة والنظام العامين حيثما يتمكن الوجود المدني الدولي من تولي مسؤولية هذه المهمة،

هـ- الاشراف على ازالة الالغام

من القرار مسؤوليات الوجود الامني الدولي في كوسوفا. وعموما لم ينس القرار ان يؤكد على الالتزام بسيادة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ولم يفته ايضا الى اعتبار الحالة في المنطقة لاتزال تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وانها تتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.

تطرق الاستاذ "غسان العزي"(١) في مسألة التدخل الذي حدث في اقليم كوسوفا الى تحليل واقعي جدا يتناسب مع واقع العالم الجديد من منظور العولمة مشيرا الى ان تدخل الحلف الاطلسي (الناتو) في هذه المسألة ضد صربيا في (١٩٩٩) يدعم اطروحة الذين يحذرون من ان العولمة وخاصة (عولمة الاقتصاد والاتصال) تذهب في اتجاه تراجع اهمية السيادة الوطنية وذلك لصالح قيم انسانية مشتركة،وما كان تدخل (الناتو) الابسبب انها اعتبرت "القيم الانسانية المشتركة" في خطر وذلك من خلال ارسال قوات اجنبية الى ارض دولة اخرى ذات سيادة من اجل حماية شعب اصبح وجوده في خطر بسبب ممارسات الدولة "السيدة" كما يشير اليها، واعتبر الباحث ان هذه العملية الاطلسية، تشكل منعطفا "انتي سياديا- معاديا للسيادة" وتحدد خطوط جديدة في السلوك الدولي المقبل.

نحن نتفق مع الباحث في كل ما اشار اليه، ان المراقب للاحداث الدولية منذ عام ١٩٩٠ في ضوء التطورات التكنلوجية وعولمة الاتصال والاقتصاد والراي العام والاقمار الصناعية والانترنت، ورفض قبول ما حدث في كوسوفا من انتهاكات وقبله في العراق وبعده في السودان والكثير من الدول يلاحظ تراجع

و- تقديم الدعم، حسب الاقتضاء والتنسيق مع اعمال الوجود المدني الدولي تنسيقا محكما،

ز- اداء واجبات مراقبة الحدود حسب اللزوم،

ح- كفالة الحماية وحرية التنقل لنفسه وللوجود المدني الدولي وللمنظمات الدولية الاخرى،

(١) راجع في ذلك، غسان العزي، مصدر سابق،ص٦٠_٦٣.

اهمية السيادة التقليدية للدول امام المبادئ الانسانية التي تكفل المجتمع الدولي من خلال منظمة الامم المتحدة وبعض الآليات الاخرى حمايتها.

المبحث الثالث

اقليم دارفور في السودان

يُعد اقليم دارفور الواقع في دولة السودان، انموذجاً مهماً آخر في مسألة التدخل الدولي وفي مسألة انحسار المجال المحفوظ للدول نتيجة ما تعرض له هذا الاقليم من مختلف انواع الانتهاكات ضد حقوق الانسان منذ امد بعيد، الا ان المجتمع الدولي كان غافلا عما يحدث لفترة طويلة وذلك لسببين وهما:

١- منع الحكومة السودانية من وصول الاعلام والقنوات الفضائية الى تلك المنطقة.

٢- منع الحكومة المنظمات الانسانية ومنظمات حقوق الانسان من الدخول الى المنطقة لفترة طويلة.

وبعد هجرة عشرات الآلاف من سكان اقليم دارفور الى الدول المجاورة وخاصة دولة تشاد وتمكنت منظمات حقوق الانسان وممثلي المنظمات الدولية الاخرى ومنظمة الوحدة الافريقية من الدخول والوصول الى الضحايا، بدأ التدخل، بادئ ذي بدء من خلال الكونغرس الامريكي الذي تبنى قرارا بالاجماع يعلن ان الفظائع التي ترتكب في دارفور تمثل عملية "ابادة جماعية" ودعا البيت الابيض الى تدخل احادي الجانب او متعدد الاطراف لوقف العنف، ورفض وزير الخارجية الامريكي شكوى السودان بان الولايات المتحدة تتدخل في شؤونه وبريطانيا ابدت استعدادها لارسال خمسة آلاف جندي بريطاني للتدخل ووقف العنف مما زاد من حدة التوتر وادى بمجلس الامن بمناقشة الموضوع وبدات باصدار سلسلة من القرارات الصريحة بالتدخل الانساني في المنطقة منها

وجوب فرض حظر الطيران على اقليم دارفور والسماح بتحقيق دولي للنظر في الاتهامات بالابادة الجماعية في الاقليم، وهي المهمة التي ارتكزت عليها الحملة الاعلامية الدولية بشأن دارفور وادت في النهاية الى تدويل المشكلة في الاقليم[1].سنتطرق في هذا المبحث الى نبذة عن دارفور وعن جذور الازمة في فرع وطبيعة الانتهاكات التي حدثت في فرع آخر وسنتطرق اخيرا الى القرارات الدولية التي صدرت بشأن هذه الازمة.

الفرع الاول
اقليم دارفور

كانت دارفور الواقعة في غرب السودان والتي تعني (ديار الفور نسبة الى القبيلة الرئيسية التي تعيش فيها) سلطنة مستقلة عن السودان بحدوده التي تشكلت عام ١٨٢١ على يد محمد علي باشا والي مصر ابان الامبراطورية العثمانية التي ثار عليها محمد احمد المهدي عام ١٨٨١ ليبسط سيطرته على السودان عام ١٨٨٥ بعد اغتيال الجنرال غوردون حاكم السودان وقتئذ واندثرت الدولة المهدوية في السودان بعد انتصار القوات البريطانية بقيادة كتشنر في معركة ام درمان عام ١٨٩٨ التي جاءت لهذا الهدف وللسيطرة على منابع النيل وحرمان القوى الاستعمارية الاوربية الاخرى من ذلك، وتمكنت بريطانيا بعد عام من ذلك التاريخ من اقناع مصر بتحمل تكاليف حكم السودان ووقعت معها اتفاقية الحكم الثنائي للسودان التي كانت لبريطانيا اليد الطولى فيها. عند اندلاع الحرب العالمية الاولى دخلت بريطانيا في حرب ضد تركيا التي كانت تشاركها من الناحية النظرية حكم السودان، ونادى السلطان العثماني وقتها بمقاتلة البريطانيين في شباط/١٩١٤، ووجدت هذه الفتوى هوى في نفوس

---

[1] هاني رسلان، ازمة دارفور والانتقال الى التدويل، مجلة السياسة الدولية،ع١٥٨، ٢٠٠٤، ص٢٠٢_٢٠٣.

المسلمين من العامة واستجاب لها السلطان (علي دينار) الذي كان يحكم سلطنة دارفور آنذاك، فقامت بريطانيا بالقضاء على حكمه وضمت دارفور رسميا للسودان عام ١٩١٦[١].

يعتبر دارفور الذي تفوق مساحته مساحة فرنسا، اكبر اقاليم السودان وهو يقع على حدوده الغربية مع ليبيا وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى، وقد انقسم منذ (١٩٩٤) على ثلاثة اقسام هي الجنوب والغرب والشمال، والجماعات العرقية المهيمنة في غرب دارفور هم جماعة المساليت والفور والزغاوة وهم من اشهر القبائل الافريقية ومن القبائل العربية القاطنة في المنطقة هم المسيرية والزريقات والتعايشة، وتشكل القبائل المتحدثة الى جانب العربية بلهجات خاصة بها ما يقارب (٦٠٪) من مجموع سكان المقاطعة والباقي من القبائل المتحدثة فقط بالعربية[٢].

واتفق معظم الباحثين على ان اقليم دارفور قد عانى تهميشاً واضحاً من قبل الحكومات المركزية في الخرطوم على مدار تاريخ السودان المستقل رغم اسهام المنطقة الكبير في الدخل القومي السوداني بثرواته الحيوانية والزراعية، ويبدو ان حصة الاقليم من المشاريع الحديثة الصناعية والزراعية تكاد تساوي صفرا، وما يحصل عليه من الميزانية العامة لايتناسب مع اسهام الاقليم فيها، كما ان مستوى التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية في دارفور متدن للغاية، كما ويشكو العديد من مواطني دارفور من تعرضهم للتمييز السلبي تجاههم من

---

[١] عمر طيب، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، بحث متاح على العنوان الالكتروني التالي. http: // news bbc .co. uk/pr/fr/./hi/Middle_ east_news newsid_360/000/360/730.stm.، سحبت بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦. كذلك عبد روس عبد العزيز، دارفور من نزاع المراعي الى صراع بين الكبار، مقال متاح على العنوان الالكتروني www.asharqalawsat.com ، سحبت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٤.

[٢] تدمير دارفور، تقرير مفصل وثقته منظمة مراقبة حقوق الانسان Human Rights Wach، تقرير متاح على الموقع الاكتروني: www.hrw.org سحبت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢.

بعض المواطنين في وسط السودان وذلك رغم اشتراكهم في الاسلام، وترجع الاطراف المختلفة ذلك التمييز لواقع سحنتهم الافريقية وثقافتهم المتميزة ولكونهم يشغلون في الغالب اعمالا يدوية وخدمية بسيطة، مما يتعالى عليه ابناء الوسط[1].

- في جذور الصراع

تعتبر ازمة دارفور واحدة من تجليات الازمة الوطنية الشاملة في السودان منذ الاستقلال وحتى الآن، تلك الازمة التي يراها الاستاذ "احمد ضحية[2]" وهذا ما نتفق معه في الراي، نابعة اساساً من الموقع الجغرافي للسودان الذى يعتبر بحكم موقعه دولة عربية /افريقية، وبالتالي فهو يعاني من هامشيته السياسية باعتباره واقعاً في هامش الدول الافريقية وهامش الدول العربية وبالتالي توصف بكونه (لاعربي ولا افريقي- لا مسلم ولا مسيحي) وهذا الامر وكما يرى الباحث وضع السودان داخلياً في وضع مربك وحرج، ترغب نخبته المسيطرة المنحدرة من الشمال النهري العربي ان تكون السودان عربياً ومسلماً، في حين ترغب نخبته الغربية في ان يكون افريقياً ذات منبت (عربي/اسلامي)، هاتين الرغبتين المتعارضتين كانتا قلب الصراع الاطول من نوعه في السودان ذات الاثار والنتائج المختلفة التي طورت الازمة التاريخية في دارفور، ونحن نتفق تماماً مع هذا الراي، اذ ان ما تمارسها الحكومة من ابشع انواع الجرائم ضد الانسانية والتي نتطرق اليها لاحقاً ضد القبائل المسلمة غير العربية يؤكد ان ليس له سبب سوى ما ذكرناه وهذا السبب لا يتعدى كونه

---

[1] عادل عبدالعاطي، دارفور.. جذور ومآلات الصراع المسلح، مقال متاح على عنوان الاكتروني www.aljazeera.net، سحبت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣.

[2] احمد ضحية، حول جذور الازمة واسبابها ومآلاتها، مجلة هاوار، ع٥، السنة الاولى، رابطة كاوا للثقافة الكوردية، ٢٠٠٥، ص٢٢-٣٢.

تصرفا شوفينيا عنصريا يمارسه الجماعة (الاسلامو عربية)[1] ضد تلك القبائل من فظائع ضد الانسانية لا يتقبلها الضمير ولا القانون الانساني الدولي وهي لا تعدو عن كونها سببا سياسيا ازليا غامضا ظاهريا وواضحا لكل من يبحث عن الحقيقة بعين صادقة.

---

[1] اطلق الاستاذ احمد ضحية هذا المصطلح بعدما تطرق الى الاحزاب الاسلامية التي تقلدت مناصب الحكم في السودان منذ استقلالها عام١٩٥٦ ويرى بان اساس هذه الانتهاكات، الدولة هي المسؤلة عنها بداية من خلال تسليح منظم للقبائل العربية القاطنة في المنطقة ودعمها ماديا ومعنويا ودعم ميليشيات غرضها وهدفها فقط ابادة الجنس الافريقي الموجود في تلك المنطقة رغم انهم مسلمين!، ويشير باصبع الاتهام الى الجبهة الاسلامية الحاكمة المضادة للديمقراطية، مضيفا بان "من خصائص المجتمعات الشمولية رسوخ فكرة (المجتمع/ الامة) وفي السودان نجد هذه الفكرة في تصور الجبهة الاسلامية لنفسها بان تمثل الجماعة الامة، ويبدو ذلك واضحا في محاولاتها الغاء الاثنيات السودانية قسرا "جبال النوبة، المجموعات غير العربية في دارفور، شرق السودان..وغيرها" بواسطة آليات العنف والقوة القاهرة مشيرا الى موضوع الاثنية ويعرفها "بانها جماعة من السكان، يميزها عن المجتمع الاكبر وتربط بينها وبين افرادها روابط مشتركا من العرق واللغة والقومية" ويقول بان "محاولة الجبهة الاسلامية في ازالة الاثنية او محوها – بغض النظر عن طبيعة الاسلام، عن طريق اعتبار نفسها بانها هي المجتمع/الامة وعن طريق سحق الاثنيات الموجودة وابادتها عرقيا للتخلص نهائيا من متناقضات مشروعها بهذا الخصوص، فاستهلت مشروع ابادتها للاثنيات باثننة السياسة، بمعنى تكريس الاثنية حتى تلعب هذه الاثنية دورها الاقصائي والتدميري تجاه الاخر الذي لا ينتمي لذات هذه الاثنية، فنشات الجبهة الاسلامية في سبيل انجاز هذه الرواية قسما امنيا (امن القبائل) مهمته الاساسية هي التلاعب بمتناقضات الاثنيات، لتكون الحصيلة في النتيجة النهائية سحق العنصر غير العربي في السودان"، ونرى بان هذا التحليل الدقيق للباحث ينطبق على جميع الانظمة الشمولية بما فيها النظام البائد في العراق الذي ايضا ومن خلال التعريب والترهيب وغيرها من الانتهاكات كانت فقط تحاول ابادة عرق وتعميم التصور الشوفيني العربي على المنطقة باسرها انظر في ذلك الاستاذ احمد ضحية، دارفور – حول جذور الازمة، مجلة هاوار، ع٧، السنة الاولى، ٢٠٠٥، ص١٨-٢١.

يرى كثير من الباحثين ان العامل الاول الذي ادى الى النزاع بين كل من القبائل العربية والقبائل الافريقية السودانية في دارفور هو الجفاف والتصحر، حيث تضطر القبائل الافريقية الى الدفاع عن ارضها عندما يحاول الرعاة وهم عموما من القبائل العربية اللجوء الى المناطق المخضرة (المناطق الزراعية التي تقطنها القبائل الافريقية السودانية) هربا من الجفاف والتصحر، الا ان هذه النزاعات ظلت تندلع في اوقات الجفاف منذ خمسينيات القرن الماضي، ولكن العلاقة كانت تعود دائما الى وتيرتها السابقة من سلام ووئام وتبادل للمنافع بعد ان يحسم الخلافات زعماء العشائر من الطرفين ولم يخرج النزاع قط من هذه الدائرة الضيقة، ان ادعاء الحكومة السودانية غير الصحيح لاضفاء الطابع القبلي على الصراع ادى الى انكار واستنكار منظمة مراقبة حقوق الانسان لما تذرعت به الحكومة السودانية بان احداث العنف الحالية ليست سوى استمرارا للصراعات القبلية ذات الطابع الاقتصادي[1]. بادرت الحكومة الشوفينية في السودان بتسليح غير مباشر للفصائل العربية الموجودة في دارفور واتاحت لعدد كبير منهم مناصب جديدة في السلطة ولاسباب خفية وبين عامي (١٩٩٨_١٩٩٩) بدأ العرب الرحل الذين اعتادوا انزال قطعانهم الى المناطق المخضرة في موعد محدد كل عام، بدأ هؤلاء في النزوح مع قطعانهم الى تلك المناطق قبل الوقت المعتاد مما ادى الى نشوء اشتباكات اطالوا خلالها ايديهم على المدنيين وبدأت المجازر الحقيقية منذ تلك الاعوام[2].

---

[1] في ذلك راجع كل من عمر الطيب، مصدر سابق، كذلك تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان، المشار اليه سابقا.

[2] في ذلك راجع تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان، المصدر السابق.

الفرع الثاني

الانتهاكات ضد المدنيين في اقليم دارفور

تمثلت الانتهاكات الفظيعة في اقليم دارفور في عملية تطهير عرقي منظم وهادف ضد قبائل سودانية/افريقية تتحدث الى جانب العربية لغاتها الخاصة، وقد توصلنا فيما سبق ان السبب كان فقط شوفينية الطبقة الحاكمة (الاسلامو عربية) وارتكابهم لفظائع من اجل التخلص من اي عرق غير عربي ولو كانوا مسلمين وذلك كما بين تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان من خلال دعم الحكومة لميليشيات بصورة غير مباشرة من دون ان يظهر النظام الحاكم مباشرة في الصورة. وهذا ما ادى الى مطالبة الامين العام للامم المتحدة[1] من الحكومة السودانية بالمبادرة بوقف الهجمات التي تشنها مليشيات الجنجويد وغيرها من المجموعات المسلحة الخارجة على القانون ضد المدنيين في دارفور، ومن خلال بحثنا في تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية وتقارير الامين العام للامم المتحدة توصلنا الى ان انواع الانتهاكات التي مورست بحق هذا العرق في اقليم دارفور محصورة في نقطتين اساسيتين هما عمليات تدمير القرى و الترحيل القسري للمواطنين و عمليات الاغتصاب الملحوظ والقتل الجماعية وسنتطرق الى كل منهما في التالي:

---

[1] تقرير الامين العام للامم المتحدة (كوفي عنان) عن السودان، المقدم عملا بالفقرات ٦و١٣و١٦ من قرار مجلس الامن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ١٥ من قرار مجلس الامن ١٥٦٤ (٢٠٠٤) والفقرة ٣ من القرار رقم ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، رقم التقرير s/2005/68، 4 february 2005، متاح على العنوان الالكتروني www.un.org، سحبت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠.
والمؤلفة من (١٧) صفحة، ص١.

المطلب الاول
الاغتصاب وعمليات القتل الجماعية

بدأت الميليشيات العربية عملياتها بمهاجمة قرى المساليت في ١٩٩٥ من خلال القتل ونهب ممتلكات المقتولين وتدمير قراهم، واستمرت هذه العمليات لتطال معظم قرى دار المساليت في الاعوام (١٩٩٧- ١٩٩٨)، وفي عام ١٩٩٩ تصاعدت الهجمات واصبح ضلوع الجبهة الاسلامية في تلك العمليات واضحاً، ففي اول ايام عيد الفطر من العام نفسه شنت الجبهة الاسلامية هجوما شاملا على دار مساليت، بعد ان اعلن وزير الداخلية (عبدالرحيم محمد حسين) في بيانه للاذاعة (ان المساليت قاموا بقتل زعماء العرب، وهم خارجون عن القانون ومناهضون للحكومة ويشكلون طابور خامس) وبذلك تم فتح الباب على مصراعيه للميليشيات العربية بدعم من الجبهة الاسلامية لشن هجمات واسعة على المساليت وقدمت السلطات المزيد من الدعم بالسلاح والمال وتم اغلاق المنطقة وحظر مغادرتها، كذلك تم استخدام مروحيات الهليكوبتر، راح ضحية هذه الهجمات اكثر من (٢٠٠٠) مواطن وجرح الآلاف[١].

وقد أكدت منظمة حقوق الانسان على اشتراك القوات الحكومية مع الميليشيات الجنوبية العربية في الهجوم على طوائف فور ومساليت وزغاوة من خلال الجمع بين القصف الجوي العشوائي والمتعمد.

كما كشفت تحقيقات هذه المنظمة عن احداث قتل واسعة النطاق حددت عددها بـ"١٤" حادثا في دار مساليت وحدها راح ضحيتها (٧٧٠) مدنيا في الفترة ما بين (آذار و نيسان،٢٠٠٣) حيث وقعتا عن طريق هجمات منسقة بين الجيش والجنجويد وقد بدأت اربعة منها بعد التمهيد لها بغارات جوية[٢].

---

[١] في ذلك راجع احمد ضحية، مصدر سابق، ع٧، ص٣٠-٣٣.

[٢] تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان، مصدر سابق.

وكذلك لازمت عمليات القتل الجماعية السابقة الذكر عمليات اغتصاب تتعرض لها فتيات تتراوح اعمارهن ما بين ثماني سنوات وحتى اكثر من ثلاثين سنة وقد لاحظت منظمة العفو الدولية هذه الجرائم من خلال لقاءات حية مع الضحايا، تطرقت اليها بالتفصيل في تقرير لها تحت عنوان (دارفور، الاغتصاب كسلاح في الحرب)[1].حيث كشف التقرير بان عمليات الاغتصاب تجري بشكل واسع النطاق وبشكل منهجي، وقد استخدم الاغتصاب من جانب ميليشيات الجنجويد وبعض الجنود الحكوميين لاذلال النساء وبث الرعب في قلوبهن والسيطرة عليهن واجبارهن على مغادرة ديارهن وبالتالي تدمير البنية الاجتماعية لمجتمعاتهن، وهذا بالاضافة الى الطريقة الوحشية التي بها مارس هؤلاء هذه الجريمة كان يتم ذلك أمام أزواجهن وعوائلهن وكذلك لم تنج النساء الحوامل من ذلك، بالاضافة الى القتل والضرب وكسر الاضلاع لتلك اللواتي كانوا يقاومن الاغتصاب، وقد اشار التقرير الى حجم الكارثة الصحية التي تتعرض لها هؤلاء النساء من جراء ذلك بالاضافة الى وصمة العار التي تطبع على جبينهن[2]، ورغم هذه المأساة ونتيجة للرعب والهلع التي تتعرض لها هؤلاء فلا يبادرن بالشكوى او المعالجة الطبية.

لاشك بان حجم المأساة التي تعرضت لها النساء وربما الى الآن لا يمكن التعبير عنها، وان ماقام به هؤلاء المتوحشين ليس فقط جريمة ضد الانسانية ومخالفة لجميع الاعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان بل هي منافية

---

[1] تقرير اصدره منظمة العفو الدولية في ١٩/تموز/٢٠٠٤، رقم الوثيقة (AFR: 54/076/2004)، متاح على العنوان الالكتروني -www.amnesty.org/pages/sdn index-eng

[2] حيث تبرا الكثير من الازواج من زوجاتهم، اما غير المتزوجات فلن يحظين بزواج لانهن وفي نظر المجتمع فاسدات، وهناك احتمالات كبيرة لاصابة تلك النساء للامراض الجنسية المعدية بعيداً عن وجود العناية الطبية اللازمة، كذلك اللاتي تحملن من الاغتصاب فكثيرا ما تضطرن للتخلص من المولود باعتباره طفلا من العدو.

لجميع الحقوق المكفولة للمراة نذكر منها ماجاء في ديباجة اعلان حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ ما يلي

وادراكا منها لما يعانيه النساء والاطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصا في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والعنصرية والسيطرة والتسلط الاجنبيين واذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والاطفال من بين السكان المدنيين.." كما وتنص الفقرة الخامسة من الاعلان على اعتبار "جميع اشكال القمع والمعاملة القاسية واللاانسانية للنساء والاطفال، اعمالاً اجرامية.."، هذا بالاضافة الى اتفاقيات واعلانات اخرى صدرت من المجتمع الدولي من اجل حماية المراة[1]، الا انه رغم كل ذلك ارتكبت افظع الجرائم اللاانسانية بحق النساء في اقليم دارفور لسنوات طويلة كان المجتمع الدولي غافلا عنها من دون ان تصل صوت هؤلاء النساء الى اي مكان الا في العامين الاخيرين.

---

[1] نذكر منها الاتفاقية الخاصة بالرق/جنيف ١٩٢٦، التي اغفلت السودان نفسها عنها واستخدم الفتيات اللاتي تتراوح اعمارهم بين (٨-١٥) كرقيق جنسي من قبل الميليشيات العربية والجنجويد، كذلك اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمراة /١٩٥٢ واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة /١٩٧٩، في متون هذه الاتفاقيات وغيرها راجع، د.عيسى دباح، مصدر سابق.

المطلب الثاني
عمليات تدمير القرى والترحيل القسري

اقترفت الميليشيات العربية المعروفة بالجنجويد جرائمها الهادفة الى تدمير القرى وتشريد سكانها واعادة توطين سكان عرب في تلك القرى عن طريق سياستين مارستهما بمساعدة الحكومة المركزية في السودان وهما كل من سياسة "الارض المحروقة" وسياسة "تطهير الطرقات" اللتان اشار اليهما الامين العام للأمم المتحدة في التقرير الفصلي في سياق متابعة الامم المتحدة للحكومة في السودان بعد اصدار مجموعة من القرارات التي سنتطرق اليها لاحقا، حيث يحصر الامين العام[1] معظم اعمال العنف الموجهة ضد المدنيين في اطار العمليتين اللتين اشرنا اليهما، فقد اسفرت عملية الارض المحروقة عن التشريد القسري لحوالي مليون شخص داخل دارفور وعبر الحدود مع تشاد، كما واسفرت عملية تطهير الطرقات الى ابعد من الطرق التي كانوا يقفون عليها ويعيقون بموجبها وصول اي اغاثة انسانية الى تلك المناطق، فقد شملت احراق القرى ونهب مافيها والتسبب في تشريد مزيد من السكان وكذلك تجريد وتحريم مساحات من الارض تقارب (٢٠) كيلومترا من كل جانب من الطرق من وجود السكان والقرى والاماكن السكنية.

وهكذا فقد اتضح ومن خلال تقارير منظمة مراقبة حقوق الانسان بان هذه العمليات لم تكن بصورة عشوائية بل كانت مقصودة الهدف الاساس منها هو اخلاء القرى وتهجير ساكنيها من قبائل الفور والمساليت، وقد اوردت تلك التقارير ان هذه الهجمات كانت تستمر عدة ايام او تتكرر عدة مرات حتى تنجح في طرد السكان جميعاً منها آخر الامر، ولم يكن يقتصر التدمير على المنازل فقط بل يفوق ذلك بقتل العديد من المدنيين واحراق كامل موادهم الغذائية

---

[1] تقرير الامين العام "كوفي عنان" عن السودان المقدم عملا بالفقرات ٦و١٣و١٦ من قرار مجلس الامن ١٥٥٦، مصدر سابق.

ومستلزماتهم مخالفين بذلك كل قواعد القانون الدولي العام واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها[1].

ان العين الناظرة، نظرة محايدة، لما كان يجري وهو مستمر بنوعٍ ما [2] في هذا الاقليم لايلمس الا سياسة شوفينية عربية بعيداً عن أي اعتبارات اخرى فلم يجمعهم حتى ديانتهم الموحدة وهي "الديانة الأسلامية" نابعة عن المفهوم الشوفيني الخاطئ لهؤلاء العرب للاسلام عندما يرددون فيما بينهم "النبي العربي"! وكانه – معاذالله– النبي للعرب فقط.

لاشك في ان ما كان دائراً في اقليم دارفور ومن خلال ما تطرقنا اليها من انتهاكات خطيرة هي منافية ومخالفة لجميع الاعلانات والمواثيق الدولية التي اشرنا الى العديد منها خلال بحثنا، لذلك كان لابد وعن طريق آليات معينة من التدخل من قبل المجتمع الدولي لوضع حد لما يحدث لانها بدأت تهدد السلم والامن الدوليين.

---

[1] فقد جاءت في المادة (٥٢) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف (١٩٤٩)، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية ما يلي "١- لاتكون الاعيان المدنية محلا للهجوم او لهجمات الردع .. ٢- تقصر الهجمات على الاهداف العسكرية فحسب .." كما تنص المادة (٥٤) على ما ياتي "١- يحظر تجويع المدنيين كاسلوب من اساليب الحرب. ٢- يحظر مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب ..."

[2] اذ اكد تقرير صادر من الامم المتحدة استمرار العنف الجنسي والاغتصاب في دارفور فقد ذكر التقرير الصادر في ٢٠٠٥/٧/٢٩ ان بعض العناصر المسلحة في دارفور بمن فيها قوات الشرطة والجيش تواصل عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي مع عدم تحمل السلطات مسؤلية ذلك، راجع في تفصيل اكثر مركز انباء الامم المتحدة على العنوان الالكتروني :http //www.un .org/arabic/news/.htm سحبت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢.

الفرع الثالث

عملية تدويل الانتهاكات في الاقليم

لم ينتبه المجتمع الدولي الى الأزمة الانسانية وازمة حقوق الانسان في دارفور الا في ١٨/آذار/٢٠٠٤، عندما صرح منسق الشؤون الانسانية التابع للأمم المتحدة في هيئة الاذاعة البريطانية ان "هذه الازمة هي اكبر ازمة انسانية في العالم، وان اكثر من مليون شخص يتعرضون لتطهير عرقي، مضيفاً بان القتال بين المليشيات العربية المدعومة من قبل الحكومة والجماعات المحلية تعمل طبقا لسياسة الارض المحروقة والاغتصاب بصورة منظمة .. واضاف بأنه امام هذه الازمة الانسانية.. لا ادري لماذا لا يبذل العالم مزيدا من الجهود بشأنها"[١] وقد سبق هذا التصريح اعلان رئيس المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في ٤/آذار/٢٠٠٤ بوجود فظائع ترتكب في دارفور، ولحقه في ٧/نيسان من العام نفسه خطاب الامين العام للامم المتحدة بمناسبة مرور عشر سنوات على مذابح الابادة الجماعية في رواندا واعلانه بارسال وفد الى دارفور من اجل "التوصل الى فهم اكمل لطبيعة الازمة ومداها، والسعي لايجاد سبل افضل للوصول الى من هم في حاجة للمساعدة والحماية". وفي ٧/ايار/ ٢٠٠٤ حملت منظمة مراقبة حقوق الانسان الحكومة السودانية المسؤولية عن "التطهير العرقي" وعن الجرائم ضد الانسانية في منطقة دارفور، واضاف السيد (بيتر – امبودي)[٢] بانه "ليس هنالك ادنى شك بأن الحكومة السودانية جديرة باللوم ازاء الجرائم ضد

---

[١] د. هاني رسلان، ازمة دارفور والانتقال الى التدويل، مجلة السياسة الدولية، مصدر سابق، ص٢٠١، كذلك دارفور: الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب والمحاكم الخاصة، مذكرة مقدمة الى حكومة السودان والى لجنة تقصي الحقائق السودانية، رقم الوثيقة AfR54/O58/2004 حزيران/٢٠٠٤، متاح على الموقع الالكتروني WWW.amnesty.orgسحبت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠.

[٢] المدير التنفيذي لقسم افريقيا في منظمة مراقبة حقوق الانسان.

الانسانية في دارفور، وانه على مجلس الامن عدم تجاهل هذه الحقائق المؤلمة"[1] لذلك وامام كل هذه النداءات لم تكن امام التنظيم الدولي سوى خيار التدخل.

حيث تدخل مجلس الامن[2] بادئ ذي بدء باصدار بيان في ٢٧/ايار/٢٠٠٤ دعا فيه الخرطوم الى تحمل مسؤوليتها في تحييد المنطقة ونزع سلاح الجماعات المسلحة واعرب المجلس عن قلقه ازاء استمرار التقارير الواردة حول انتهاكات واسعة لحقوق الانسان والقانون الدولي والاستهداف العشوائي للمدنيين والانتهاكات العرقية التي اجبرت الملايين على النزوح، كذلك اشار الامين العام للامم المتحدة في عدة مناسبات بضرورة اتخاذ المجتمع الدولي الاجراءات اللازمة... مضيفاً بان "الاجراءات في مثل هذه الحالات سلسلة من الخطوات قد تتضمن العمل العسكري". عقب هذا البيان اصدر مجلس الامن سلسلة من القرارات الدولية بعد ان ثبت له بان الحكومة لم تلتفت الى هذا البيان فاصدر في ١١/حزيران/٢٠٠٤ قراره رقم (١٥٤٧) الذي اكتفى فيها بادانة ما يحدث في منطقة الجنوب بشكل عام ودارفور بشكل خاص وركز في القرار على عملية السلام بين حكومة السودان و(الحركة الشعبية/ الجيش الشعبي لتحرير السودان) ويؤكد في ديباجة القرار ايضاً على التزام المجتمع الدولي بسيادة السودان ووحدته، ويعتبر القرار ١٥٥٦ الذي صدر في ٣٠/ تموز/ ٢٠٠٤ اكثر اهمية بالنسبة الى منطقة دارفور الذي اكد على الالتزام بالسيادة

---

[1] السودان الحكومة ترتكب عمليات "تطهير عرقية" في دارفور، تقرير اصدره منظمة مراقبة حقوق الانسان Human rights Watch ، متاح على العنوان الالكتروني http://hrw.org/arabic/docs/2004/05/07/darfur 8554-txt.htm، سحبت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢.

[2] راجع في ذلك وفي تفصيل مواقف كل من الاتحاد الاوربي والاتحاد الافريقي، تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان، دارفور قد دمرت ..، مصدر سابق.

السودانية في الديباجة مرحبا بالبيان المشترك[1] الذي صدر عن حكومة السودان والامين العام للامم المتحدة في ٣٠/ تموز/٢٠٠٤ وقد جاء في ديباجة القرار عدة فقرات مهمة تتلخص في:

١- ادانة جميع اعمال العنف وانتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي... بما في ذلك.. الاغتصاب والتشريد القسري،...

٢- حمل القرار الحكومة السودانية المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الانسان،

٣- يقرر ان الوضع في السودان يهدد السلم والامن الدوليين وان المجلس في قراره هذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

وطالب القرار في الفقرات من (١-٦) حكومة السودان الوفاء بالتزاماتها وقرر تأييد ايفاد مراقبين دوليين ومراقبين لحقوق الانسان الى منطقة دارفور في الفقرتين (٤،٢)، ومنع في الفقرتين (٧،٨) بيع اسلحة الى الكيانات غير الحكومية من قبل المجتمع الدولي، ويؤكد كذلك في الفقرة (٩) على ضرورة اعتقال قادة "الجنجويد واقرانهم والذين قاموا بالتحريض على الانتهاكات لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني .. وتقديم هؤلاء الافراد الى العدالة .. ويطلب الى

---

[1] استجابة لضغوط الراي العام والمنظمات الدولية زار الامين العام للامم المتحدة السودان في ٢٠٠٤/٦/٢٩ وهناك تم اعلان بيان مشترك نصت اهم بنوده، على مايأتي:

١_ تعهد الحكومة السودانية بالغاء التضييق على العمل الانساني في دارفور والغاء القيود على استيراد واستخدام المساعدات الانسانية.

٢- التاكد على ان المنتهكين لحقوق الانسان سيواجهون محاكمة دون تاجيل.

٣- نشر قوات الشرطة في معسكرات النازحين.

٤- التاكيد على عدم وجود ميليشيات في المناطق حول معسكرات النازحين.

٥- البدء فورا في نزع سلاح الجنجويد.

٦- استئناف المحادثات السياسية في دارفور.

انظر في تفصيل اكثر هاني رسلان، مصدر سابق، ص٢٠٢-٢٠٣.

الامين العام ان يقدم .. تقريرا .. كل شهر.." ويعرب المجلس في الفقرة نفسها عن التزامه النظر في اتخاذ مزيد من الاجراءات بشأن حكومة السودان في حالة عدم الامتثال، بما في ذلك التدابير المنصوصة عليها في المادة (٤١)[1] من ميثاق الامم المتحدة.

اما القرار (١٥٦٤) الذي صدر في ٢٠٠٤/١٢/١٨، فيكمن اهميته في تحديد ان السودان لم تف بالتزاماتها الواردة في القرار (١٥٥٦) مؤكدا بانه يتصرف بموجب الفصل السابع يقرر على:

١- التاكيد على السماح للمشردين بالعودة وتوفير الامكانيات اللازمة.

٢- وضع حد للافلات من العقاب للمنتهكين في دارفور عن طريق تحديد هوية المنتهكين الفارين والمقبوض عليهم.

٣- يحظر القرار على حكومة السودان القيام باعمال الطيران العسكري داخل اجواء اقليم دارفور.

٤- طالب القرار الامين العام بانشاء لجنة تحقيق دولية، تباشر فورا باعمالها بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان.

٥- واكد في الفقرة (١٤) من القرار بانها ستتخذ تدابير فعالة بموجب المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة اذا استمرت السودان في عدم الوفاء بالتزاماتها.

وقد صدر القرار (١٥٩٠) في ٢٤/آذار/ ٢٠٠٥، الذي يتضمن (١٨) فقرة، بعد ان ثبتت للمجتمع الدولي وللامم المتحدة ان حكومة السودان لم تف بالتزاماتها لذلك اهم فقرة في القرار تكمن في انشاء بعثة الامم المتحدة في السودان

---

[1] حيث تنص هذه المادة على انه "لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لاتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب الى اعضاء "الامم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

لفترة اولية مدتها (٦) اشهر تتالف من (١٠,٠٠٠) عسكري و(٧١٥) من افراد الشرطة المدنية يرسلها الاتحاد الافريقي وقرر مجلس الامن في ٢٠٠٥/٣/٣١ باحالة الوضع القائم في "دارفور من ١/تموز/٢٠٠٢ الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" في قراره رقم (١٥٩٣) وقرر ان على حكومة السودان ان تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة.

يتضح مما سبق ان جميع القرارات التي صدرت بشأن السودان وبالاخص اقليم دارفور اكدت على النقاط الاساسية التالية:

١- الالتزام بسيادة السودان ووحدته واستقلاله ويؤكد على اهمية مبادئ .. عدم التدخل والتعاون الاقليمي ..

٢- ان الحالة في السودان تهدد السلم والامن الدوليين.

٣- اشارت الى انها تتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وهذا يعني امكانية استخدام القوة في حالة الضرورة.

في تقييم القرارات:

لم تخل هذه القرارات من التناقضات كمعظم قرارات الامم المتحدة اذ في اطار السيادة والوحدة السودانية اصدرت الامم المتحدة قراراتها منتقصاً من السيادة السودانية بالمعنى التقليدي عن طريق اتخاذ ثلاث آليات فعالة للتدخل وهو كل من تشكيل لجان تحقيق وايفاد مراقبين وانتهى بارسال قوات عسكرية وشرطة مدنية.

عموماً يعتبر اقليم دارفور في السودان ومن خلال القرارات التي اشرنا اليها نموذجا حياً من النماذج التي ادت تصرفات الدولة، بالمجتمع الدولي الى التدخل فيها وانحسار المجال المحفوظ لها واصدار قرارات نفذتها القانون الدولي، ان اقليم دارفور التي عانت من الانتهاكات لفترة طويلة لم يلتفت المجتمع الدولي اليه الا بعد الالفية الثالثة وذلك عن طريق اهم آليتين من آليات العولمة وهما كل من المنظمات الدولية والاقليمية وآلية الراي العام والاعلام

والفضائيات، اللتان عرفتا المجتمع الدولي والعالم بما كان يحدث في هذا الاقليم على مدى سنوات طويلة ونستنتج من هذا انه بخلاف ما يدعيه البعض من ان العولمة آفة العصر وانها تفتك بالدول الا ان ايجابياتها لايقبل النكران فلولاها ومفرزاتها لما كان العالم على علم بما حدث في دارفور من فظائع ضد المدنيين والاطفال والنساء عرضت على العالم واثارت الضمير الانساني.

مما سبق نستطيع ان نحدد بعض آليات تدويل النموذج محل الدراسة:

١- المنظمات الدولية والاقليمية الناشطة في مجال حقوق الانسان، والتي اطلعت العالم على ما يحدث في دارفور وعلى الكارثة الانسانية التي تواجه الاقليم واتهامها للحكومة السودانية بالضلوع فيما يحدث من خلال ميليشيات عربية تدعمها الحكومة.

٢- ضغط الراي العام العالمي، من خلال الاذاعات والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة والاعلام المقروء الذي كان له دورا مهما في تحريك الرأي العام العالمي.

٣- تقارير ومذكرات لجنة حقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة مما ادى الى تحريك المسألة في داخل التنظيم الدولي.

٤- زيارات الى السودان من قبل الامين العام للامم المتحدة اعقبه زيارات من قبل وزراء خارجية الولايات المتحدة الامريكية والعديد من دول الاتحاد الاوربي والاتحاد الافريقي.

الفصل الرابع

الفصل الرابع
انعكاسات عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة عموما وسيادة العراق كنموذج

تمهيد وتقسيم

تطرقنا في الفصول السابقة إلى آليات عولمة حقوق الإنسان وأخذنا نماذج تؤكد على عمل هذه الآليات في الميدان المذكور بشكل فعال وذي نتائج مثمرة وأبعاد جديدة لمفاهيم متأصلة في التاريخ على سبيل المثال "مفهوم السيادة". لذا كان من الطبيعي أن تجابه عولمة حقوق الإنسان عوائق وعراقيل نابعة عن الدفاع للمتأصل ضد الجديد[1].

وفي ضوء التطورات التي أحدثها التنظيم الدولي في مجال العلاقات الدولية (والتي أوضحناها من خلال النماذج التي طرحناها في الفصل السابق)، اختلف الفقه حول مدى أهمية التمسك بمبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية، حيث يرى البعض ضرورة التمسك بمبدأ السيادة (بمفهومه التقليدي) لأنه يشكل أحد أركان الدولة، في حين يرى آخرون ضرورة التخلي عن هذا المبدأ، لأنه عائق أمام تطور القواعد الدولية والتنظيم الدولي، إلى أن وصل الأمر بالبعض حد القول بضرورة العمل على إلغاء اصطلاح السيادة كليا من إطار العلاقات الدولية، والعمل على إرساء قواعد حكومة عالمية والتي لا يكون معها مجال للقول بسيادة للدول[2]،

---

[1] اذ يؤكد افلاطون في كتابه "الجمهورية"، بان اي ثورة جديدة يجابه بشدة وعنف من قبل المتمسكين بالقديم، وما يلبث ذلك الجديد ان يتحول إلى قديم بفعل عنصر الزمن ليجد نفسه أمام مواجهة ثورة أخرى جديدة.. وهكذا .

[2] راجع في تفصيل ذلك، د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مصدر سابق، ص٤٩٩.

ذهب البعض من الباحثين إلى أن نهاية الحرب الباردة "جلبت ألوانا أو أنواعا مختلفة من الصراعات العرقية"،من حداثة أنواعها يمكننا القول بان هذه النهاية أصبحت بداية لصراعات عرقية وتفكك وانفجار من الداخل (داخل الدول)، من بينها على سبيل المثال (الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا والصومال وأفغانستان ورواندا..[1])، إن هذا إن دل على شيء إنما يدل على ظهور بوادر نظام عالمي جديد (الذي لا يزال يتنازع الباحثون بشأن وجوده أو عدم وجوده)، كما يدل أيضا، ومن خلال النماذج التي بحثناها، على تعاظم دور الأمم المتحدة بالتحديد بعد عام (١٩٩٠) في التدخل في النزاعات الداخلية بمجرد الإقرار بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين. إن هذا النوع من التدخل أدى إلى إثارة جدل واسع بين الفقهاء القانونيين في إطار القانون الدولي العام ومناقشات في الأوساط القانونية في كل حالة تدخلت بها الأمم المتحدة بعد العام (١٩٩٠). لذلك كله سنتطرق في فصلنا هذا وفي مبحثين متتاليين إلى كل من السيادة في ظل ميثاق الأمم المتحدة وتدخل الأمم المتحدة في العراق، باعتبار ان هذا التدخل بدا بصراع داخلي بين القومية الكوردية والنظام الحاكم السابق بحيث أدى في النهاية إلى زوال هذا النظام الذي اشتهر بالدكتاتورية، ونبحث في التساؤل حول مدى مشروعية أو عدم مشروعية الحرب الأخيرة على العراق، هذا التساؤل الذي ارق الباحثين وحتى السياسيين ليس في دول الشرق الأوسط فقط وإنما في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا أيضا[2].

---

[1] انظر في ذلك، جيان لوكا بوركي، مجموعة باحثين، تحرير مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، مصدر سابق، ص٢٢٩.

[2] حيث تساءل بروفيسور في القانون الدولي من جامعة كولومبيا أثناء القاء محاضراته على طلبة الماجستير في الجامعة المذكورة حول مدى شرعية ماحدث في العراق (حيث اتيحت لنا فرصة المشاركة في جزء من هذه المحاضرات أثناء زيارة إلى هذه الجامعة بمدينة نيويورك في شباط/٢٠٠٣)، بالشكل عينه عندما جاء عضو برلمان بريطاني إلى كوردستان مخصوصاً ليتساءل عن هل ان الحرب كان حقاً وعدلاً ام لا؟

المبحث الأول

السيادة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

باعتبار الأمم المتحدة أرقى تنظيم، يضم معظم بلاد العالم فنرى اهمية التطرق إلى موقف هذه المنظمة من السيادة، حيث يرى الدكتور عامر عبد الفتاح الجومرد[1]، بان أساس فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان إقامة نظام دولي جديد جوهره إقامة حكومة عالمية، بينما يرجع الدكتور الغنيمي[2] فكرة الحكومة العالمية إلى الزمن القديم منذ عهد سقراط ولكن هو ايضاً لا ينكر محاولات العديد من أنصار الحكومة العالمية في تحقيق ذلك من خلال الأمم المتحدة، لذلك فهو يتطرق بالتفصيل إلى تلك المحاولات (قبل واثناء وبعد) انشاء الأمم المتحدة في ١٩٤٥، واشار بكل وضوح إلى انه سوف لن يكون هناك مجال لفكرة السيادة بمفهوم القانون الدولي في دولة عالمية، باعتبار انه في ظل تلك الحكومة العالمية فان القانون الدولي يختفي ايضاً وانه سيكون هنالك دستور عالمي يحل محله[3]، يقف وراء هذا الدستور جهاز قضائي عالمي واداة تنفيذية عالمية، كل هذه الطروحات لم تخرج من نطاق مشاريع وإعلانات وبيانات صرح بها بعض من السياسيين وبعض من المفكرين والمعارضين لإنشاء الأمم المتحدة، ويعود ذلك في راي الدكتور عامر الجومرد، إلى ان آثار الحرب الباردة التي بدات بمجرد تأسيس هيئة الأمم المتحدة و "انشلت بموجبها الحكومة العالمية"، بقيت وذلك من خلال تجنب الميثاق في نصوصه

---

[1] د. عامر عبد الفتاح الجومرد، السيادة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون/جامعة موصل، ع١،ايلول/١٩٩٦،ص١٨٠.

[2] د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص١١٧_١١٩.

[3] كما صرح به (ارنست بيفن) وزير خارجية بريطانيا بتصريح في (٢١/ ١١/١٩٤٥)، نفس المصدر.

من ذكر مصطلح (السيادة) باستثناء الفقرة الأولى من المادة الثانية والتي تنص على مبدا المساواة في السيادة.

نقسم هذا المبحث إلى فرعين نشير في الفرع الأول إلى المواد التي تناولت السيادة في ميثاق الأمم المتحدة والمواد الغامضة التي تؤثر على السيادة بمفهومها التقليدي، بشكل أو بآخر، الأمر الذي يبرر الموقف الذي وضع الميثاق نفسه فيه بعد عام (١٩٩٠) مما أدى إلى اضطراره لقراءة ما وراء سطور مواد الميثاق والقيام باجتهادات وبعض من الخروقات بسبب التأخر في التفاسير أو لعدم وجود نصوص تعالج القضايا المعلقة، وفي الفرع الثاني نبحث في الآليات التي اعتمدتها الأمم المتحدة في تدخلاتها منذ العام ١٩٩٠.

الفرع الأول

المواد التي تناولت السيادة في ميثاق الأمم المتحدة

حدد ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المقاصد[١] بشكل مباشر أو غير مباشر، كإطار لعملها، والباحث في هذه المقاصد يتلمس صلاحيات واسعة وقضايا كثيرة تدخل ضمن نطاق اختصاصها، فالأمم المتحدة ألزمت نفسها،

---

[١] حيث تنص المادة الأولى من الفصل الأول من الميثاق على المقاصد الاتية:
١- حفظ السلم والامن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها.٢- انماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المبدا الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. ٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء. ٤- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق اعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة.

اولاً، بحفظ السلم والأمن الدوليين والزمت نفسها، ثانياً، باحترام المساواة بين الشعوب واقرت بـ"حق الشعوب في تقرير مصيرها"، هذا بالإضافة إلى الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها بلا تمييز. ذلك في إطار تحقيق تعاون دولي عن طريق:

١-إنماء العلاقات الودية بين الأمم[١].

٢-ان تجعل من نفسها مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك تلك المقاصد المتوخاة[٢].

كل ذلك في إطار مجموعة من المبادئ التي نصت عليها في المادة الثانية من الفصل الأول نقسمها على أساس مدى تأثير هذه المبادىء على السيادة بمفهومها التقليدي سلبا أو ايجابا بالشكل التالي:

اولا/ المواد التي تؤثر على السيادة ايجابا:

١- مبدا المساواة في السيادة: نسبة إلى ماجاء في الفقرة الأولى من المادة المذكورة والتي تنص على "ان تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها".

٢- مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: والتي نصت عليه الفقرة السابعة من نفس المادة التي تنص على انه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة" ان تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

---

[١] ف٢ من المادة الأولى.

[٢] ف٤ من المادة الأولى.

ثانيا/ المبادىء التي تؤثر سلبا على السيادة بمفهومها التقليدي:

١- مبدا فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية، بالشكل التالي (يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لايجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر) اذ تقيد هذه الفقرة حرية الدول في فض منازعاتها وحددتها بالطرق التي من شانها ان لاتؤدي إلى تهديد السلم والامن الدوليين.

٢- مبدا حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، حيث تنص الفقرة الرابعة على هذا المبدا وتمنع الدول من استعمال القوة في علاقاتها الدولية، وهذا يعني مسؤولية الدولة التي تخالف هذا المبدا مسؤولية كاملة يتطلب محاسبة الدولة عليها حيث جاء فيها مايلي: (يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه آخر لايتفق ومقاصد "الأمم المتحدة").

٣- مبدا التعاون مع الأمم المتحدة: فعلى الدول ان تتعاون مع الهيئة في اي عمل تتخذه حسب ما جاء في الفقرة الخامسة التي تنص على ان (يقدم جميع الاعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في اي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من اعمال المنع أو القمع).

امام هذه المواد التي عززت مبدأ السيادة ورسختها في الميثاق نجد مواد اخرى جاءت لتثبت بان ماجاء حول السيادة يقصد بها ليس السيادة بمفهومها التقليدي وانما المقصود هو السيادة بمفهومها المعاصر اي "نظرية الاختصاصات" التي سبق وان اشرنا اليها في الفصل الخاص بالسيادة من هذا البحث، بدءا بالفقرة السابعة السالفة الذكر التي لاقت جدالا واسعا في سياق الاعمال التحضيرية عند وضع ميثاق الأمم المتحدة.

ان ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية "المساواة في السيادة" كان آنذاك تعبيراً جديداً، استخدم لأول مرة في تصريح الدول الاربعة[1] في ١٩٤٣ بموسكو، ويرى الدكتور الغنيمي بان هذا المصطلح وان كان لايعبر عن مدلوله في التفسير، الا ان له ميزة جعل المساواة صفة لاصقة بالسيادة، ويميز الغنيمي[2] بهذا القول عن كل من "المساواة السيادية" بصفة عامة كما جاء في النص المذكور عن "المساواة في السيادة"، ونرى في قوله هذا بان الفقرة المذكورة تنص على مبدأ عام هو السيادات المتساوية، ولكن مؤتمر سان فرنسيكو قد حسم هذا الجدال الذي نرى منها جدالاً زائداً، طالما فسرت اللجنة المختصة في المؤتمر ان المقصود من التعبير هو[3]:

١-ان الدول متساوية قانونا

٢-لكل الدول الحق في ان تتمتع بسيادة كاملة.

٣-شخصية الدولة محترمة وكذا وحدتها الاقليمية واستقلالها السياسي

٤-على الدولة ان تعمل في النطاق الدولي باخلاص حيال واجباتها والتزاماتها الدولية.

ونفس هذا المفهوم ينطبق على نص المادة (٧٨)[4] في الميثاق التي ذكرت بدورها مصطلح "المساواة السيادية".

فقد كانت الدول الصغيرة (ان صح التعبير) تحاول التأكيد على مبدأ السيادة مقابل الدول الاربعة الكبار و على رأسها الولايات المتحدة الامريكية التي كانت ترفض ذلك، وبالذات في الفقرة السابعة، حيث تقدمت (البيرو) باقتراح

---

[1] وهم كل من (الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والصين وروسيا).

[2] د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المصدر السابق، ص١١٩.

[3] نفس المصدر، ص١٢٠.

[4] حيث تنص هذه المادة على انه " لا يطبق نظام الوصاية على الاقاليم التي اصبحت اعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" اذ العلاقات بين اعضاء هذه الهيئة يجب ان تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة".

لاضافة تعبير (السيادة) ليكون النص (مع الاخذ بنظر الاعتبار كما ينبغي الاختصاص الوطني والسيادة للدول)، الا ان السيد (فوستر دالاس) ممثل الولايات المتحدة الامريكية وقف معارضاً ذلك قائلاً بصريح العبارة ان مصطلح (الاختصاص الوطني) "باعتباره مبدأ اساسياً كصيغة فنية وقانونية، يقصد منه السماح لمجلس الامن لحل تسوية الخلافات"[1].

ان هذا التصريح ان دل على شيء انما يدل على اصرار الدول الكبرى في الهيئة لتوسيع صلاحيات الأمم المتحدة، وبالتحديد صلاحيتها في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمجرد اعتبارها الشأن الذي من اجله يتم التدخل، شاناً دولياً يمس السلم والامن الدوليين، كما ويمس الامن الجماعي.

حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، قاعدة تتردد في فقه القانون العام، وهي تعبر عن حقيقة واقعية وقانونية في آن واحد – مؤداها ان من يسند اليه سلطة يسأل عن الممارسة غير الصحيحة لها[2].

" الأمم المتحدة وبالتحديد "مجلس الامن" باعتباره اهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة لم يأت بصلاحياته من لاشيء، بل يستند على اسس قانونية دولية نابعة من عمق ميثاق الأمم المتحدة، وفي راينا فان المواد التي اكدت على موضوعة السيادة في الميثاق جاءت فقط لايقاف التوازنات الدولية في مستوى معين تجنباً لاية حروب مأسأوية اخرى، فقد كان المجتمع الدولي خارجاً لتوه من حرب عالمية مدمرة انعكست آثارها على جميع دول العالم مع الفارق في النسبة والدرجة، وهذا في راينا مايبرر المواد الكثيرة الاخرى والتي يستمد مجلس الامن من خلالها صلاحياته وسلطاته بدءاً من التعاون والتضامن والحلول السلمية مروراً بوسائل ضغط مختلفة مارسها ويمارسها على الدولة أو

---

[1] د. عامر عبد الفتاح الجومرد، السيادة، مصدر سابق، ص١٨٠.

[2] د. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٢٥.

الدول المعنية وصولاً إلى أعمال عسكرية ان اضطر إلى ذلك، ولم يقم بكل ما فعله وسيقوم به إلا من خلال قرارات يصدرها وفق اسس قانونية يستمدها من مواد وفصول الميثاق.

وهذا التبرير يفسره الجزء الاخير من الفقرة السابعة المذكورة التي تعتبر بمثابة استثناء عام لما جاء في باقي اجزاء الفقرة والتي تنص على "..ان هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

واستناداً إلى هذا الجزء من الفقرة السابعة تمت صياغة الفصل السابع وباقي مواد الفصول الاخرى.

الفرع الثاني
آليات الأمم المتحدة في التدخل

يتمتع مجلس الامن بسلطة تقديرية واسعة في مجال مسؤوليته الرئيسية عن حفظ السلم والامن الدوليين، وبما ان مجلس الامن هو المسؤول اساساً عن المحافظة على السلم والامن الدوليين، فانه وبموجب الفصل السابع من الميثاق له الحق بموجب احكام هذا الفصل وفي حال فشل اجراءات التسوية السلمية، ان يتخذ من التوصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والامن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما اذا قرر ان ماوقع يعد اخلالا بالسلم والامن الدوليين أو يعد عملا من اعمال العدوان[1].

ان مجلس الامن هو اداة الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولى للمحافظة على السلم والامن الدوليين، وعلى ذلك تنص المادة (٢٤) من الميثاق وتقرر انه "رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً،

---

[1] نفس المصدر، ص١٦٩، مقتبسة من د. ابراهيم محمد العناني-المشكلة الغربية الليبية- قوة القانون ام قانون القوة، من كتاب النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، مجلس الامن وقضية لوكربي، ص١٨٢.

يعهد اعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين، ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". وقد تلى هذا التفويض تعهد اعضاء الأمم المتحدة، في المادة (٢٥)، بقبول ما يتخذه مجلس الامن من قرارات وبتنفيذ هذه القرارات وفقا للميثاق[١].

ونظراً لاهمية هذا الجهاز من اجهزة الأمم المتحدة، باعتباره قد خُول بموجب المادتين المذكورتين اعلاه باتخاذ الاجراءات اللازمة في حالات الضرورة، يتضح بان صلاحيات هذه الهيئة واسعة جداً، لذلك فسنتطرق بايجاز إلى اجراءات اتخاذ القرار في هذا المجلس وذلك قبل التطرق إلى تصنيف آليات التدخل:

اجراءات اتخاذ القرارات في مجلس الامن:

حددت المادة (٢٣/أ) عدد اعضاء مجلس الامن بـ (١٥) عضوا، ٥ منهم اعضاء دائمين[٢] و عشرة اعضاء آخرين يكونون اعضاء دوريين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين[٣].

"وتشكيل مجلس الامن يسمح له بالعمل بصفة مستمرة، وينبغي ان يتواجد ممثل لكل دولة عضو في المجلس في جميع الأوقات في المقر الدائم للامم المتحدة. وقد يجتمع المجلس في أي مكان آخر غير المقر متى راى ضرورة لذلك. ويجوز لاية دولة عضو في الأمم المتحدة وليست عضوا في مجلس الامن ان تشترك في مناقشاته اذا راى المجلس في الموضوع المطروح مايؤثر بصفة خاصة على مصالحها، واعضاء المجلس وغير الاعضاء يدعون إلى المشاركة في

---

[١] د.علي صادق ابو هيف،مصدر سابق،ص٦٢٦.

[٢] وهم كل من (الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، فرنسا، روسيا، الصين).

[٣] راجع في تفصيل كل ذلك، د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص٦٠٩-٦١١.

مناقشات المجلس اذا كانوا طرفا في المنازعات التي يبحثها، وفي حالة الدول غير الاعضاء يضع المجلس الشروط التي بمقتضاها يمكن ان تشترك في مناقشاته"[1]

ويتم الاقتراع بالتمييز بين المسائل غير الاجرائية التي يكفي لاتخاذ القرار فيها موافقة تسعة اعضاء على الاقل من ضمنهم الاعضاء الخمسة الدائمين مع الزام العضو الذي يكون طرفا في النزاع بالامتناع عن التصويت سواء كان عضوا دائما أو غير دائم والمسائل الاجرائية التي يكفي لاتخاذ القرارات بشأنها موافقة تسعة اعضاء اياً كانوا[2].

المطلب الأول

آليات التدخل السلمية (الفصل السادس من الميثاق)

ان المواد المنصوص عليها ضمن الفصل السادس من الميثاق قد خولت مجلس الامن بالتدخل في حالتين:

اولا/ الحالة التي يكون فيها من شأن استمرار نزاع ما تعريض السلم الدولي للخطر (م ٣٣)[3]

ثانيا/ الحالة التي يتم بها عرض المنازعات الدولية على المجلس برضى واتفاق الاطراف بصرف النظر عما اذا كانت تعرض السلم الدولي للخطر ام لا (م/٣٨)[1]

---

[1] حقائق اساسية عن الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص١٧.

[2] المصدر نفسه.

[3] حيث تنص هذه المادة في فقرتها الثانية على "٢- ويدعو مجلس الامن اطراف النزاع إلى ان يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق اذا راى ضرورة لذلك.."، انظر في ذلك د.عبدالكريم علوان، مصدر سابق، ص٢٧-٢٨.

ففي نطاق الحالة الأولى يملك مجلس الامن ان يتدخل[٢]:

١-بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣٣)، في دعوة الاطراف لتسوية منازعاتهم.

٢-التدخل في المنازعات والمواقف التي تدخل في نطاق هذه الحالة بمقتضى ماله من سلطه تحقيق بناء على نص المادة (٣٤).

٣-ويملك ان يتدخل في المنازعات التي يصدق عليها وصف هذه الحالة بمقتضى ماله من سلطة التوصية وفقا للمادتين (٣٦-٣٧).

٤-كما يملك ان يتدخل في المواقف والمنازعات التي تدخل في نطاق الحالة المذكورة بمقتضى التنبيه الموجه اليه من قبل الدول الاعضاء في الأمم المتحدة (م٣٥/١)[٣] وغير الاعضاء (م٣٥/٢)[٤] اذا كانت طرفا في المنازعات المذكورة وقبلت مقدما التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق، او بمقتضى التنبيه الموجه اليه من الجمعية العامة (م١١/٣)[٥] او بمقتضى التنبيه الموجه اليه من الامين العام للهيئة (م٩٩)[٦].

---

[١] حيث تنص هذه المادة على ان "مجلس الامن اذا طلب اليه جميع المتنازعين ذلك- ان يقدم اليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سليماً، وذلك بدون اخلال باحكام المواد من (٣٣-٣٧).

[٢] د.عبدالكريم علوان، نفس المصدر السابق، ص٢٧.

[٣] التي تنص على انه "١-لكل عضو من "الأمم المتحدة" ان ينبه مجلس الامن او الجمعية العامة إلى اي نزاع او موقف...".

[٤] حيث يشير إلى ان "لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" ان تنبه مجلس الامن او الجمعية العامة إلى اي نزاع تكون طرفا فيه...".

[٥] اذ نصت الفقرة (٣) من المادة (١١) على ان "للجمعية العامة ان تسترعي نظر مجلس الامن إلى الاحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر".

[٦] للامين العام بموجب هذه المادة "ان ينبه مجلس الامن إلى اية مسالة يرى انها قد تهدد حفظ السلم والامن الدوليين".

المطلب الثاني
آليات التدخل غير السلمية (الفصل السابع من الميثاق)

استعرضنا فيما سبق، حالات التدخل السلمي لمجلس الامن في النزاعات والمواقف الدولية التي تقتضي ذلك التدخل لحلها بطرق غير عسكرية، وحان الوقت الآن لكي نستعرض آليات التدخل غير السلمية للامم المتحدة لحل النزاعات في الحالات التي تقتضي مثل ذلك التدخل.

حيث خولت المادة (٣٩) مجلس الامن ان يقرر ويتخذ ما يجب اتخاذه من تدابير اذا ماوقع تهديد للسلم والامن الدوليين او أي عمل من اعمال العدوان، الا اننا نرى بان هذه المادة تحتاج إلى مزيد من تحديد الحالات وانها بالاضافة إلى مواد اخرى في الميثاق تحتاج إلى تعديلات واضافات، وخولت المادة (٤٠) مجلس الامن مطالبة الاطراف المتنازعة او المخلة بالتزاماتها باتخاذ تدابير لتهدئة الموقف، وحصرت المادة (٣٩) تلك التدابير في المادتين (٤١,٤٢). هذه المواد الثلاثة يعتمد عليها مجلس الامن في اصدار قراراته الدولية عند وجود حالات تهدد السلم والامن الدوليين او تخل بهما او تعتبر عملا من اعمال العدوان.

ويمكن تصنيف هذه التدابير إلى تدابير غير عسكرية وتدابير باستخدام القوات العسكرية:

اولا- التدابير غير العسكرية:

يتخذ مجلس الامن مجموعة من التدابير بموجب المادة (٤١) من اجل وقف الحالة واستعادة التوازن وبالتالي اعادة الامن للسلم الدولي، وذلك عن طريق اصدار قرارات من المجلس تتضمن تفصيل المواقف والآلية التي بها يتم التدخل، ولايخفى فاعلية هذه التدابير في حفظ السلم والامن الدوليين، ويبرر الاستاذ علي عباس حبيب[1] "فعالية هذه التدابير عن طريق كون المصلحة

---

[1] راجع علي عباس حبيب، مصدر سابق، ص١٨٦-١٨٨.

القومية هي الموجه الرئيسي للسياسة الخارجية لأية دولة" ويحصرها في عدة اهداف منها "حماية السيادة الوطنية ودعم الامن القومي والسيادة الاقليمية الدولية، وتنمية قدرات الدولة الاقتصادية وايضاً الدفاع عن ايديولوجية الدولة وصيانة الثقافة الوطنية وحمايتها". وبذلك فهو يرى ونحن نتفق مع رايه ان التدابير الاقتصادية على وجه الخصوص تعتبر اداة هامة من ادوات التعامل الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث تضاءل امام الاهمية المتصاعدة لدور العامل الاقتصادي، مفعول التهديد باستخدام القوة وخاصة بعد ظهور قوى اقتصادية ضخمة كالشركات عابرة الحدود ومؤسسات ضخمة تعمل لمساعدة الدول وتنمية اقتصاداتها كالبنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، لذلك فأن المادة (٤١) تذكر بعض من تلك التدابير وهي وقف الصلات الاقتصادية بين الدولة المخالفة والمجتمع الدولي و وقف المواصلات بكافة انواعها وقطع العلاقات الدبلوماسية. والامثلة عديدة على ذلك نذكر منها القرار (٦٦١) في ١٩٩٠ الذي نص على فرض الحصار على العراق كما اكد عليه بقراره رقم (٦٦٥) الذي دعا إلى ايقاف جميع عمليات الشحن البحري والقرار رقم (٦٧٠) الذي اكد فيه المجلس على القرار (٦٦١) واضاف وسائل النقل الجوية واتخاذ ما يلزم من التدابير المناسبة ضد الدولة التي لا تلتزم بالقرار (٦٦١)[١] ، كذلك القرار رقم (٨٤١) في ١٩٩٣ الذي صدر في ازمة هايتي التي بدأت بعد الاطاحة بالرئيس (جان برتراند ارستيد) في ١٩٩١، فتم فرض حظر اقتصادي كامل على الدولة المذكورة بموجب القرار (٩١٧) في ١٩٩٤[٢].

ثانيا- تدابير باستخدام قوات عسكرية:

ينص الجزء الأول من المادة (٤٢)، على انه "اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤٢) لاتفي بالغرض او ثبت انها لم تف به،

---

[١] عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٣١.

[٢] مورتمر سيلرز، مصدر سابق،ص٢٣٧.

جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدوليين..."، وهكذا فان نص المادة صريح في تخويلها لمجلس الامن بالتدخل عسكريا في اية حالة يقرر انها تخل بالسلم والامن الدوليين.

من ذلك يتضح ان المادة (٤٢) قد خولت مجلس الامن استعمال القوة بالتدابير العسكرية باتخاذ قرار بذلك لحفظ السلم والامن الدوليين أو لاعادتهما إلى نصابهما، وقراره ذلك يكون ملزما لجميع اعضاء الأمم المتحدة وفقا لاحكام المادة (٢٥)[١] والمادة (٤٩)[٢].

وتحدد المادة (٤٣) آلية مساهمة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وذلك من خلال تعهد جميع الاعضاء بوضع مايلزم من القوات تحت تصرف مجلس الامن ومايلزم من التسهيلات[٣] ويجب تحديد عدد القوات وانواعها بموجب اتفاقات تبرم بين مجلس الامن وبين الاعضاء المشاركين في العملية[٤]. كما وعلى مجلس الامن ان يدعو عضو غير ممثل في المجلس الاشتراك في اصدار القرارات التي يصدرها اذا اراد ان يطلب من هذه الدولة العضو باستخدام وحدات من قوات تابعة لها[٥]، وتقرر المادة (٤٥) اتخاذ تدابير حربية في حالات الضرورة المستلزمة للسرعة، بان يكون لدى الاعضاء وحدات جوية يمكن استخدامها من قبل مجلس الامن فورا "لاعمال القمع الدولية" على ان يتم ذلك بمساعدة لجنة اركان الحرب، اذ ان لمجلس

---

[١] حيث تنص هذه المادة على تعهد "اعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

[٢] التي تنص على "تضافر اعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الامن".

[٣] الفقرة الأولى من المادة (٤٣).

[٤] الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة.

[٥] المادة (٤٤) من الميثاق.

الامن بموجب المادة (٤٦) لجنة تسمى بـ "لجنة اركان الحرب"، التي حددت مهمتها بموجب المادة (٤٧) بتقديم المشورة والمعونة إلى مجلس الامن وتعاونها مع المجلس في جميع المسائل المتصلة بالحرب والفقرة الثانية من نفس المادة تحدد اعضاء هذه اللجنة وهم رؤساء اركان حرب الاعضاء الدائمين في المجلس أو من يقوم مقامهم.

وبموجب المادة (٤٨) من الميثاق، فانه لايُشترط قيام جميع اعضاء الأمم المتحدة بالاعمال العسكرية بل يمكن ان ينفذها عضو أو عدد من الاعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس[١].

وتجدر الاشارة إلى ان "لجنة اركان الحرب"، لم تنجح في مهامها وانخفضت اجتماعاتها إلى ان توقفت في عام (١٩٤٨) ويرجع الاستاذ "صفوان مقصود"[٢] سبب ذلك إلى التضارب في المواقف بين حكومتي الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي والاختلاف حول تطبيق المادة "٤٢"[٣].

والعجز الذي واجه هذه اللجنة ادى بالأمين العام للأمم المتحدة آنذاك (تريجفي لي) إلى البحث عن بديل لتغطية العجز العسكري الذي واجه المنظمة لحفظ السلم والامن الدوليين، وقدم مقترحا في ايلول/١٩٤٨ بإنشاء قوة دولية تتألف من (٢٠٠٠) شخص من المراقبين الميدانيين تختارهم دولهم ويوضعون تحت تصرف المنظمة الدولية، رغم رفض الاتحاد السوفيتي آنذاك لهذا المقترح

---

[١] علي عباس حبيب، مصدر سابق، ص١٩٦-١٩٧.

[٢] صفوان مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع١٠، السنة ٢٠٠١، ص١٩٦.

[٣] حيث تنص هذه المادة على انه "اذا راى مجلس الامن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لاتفي بالغرض أو ثبت انها لم تف به، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدوليين أو لاعادته إلى نصابه. ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لاعضاء "الأمم المتحدة"."

الا ان النزاعات الدولية التي واجهتها المنظمة والتي كانت تخل حتماً بالسلم والامن الدوليين، اجبرت المنظمة وبالتحديد في الحرب الكورية عام (١٩٥٠) بانشاء قوات دولية لحفظ السلام والتي يعرفها غالبية الفقهاء بان استخدام هذه القوات ليست الا "عملية تحفظية غير قمعية تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بموافقة الاطراف المعنية"[١].

ويمكن تحديد مهام قوات حفظ السلام الدولية التابعة للامم المتحدة في مجموعة مهام تم استنباطها من التطبيقات العملية لهذه القوات ويعود ذلك إلى عدم وجود قواعد ومواد في ميثاق الأمم المتحدة تحدد شكل ونوع هذه القوات او عددها وحتى مهامها ويمكن حصر المهام في مهمتين اساسيتين وهما:

١-مهام رقابية واشرافية:

حيث يجري تنفيذها لضمان تنفيذ المعايير أو الالتزمات المتفق عليها من جانب الاطراف المشتركة[٢] والامور المتعلقة بهذه المهام غالباً ما تكون لمراقبة الهدنة أو احترام خطوط وقف اطلاق النار، والهدف الاساسي منها هو وقف العمليات الحربية. والامثلة التطبيقية على ذلك كثيرة منها بعثة المراقبة بين العراق وايران التي اشرفت على وقف اطلاق النار وفقا لقرار مجلس الامن (٥٩٨) في ١٩٨٧[٣]، وكذلك التدخل العسكري في تيمور الشرقية (Interfet) لايقاف وضع الصراع هناك آنذاك وكانت هذه القوة بقيادة أسترالية. كذلك التدخل في هاييتي تحت اسم (عملية تدعيم الديمقراطية) في عام ١٩٩٤ حيث كانت العمليتان بتفويض من الأمم المتحدة[٤].

---

[١] وقد اعطيت لهذه القوات مسميات عديدة منها قوات الطوارئ، قوات الأمم المتحدة، انظر في ذلك صفوان مقصود، نفس المصدر السابق، ص١٩٦-١٩٧.

[٢] مجموعة باحثين، النظام العالمي الجديد، تحرير مورتمر سيلرز، مصدر سابق، ص٢٣١.

[٣] راجع صفوان مقصود، مصدر سابق، ص٢١٤-٢١٥.

[٤] ريناتا دوان وشارون يهارتا، بعثات السلام المتعددة الاطراف، مجموعة باحثين، التسلم ونزع السلاح والامن الدولي، مصدر سابق، ص٢٧٢.

كذلك القرار (٧٩٤) في ١٩٩٢، الذي صدر بغية التدخل العسكري في الصومال[١] واذن مجلس الامن بموجب القرار، باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الانسانية فيها، وكذلك القرار (٨٦٧) في ١٩٩٣ الذي اعطى تفويضاً بارسال بعثة لحفظ السلام unmih والتي حددت مهامها باعادة تدريب الشرطة والجيش في هاييتي وجرى توسيع نطاق صلاحياتها بموجب القرار (٩٤٠) في ١٩٩٤، لتشمل مساعدة الحكومة في عدد من المسائل الامنية. كذلك القرار (٩٢٩) في ١٩٩٤، الخاص بالحالة في رواندا الذي فوض مجلس الامن بموجب هذا القرار فرنسا قيادة عملية طوارىء متعددة الجنسيات ذات طابع انساني في رواندا بانتظار التعزيزات من بعثة الأمم المتحدة (unmir)[٢].

٢- حفظ النظام في الدولة:

وتعد هذه المهمة مهمة جديدة نسبيا بالنسبة لقوات حفظ السلام والاكثر انسانية، ويتم ذلك من خلال مراقبة الانتخابات والاستفتاءات، نذكر منها اشراف الأمم المتحدة على (الاستفتاء الذي جرى في ناميبيا واقليم جنوب غرب افريقيا في عام ١٩٨٩)[٣]، كذلك القرار (٦٩٠) في عام ١٩٩٠، الذي تم بموجبه تشكيل بعثة سميت بـ (minurso) وهي مجموعة دعم متكاملة مؤلفة من عناصر مدنية وعسكرية تابعة للامم المتحدة للاشراف على وقف اطلاق

---

[١] حيث شهدت هذه الدولة آثاراً دموية جراء الصراعات والنزاعات والحروب بين قبائلها العديدة، وخاصة بعد عام ١٩٩١، عندما سقط نظام (سياد بيري) رئيس الصومال آنذاك وترتب على ذلك اشتعال الصراع القبلي وانتشار العنف بين القبائل الصومالية من اجل السيطرة على الحكم، ادى كل ذلك إلى لفت انتباه المجتمع الدولي والتدخل لايقاف النزف الدموي الداخلي في هذا البلد، راجع في تفاصيل اكثر، د. مسعد عبد الرحمان زيدان، مصدر سابق، ص٢٤٤-٢٥٤.

[٢] راجع، مورتمر سيلرز، مصدر سابق، ص٢٣٧ وص٢٣٩.

[٣] صفوان مقصود، مصدر سابق، ص٢١٦.

النار ومراقبة الاستفتاء حول تقرير المصير في الصحراء الغربية[1]. وكذلك المساعدة الانسانية اصبحت بعد العام ١٩٩٠ جزءا لايتجزا من مهام هذه القوات نذكر منها القرار (٧٩٤) في ١٩٩٢ الذي صدر بشان الوضع الانساني السيء في الصومال واعتبر هذا الوضع تهديدا واقعيا للسلم والامن الدوليين، وقد فوض القرار باستخدام (جميع الوسائل الضرورية لاقامة "بيئة مامونة قدر الامكان" لعمليات الاغاثة الانسانية في الصومال) مضيفا بان اقامة بيئة مامونة يتطلب نزع سلاح الجماعات المسلحة في هذا البلد طوعا أو كرها[2]، ولاننسى هنا الاشارة إلى بعثة الأمم المتحدة التي تشكلت بموجب القرار (١٥٠٠) في ٢٠٠٣، بشان الحالة الانسانية في العراق، وصدور عدة قرارات اخرى لتمديد ولاية هذه البعثة نذكر منها القرار (١٦١٩) في ١١/اب/٢٠٠٥، الذي قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة اخرى مدتها (١٢) شهرا من تاريخ صدور القرار.

اضافة إلى ما ذكرنا فان القرار (١٢٤٤) الذي سبق وان اشرنا اليه في بحثنا عن الازمة في كوسوفا، اضاف مهمة اخرى لمثل هذه القوات والذي يدخل ضمن مهمة حفظ النظام في الدولة، حيث يقرر في الجزء الأول من الفقرة (٥) من القرار بنشر وجود مدني في الاقليم تحت رعاية الأمم المتحدة مهمته ادارة شؤون الدولة.

نستنتج من ذلك ان النزاعات بشكل عام الداخلية والخارجية التي من شانها تهديد السلم والامن الدوليين، تخول مجلس الامن بالتدخل فيها في أي بقعة من بقاع الارض تهيء الاسباب والمبررات لتدخل مجلس الامن، وبالتالي فان النزاعات هو سبب من اسباب تدخل التنظيم الدولي لتسويته سلمياً أو

---

[1] حيث تم اقرار استفتاء ترعاه الأمم المتحدة حول تقرير المصير لتلك المنطقة، راجع في ذلك، فيليب تش.ا.غويلو، النظام العالمي الجديد، مصدر سابق، ص٢٨٤-٢٨٥.

[2] مورتمر سيلرز، نفس المصدر السابق، ص٢٤٠.

بطرق غير سلمية بموجب الفصل السابع، وإلى جانب النزاعات فان أي حالة من شأنها المساس بالسلم والامن الدوليين أو تهديدهما يخول مجلس الامن بالتدخل ويتم ذلك بعد اصدار قرارات لكل حالة على حدا. على ان يتم الاشارة في القرار إلى ان الحالة تهدد السلم والامن الدوليين، وهذا ما لاحظناه في العديد من القرارات التي تناولناها اثناء دراستنا.

وعموما فان الجدول التالي يبين عدد بعثات الأمم المتحدة للسلام في انحاء العالم بين عامي (١٩٩٤-٢٠٠٣)[١]:

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٣
عمليات الأمم المتحدة ادارةDPKO وDPA[٢]	٢٤	٢٦	٢٤	٢٣	٢١	٢٤	٢٢	١٨	٢٠	
عمليات سلام قادة تحالفات غير دائمة	٦	٥	٤	٧	٨	٧	٧	٧	٧	

الفرع الثالث

مشروع الاصلاحات في الأمم المتحدة

الجديد الذي حدث بعد عام (١٩٩٠) ان المجتمع الدولي متمثلاً بالأمم المتحدة وفي ظل العولمة وأنماطها وانفتاح العالم بعضه على بعض بفضل

---

[١] لاهمية هذا الجدول الاحصائي فقد اثرنا اقتباسه كما هو من ريتانا دوان وشارون بهارتا، مصدر سابق، ص٢٧٢، الجدول مقتبس من SIPRI Peacekeeping Mission database.

[٢] DPKO مختصر لـ "دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة" وDPA مختصر لـ "دائرة الشؤون السياسية" التابعة للامم المتحدة.

العولمة بحيث اصبحنا الان ونحن جالسين في منازلنا نعلم ما يحدث ضد اي انسان في اي جزء من افريقيا أو اسيا او اية قارة اخرى من قارات هذا الكون، كان على الأمم المتحدة وقبل ان تعطل اجهزتها ان تكيف نفسها مع هذا الواقع الجديد وذلك من خلال الفقرة السابعة نفسها فبعد ان كانت حقوق الانسان شأنا داخليا في الدول، اصبحت الان ليس فقط من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وانما من صميم السلطان الدولي، ولا يسعنا هنا الامخالفة راي الدكتور محمود العادلي، عندما يشير إلى ان "مجلس الامن"صار ملغياً للدور التشريعي للجمعية العامة ومعطلاً للدور القضائي لمحكمة العدل الدولية"[1]، اذ اننا ومن خلال النماذج الذي تطرقنا اليها في الفصل السابق اتضح لنا بأنه من غير الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتحديد عن طريق وكالتيهما الخاصة واللجان التابعة التي كان لها الدور الاكبر والاكثر اهمية في اثارة موضوعة انتهاكات حقوق الانسان في دول العالم ورفع تقارير وبيانات ومذكرات لم يكن يتسنى لمجلس الامن مباشرة ذلك الدور الفعال والاطلاع به بجدارة ملفتة للنظرٌ وبخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة.

ولعل الجدل الفقهي الذي يتم اثارته حول العديد من القرارات انما يركز على تحديد الحالات التي تهدد السلم والامن الدوليين، منتقدين بشدة عدم الوضوح الكافي لميثاق المنظمة حول ذلك مطالبين في وقتنا الحاضر بضرورة اجراء اصلاحات وتعديلات في المنظمة كهياكل واجهزة وكميثاق.

حاولت الأمم المتحدة بصورة دائمة، اثبات وجودها على الساحة الدولية وحاولت بقدر استطاعتها منع تفاقم الازمات او وقوع حروب أو منع تكرارها في حالة حدوثها في منطقة أو بلد ما، الا انه بالرغم من كل تلك الافعال والنشاطات، عليها ان تتفاعل اكثر وتتجاوب مع الاحداث والقضايا، فلو كانت مؤسسات الأمم المتحدة التقليدية وآلياتها المحدودة كافية للتفاعل مع المجتمع

---

[1] راجع في ر ايه هذا، المصدر السابق، ص٣٦.

الدولي والتجاوب مع الازمات في العصور السابقة فانها لم تعد تكفي ولاتتحمل عبء التغيرات التي حدثت ولاتزال تحدث وخاصة في أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين. وقد اشار السيد كوفي انان في تقرير له بشان الاعداد والتحضير لقمة (٢٠٠٥) إلى هذا التغيير قائلا "... ان تغير طبيعة الأخطار المحدقة بالسلم والامن التي يواجهها سكان العالم اليوم هو خير دليل على مدى ابتعادنا عن عالم دولي بحق، وقد افترضت أحكام الميثاق مسبقا أن العدوان الخارجي، أي اعتداء دولة على أخرى، هو أعظم الأخطار. غير ان العقود الاخيرة شهدت مقتل أعداد من الناس اكبر بكثير في الحروب الأهلية وأعمال التطهير العرقي والابادة الجماعية الذي أجج من ضرامها توافر الأسلحة على نطاق واسع في سوق الأسلحة العالمي ويجري تداول تكنولوجيات الدمار الشامل في عالم سفلي من الأسواق غير المشروعة، ويلقي الإرهاب ظلاله على استقرار الحكم، ولم نكيف بعد مؤسساتنا حسب هذا الواقع الجديد ...".

برأينا إن عدم تكيُّف مؤسسات الأمم المتحدة يؤثر سلبا على نجاحها في عملها وتحقيق اهدافها، فمن خلال الامثلة والنماذج العديدة التي ذكرناها، يتضح لنا ان الأمم المتحدة لم تقصر في عملها ضمن اطار مقاصدها واهدافها وعملت ما بوسعها الا انها وفي كثير من الحالات السالفة الذكر لم تحقق دائما نتائج ايجابية في المحصلة النهائية، بمعنى آخر ان الأمم المتحدة في ردها لعدوان دولة على اخرى، وفي حفظ السلم والامن الدوليين عن طريق آلياتها لم تنجح في تحقيق ما كانت تصبو اليه كاملا بل وفشلت في البعض من المناطق في تحقيق السلم وفي استتباب الامن بسبب عدم تكيف ادواتها لمواجهة الحالات المستجدة. في هذه النقطة بالذات يمكن لمس الثغرة التي تعاني منها الأمم المتحدة، هذا بالاضافة إلى التحديات والتغيرات المستمرة التي تحتم على المجتمع الدولي ان تسابق الزمن لكي تواكب التغيرات، وهذا ما ادى إلى طرح

الامين العام التساؤل حول "كيف نحكم معاً بطريقة افضل"[1] موضحا ان الدول يجب ان تدرك دورها المزدوج في عصر العولمة فبالاضافة إلى المسؤوليات الفردية التي تتحملها كل دولة ازاء مجتمعها، "فان هذه الدول هي، جماعيا، الحارس على حياتنا المشتركة على هذا الكوكب – حياة يشترك فيها مواطنو جميع البلدان .."وفي بند آخر عنونه الامين العام بـ "العولمة والحكم" يعترف بانه خلال السنوات "الأولى للامم المتحدة، كان في الامكان التنبؤ بدقة بتوقيت اختتام دورات الجمعية العامة: "فقد كان الحد الاقصى لذلك التوقيت هو آخر رحلة في العام تقوم بها السفينة (كوين ماري) وغيرها من السفن عبر المحيط وواضح ان العالم آنذاك كان يختلف كثيراً عن العالم اليوم ... ونحن ندرك عمق التغيرات ... حيث اصبح بامكان مندوبي الجمعية العامة اليوم، تحت ضغط عنصر الوقت ان يعبروا المحيط الاطلسي في اقل من اربع ساعات وان يقوموا اذا شاؤوا بتسيير شؤون الدولة عبر الانترنيت أو خطوط الهاتف طوال الرحلة.... كما يضيف بانه .. يبدو ان منطق العولمة الادماجي لا مهرب منه، وتيارها لا

---

[1] ما يقصد به السيد كوفي عنان بشأن التعاون في عصر العولمة، ويرى ضرورة التنسيق والتعاون في ظل هذا العصر، مضيفاً بان كلمة "الحكم" لا يزال يوحي في اذهان البعض بصورة حكومة عالمية مكونة من بيروقراطيات مركزية عملاقة تدوس على حقوق الشعوب والدول وليس هناك ماهو ابعد من ان نرغب فيه من ذلك. فالدول الضعيفة هي احدى العوائق الرئيسية التي تعترض سبيل تحقيق الحكم الفعال اليوم، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، وخدمة لمصالح شعوبها ذاتها وتحقيقا لاهدافنا المشتركة، يجب ان نعمل على تعزيز قدرة تلك الدول على الحكم، لا ان نمعن في اضعافها ..." راجع في ذلك، تقرير الامين العام بعنوان (في جو من الحرية افسح .. صوب تحقيق التنمية والامن وحقوق الانسان للجميع، التي قدمت للبت فيها من قبل رؤساء الدول والحكومات في ايلول/٢٠٠٥ تحت عنوان (في جو من الحرية افسح .. صوب تحقيق التنمية والامن وحقوق الانسان للجميع، رقم (A/29/2005)، متاح على العنوان الالكتروني التالي (www. un. Org/ Arabic/ larger freedom/ add2. htm)، سحبت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦.

يقاوم، وفوائد العولمة واضحة للعيان: نمو اقتصادي اسرع، ومستويات معيشية اعلى، وابتكار ونشر اسرع للتكنلوجيا والمهارات الادارية..." وكان الامين العام يعلن للعالم بان كل ما حدث هو تسيير وتيسير الحياة فلماذا رفض العولمة اذن؟ كما ومن خلال المقتطفات التي ذكرناها يتضح بان الأمم المتحدة تريد انتهاج سياسة واستراتيجية تتفق مع تيار العولمة وليس ضدها.

ولم يفت الامين العام ابراز اهمية دور المنظمات الدولية وحتى الوكالات المتخصصة التابعة لها في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وليس ابراز دور هذه المنظمات الا افرازا من افرازات العولمة وهذا ما دفع بالامين العام للتطرق إلى مسالة انتهاكات حقوق الانسان والحروب الداخلية التي يرى فيها تهديدا للسلام والامن الجماعي ويشير إلى انه اذا تم مقارنة (مبدا السيادة بالجرائم ضد الإنسانية)، فلا يمكن غض النظر عن تلك الجرائم ولو على حساب السيادة، ويعترف بان "مسالة التدخل الإنساني مسالة حساسة تكتنفها صعوبات سياسية ولكن من المؤكد انه ما من مبدأ قانوني – حتى مبدأ السيادة نفسه- يمكن ان يحمي الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وحين يرتكب مثل هذه الجرائم وتستنفد المحاولات السلمية الرامية إلى وقفها، يكون على مجلس الامن واجب أخلاقي يتصرف حيالها نيابة عن المجتمع الدولي، واذا كنا لانستطيع حماية السكان في كل مكان، فليس ذلك سببا لان نقف مكتوفي الايدي حين نكون قادرين على حمايتهم وينبغي ان يظل التدخل المسلح دائما بمثابة ملجا اخير، ولكنه خيار لايجوز التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي ...".

من خلال الفقرات التي تطرقنا اليها، يمكننا القول بان الامين العام الذي يمثل ارقى واعم تنظيم دولي في العالم يهدف في اصلاحات الأمم المتحدة التوصل إلى مجموعة من المبادىء والاهداف الجديدة والتفصيلية اكثر تطوراً عن ما كان موجودا ويمكننا في سياق كلماته التوصل إلى النتائج التالية:

اولا/ العولمة ظاهرة جديدة اجتاحت العالم بفعل التطور والتغيير، لذلك فعلى الدول ان تقبل بها وان تكون حذرة في التعامل معها لكي تستفيد من ايجابياتها وتتجنب سلبياتها، كل دولة بحسب طبيعتها واستراتيجيتها التي لايمكن ان تكون مخالفة مع استراتيجية الأمم المتحدة.

ثانيا/ يؤكد على ان السيادة هي مبدا قانوني كسائر المبادىء القانونية الدولية وانها لايمكن ان تقف امام تطور مصالح وسلام المجتمعات الانسانية.

ثالثا/ ان التدخل لكفالة احترام حقوق الانسان وضمان حمايتها وفرض احترام حقوق الانسان يعتبر واجباً اخلاقياً قبل ان يكون التزاما قانونيا.

رابعا/ ان الوسائل السلمية يجب ان تستنفذ قبل التدخل بالوسائل المسلحة ويجب ان يكون التدخل المسلح الملاذ الاخير لحماية حقوق الانسان وايقاف انتهاكاتها الخطيرة ولحماية السكان ضد القتل الجماعي.

ويتطرق الامين العام في اكثر من تقرير إلى ضرورة تجديد الأمم المتحدة مؤكدا بانه "عندما انشئت الأمم المتحدة منذ اكثر من نصف قرن في جو الفوران الذي اعقب الحرب العالمية الثانية فانها كانت تعبيرا عن اعظم الآمال البشرية في اقامة مجتمع يسوده العدل والسلام وهي لاتزال تجسد ذلك الحلم .. فنحن لانزال المؤسسة العالمية الوحيدة التي تستمد شرعيتها ونطاقها من عضويتها العالمية وتشتمل ولايتها التنمية والامن وحقوق الانسان والبيئة ... فالديمقراطية التي طالما عارضتها الانظمة الاستبدادية بذريعة او باخرى، لم تنتشر في معظم ارجاء العالم فحسب وانما اصبحت تعتبر الآن اكثر اشكال الحكم شرعية واكثرها تفضيلاً. وحماية حقوق الانسان الانسانية، التي كانت في وقت من الأوقات تعتبر من اختصاص الدول ذات السيادة، اضحت الان شاغلاً عالميا يتخطى الحكومات والحدود..." ويقر الامين العام انه بالرغم من التطور الذي حدث في نشاطات وفعاليات الأمم المتحدة ومنها انشاء محكمتين متخصصتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة، استجابة للقلق المتزايد لدى

المجتمع الدولي ازاء ماوقع فيهما من انتهاكات صارخة لحقوق الانسان و تصميما منه على انهاء "ثقافة الافلات من العقاب"، الا ان هناك مؤسسات في داخل الأمم المتحدة بحاجة إلى اصلاحات وفي مقدمتها مجلس الامن ويرى ان هذا المجلس يجب "ان يعمل على نحو فعال، ولكنه يجب ان يتمتع ايضاً بشرعية غير مشكوك فيها، وهذان المعياران يحددان المجال الذي يتعين ان يلتمس الحل في نطاقه، واني احث الدول الاعضاء على ان تتصدى لهذا التحدي دون ابطاء .."

وقد اقترح الامين العام مشروعين لو تحققا وتم الموافقة عليهما من قبل الأمم الاعضاء، فانهما يحققان نقلة نوعية في مجال اختصاصات الأمم المتحدة وعملها، ولاهمية تلك الاقتراحات فسنتطرق إلى كل واحدة منها بشيء من الايجاز:

اولا/ لجنة بناء السلام:

يقترح الامين العام في تقريره (A/59/2005)[1] انشاء لجنة دولية لبناء السلام في اطار الامانة العامة هدفها الاساسي سد ثغرة مؤسسية في الأمم المتحدة، مشيراً إلى ان سجل الأمم المتحدة حافل في اتخاذ دور الوساطة لابرام اتفاقات السلام والمساعدة على تنفيذها والحد من انتشار الحروب، الا ان سجل النجاحات هذا وكما اشرنا من قبل تلطخه حالات فشل، حيث ان اعنف الاحداث التي شهدتها التسعينات واشدها مأسأويه قد وقع بعد التفاوض على اتفاقات السلام، كما كان الشأن في انغولا عام ١٩٩٣[2].

---

[1] تقرير الامين العام بعنوان (في جو من الحرية افسح .. صوب تحقيق التنمية والامن وحقوق الانسان للجميع، مصدر سابق.

(٢) وتنحصر اهم وظائف هذا المكتب في (١- تقديم المعلومات الضرورية في الفترة التي تلي انتهاء الحرب مباشرة إلى مجلس الامن، وتركيز الاهتمام على الجهود الرامية لتحقيق التنمية

ثانيا/مجلس حقوق الانسان

وهذا المجلس يعتبر المقترح الثاني من اقتراحات الامين العام، الذي يرى في لجنة حقوق الانسان الموجودة الان عدم كفايتها للتصدي والوقوف امام انتهاكات حقوق الانسان ويرى ضرورة وجود مجلس سواء تم اعتبارها كوكالة خاصة تابعة لاحدى هيئات الأمم المتحدة أو اعتبارها هيئة مستقلة كالهيئات الاخرى، وفي هذه الحالة فان الميثاق سيحتاج إلى تعديل.

ويشير الامين العام في مقترحه هذا إلى الاهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الانسان، وإلى انه لايمكن ان يكون هناك تنمية وامن جماعي بدون حماية واحترام حقوق الانسان.

ويرى ايضاً ان "ترفيع لجنة حقوق الانسان إلى مكانة مجلس مكتمل الشخصية من شأنها النهوض بحقوق الانسان إلى مستوى الأولوية التي يمنحها اياها ميثاق الأمم المتحدة" كما ويبرر اهمية وجود مثل هكذا مجلس في قوله "حتى تكون الأمم المتحدة على قدر توقعات الرجال والنساء في كل مكان .. وحتى تنهض المنظمة بقضية الدفاع عن حقوق الانسان بنفس الجدية التي تعمل بها في مجالي الامن والتنمية ينبغي ان توافق

وبناء المؤسسات الضروريين للانتعاش ٢- المساعدة على كفالة التمويل القابل للتنبؤ به الموجه لأنشطة الانتعاش المبكرة ويكون ذلك جزئياً بتقديم استعراض عام لآليات التمويل المقدرة والطوعية. ٣- الاستعراض الدوري للتقدم المحرز صوب تحقيق اهداف الانتعاش المتوسط المدى. ٤-كفالة تقديم تمويل دائم لانشطة الانتعاش والتنمية وتوسيع فترة الاهتمام السياسي بالانتعاش في فترة ما بعد انتهاء الصراع. ٥- الوقاية ٦- تطوير افضل الممارسات المتعلقة بالمسائل الشاملة لعدة جوانب بناء السلام.٧- تحسين التنسيق بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها).

الدول الاعضاء على الاستعاضة عن لجنة حقوق الانسان بمجلس دائم ..."[1]

ان الاحداث التي وقعت وخاصة بعد "١٩٩٠" ادت عمليا وواقعيا إلى انحسار المجال المحفوظ للدول الا انه ومن خلال اطلاعنا على تقارير الامين العام ولمشروع وثيقة الدورة (٥٩) للجمعية العامة التي ركزت بشكل اساس على الاصلاحات في الأمم المتحدة، نستطيع القول بان الأمم المتحدة ستواجه تحدي الاصلاحات لامحالة، وان حقوق الانسان ستحظى بالأولوية المطلقة، وما ان يتم تحقيق التجديد في التنظيم الدولي حتى يتم شرعنة مسالة انحسار المجال المحفوظ للدول إلى نطاق ضيق يتناسب والوضع العالمي الجديد وخاصة بعد ان تم ذلك فعليا على الساحة الدولية ولم يبق سوى اعطاء الشرعية دوليا للوقوف بوجه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان دون وجود أي عائق أو اية عراقيل متعلقة بالحدود أو أي مبدا من مبادىء القانون الدولي العام، وذلك كله في سياق التكيف مع العولمة والاستفادة من ايجابياتها بصورة متساوية لاتقتصر فقط على الدول الغنية بل تشمل جميع الدول فقيرها وغنيها وهذا ما اكد عليه الامين العام في الفقرة أولا من التقرير الذي اشرنا اليه سابقا والذي عنونه تحت عبارة "قرن جديد وتحديات جديدة" اذ يقر بان كل ما يقترحه في هذا التقرير والذي اشرنا إلى

---

(١) وفي هذه الحالة يتعين على الدول الأعضاء ان تقرر ما اذا كانت تريد ان تجعل مجلس حقوق الانسان هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وفي كلتا الحالتين، تنتخب الجمعية العامة اعضاءه انتخابا مباشرا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت ومن شان إنشاء هذا المجلس ان يعطي حقوق الانسان منزلة رفيعة تتناسب والأولوية التي تحظى بها حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، وينبغي ان يحدد الدول الأعضاء تشكيل المجلس ومدة عضوية اعضاءه وينبغي ان يتعهد المنتخبون لعضوية المجلس بالالتزام بارفع معايير حقوق الانسان"، الفقرة (١٨٢) من تقرير الامين العام، المشار اليه سابقا، المصدر السابق.

العديد من فقراتها انما يندرج "في سياق العولمة التي تغير شكل العالم .. وفي هذا العهد الجديد تؤثر الاعمال التي يقوم بها الناس تاثيرا دائما .. على حياة غيرهم ممن يعيشون في مناطق بعيدة ..لذلك فان التحدي الاساسي الذي نواجهه اليوم يتمثل في كفالة تحويل العولمة إلى قوة ايجابية، يستفيد منها جميع سكان العالم، بدلا من ترك البلايين من الناس يعانون نتائجها السلبية ..".

من كل ذلك ومما تطرقنا اليه في الفصل الثالث، نستنتج وبشكل عام بان العولمة بآلياتها وانماطها ساهمت في الكشف عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وساهمت وبمساعدة الأمم المتحدة في التدخل لوقف كل تلك الانتهاكات وبالتالي فان جميع الدول بسياداتها وبمجالاتها المحفوظة لم تفِد ولم تستطع ان تقف امام انتهاكات الحقوق الانسانية، امام كرامة الانسان وحريته وحقوقه، فالواقع العملي ورغبة الشعوب اثبتت بان الانسان وحماية حقوقه يجب ان تكون مكفولة من قبل القانون الدولي والمجتمع الدولي لا ان يكون رهنا في ايدي مجموعة حاكمة (في ظل سيادة) في أي اقليم من اقاليم الارض، لذلك فان صلاحيات مؤسسات المجتمع الدولي آخذة بالاتساع في مقابل ضعف مبدا السيادة ليس كمبدا وانما كفاعلية وكحجة استند عليه حكام الدول وجعلوه ستارا لخروقاتهم لحقوق الانسان لقرون واحتموا في ظله كي يقوموا بما يحلو لهم من انتهاكات ضد شعوبهم "بينوشيه" كان مثالا والآن رؤوس النظام البائد في العراق الذي سنخصص له المبحث التالي.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للسيادة العراقية بعد غزو الكويت في (١٩٩١)

عانى العراق[١] ويلات الحرب والدمار منذ ان تقلد راس النظام السابق تقاليد الحكم والسلطة في العام ١٩٧٩، فبدا بحرب مع ايران في عام ١٩٨٠، والذي انتهك فيها العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرب، فلم تقتصر هذه الحرب على كونها حربا وحشية وانما وصل الحال إلى استخدام غازات سامة خارقا بذلك بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥[٢]، وما ان

---

[١] عبر كل من اريك لوران وبيار سالينجر عن العراق الذي تم تاسيسه باتفاقية سايكس بيكو بالعبارة التالية "العراق حصيلة نوبة جنون اصابت تشرشل الذي اراد الجمع بين حقلين للنفط لايوجد بينهما اي قاسم مشترك: كركوك والموصل، ولهذا السبب تم جمع ثلاثة من الشعوب التي لايجمعها جامع: الاكراد، السنة، الشيعة"، آريك لوران وبيار سالينجر، حرب الخليج، ط١، دار آزال للتوزيع والنشر، يروت، ١٩٩١، ص٢٤.

[٢] للعراق تاريخ دموي حافل بالثورات والانقلابات والقتل والدمار بمجرد حصول هذا البلد على الاستقلال في ١٩٣٢، الذي اغرق البلاد في فوضى مليئة بالمذابح وانتهاكات حقوق الانسان، عانى شعبها من سلسلة من الانظمة القمعية (بدات منذ ١٩٤١-١٩٥٨) نظام قمعي موالي للغرب، حيث اسقطت الملكية في ١٩٥٨ وتم قتل نوري السعيد رئيس الوزراء آنذاك وتم التمثيل بجثته في شوارع بغداد وما ان تولى عبدالكريم قاسم مقاليد الحكم حتى واجه العديد من الانتفاضات التي قمعها بوحشية حتى تم اسقاطه من قبل البعث في ١٩٦٣ الذين بدورهم مارسوا ابشع انواع الانتهاكات على الشيوعيين العراقيين من قتل وسجون تعسفية وتعذيب واعدامات دون محاكمة. وجاء عبدالرحمن عارف إلى الحكم حظر حزب البعث ولاحق اعضاءه إلى ان قتل في تحطم طائرته في ١٩٦٦ وحل محله عبدالرحمن عارف حكم حتى ١٩٦٨ ازيح هو الاخر في انقلاب ومنذ هذا العام استولى حزب البعث العربي الاشتراكي على الحكم في العراق حيث كان احمد حسن البكر رئيسا ونائبه صدام حسين الذي استولى على السلطة في ١٩٧٩، ومنذ ١٩٧٩ حتى ٢٠٠٣، عانى الشعب العراقي باطيافه المختلفة الويلات من نظام هذا الدكتاتور الفريد من نوعه، راجع في تفصيل هذه الاحداث، حقوق الانسان في العراق، حرره منظمة ميدل ايست وتش Middle east watch في ١٩٩٠، ترجمة د. رزگار، ط١، مطبعة زانا، دهوك، ٢٠٠٤، ص٢٦-٢٨.

انتهى من هذا الحرب حتى بدا يخطط لما ادى إلى كوارث انسانية على الشعب العراقي والشعب الكويتي (حرب الخليج الثانية، ١٩٩٠-١٩٩١) التي نجمت عن غزو النظام البائد لدولة الكويت والانتهاك الخطير لحقوق الانسان الكويتي وانتهاك حرمة ومقدسات هذا البلد والاعلان بكل بساطة عن ضم الكويت للعراق واعتباره المحافظة (١٩)، هذا الغزو الصريح هز المجتمع الدولي والتنظيم الدولي المتمثل بالأمم المتحدة. وفتح اجتياح العراق للكويت صفحة جديدة في تاريخ العراق، بدت سوداء في بادىء الامر نظرا لما عاناه الشعب العراقي جراء الحصار والحرمان لمدة اكثر من عشر سنوات، لكن ما لبثت عند سقوط النظام ان تظهر بيضاء مستعدة لاملائها بما يرضي الضمير الانساني والعدالة العليا، بدات غزوا اعقبتها حروب وانتهاكات ومآسي بشرية وانسانية وحصارا اقتصاديا اهلكت البنى التحتية للبلد ودمرتها، وتم تجسيد كل هذه الحقائق من خلال سلسلة من القرارات التي صدرت بهذا الشان وبعد الغزو بساعات. نذكر منها القرار (٦٦٠) في ١٩٩٠/٨/٢ الذي ادان فيه مجلس الامن غزو الكويت مطالبا العراق بالانسحاب الفوري دون قيد او شرط، وكذلك القرار (٦٧٨) و(٦٧٠) والقرار (٦٨٦) في ١٩٩١ وغيرها من القرارات العديدة (حيث ادان مجلس الامن ضمن هذه القرارات الانتهاكات التي رافقت الاحتلال سواء في حق البعثات الدبلوماسية والرعايا الاجانب الذين كانوا موجودين في الكويت (٦٦٧) او في حق المواطنين الكويتيين واساءة معاملتهم بشكل اعتبر انتهاكا جسيما للاعلانات العالمية لحقوق الانسان ومبادىء القانون الدولي العام (القرار ٦٧٠) وكذلك ادان مجلس الامن وبشدة خرق العراق لبنود اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم بالامتثال التام لجميع احكامها بتوقيعه على الاتفاقية المشار اليها اعلاه، وانه مسؤول مسؤولية كاملة عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها.

كل ذلك ادى إلى لفت انتباه المجتمع الدولي للانتهاكات التي كانت تحدث في داخل العراق وتزامن ذلك مع الانتفاضة المجيدة في آذار/١٩٩١ لشعب كوردستان والهجرة المليونية بعد قمع الانتفاضة ومن ثم اصدار القرار (٦٨٨) لمجلس الامن الذي سبق وان اشرنا إلى هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

عموما نريد هنا التوصل إلى ان الاحداث التي بدات منذ (١٩٩٠-١٩٩١) لم تفتح صفحة جديدة بالنسبة للعراق فقط بل وللمجتمع الدولي باسره، حيث ادى وضع العراق إلى وضع دول العالم في موقع التحدي وموقف الرفض والقبول امام مفاهيم ومبادىء في القانون الدولي (قديمة- جديدة)، قديمة كونها كانت موجودة قبل هذا التاريخ وجديدة كونها قد تم العمل بها منذ ذلك التاريخ مما ادى إلى قلب صفحة مسار عمل منظمة الأمم المتحدة ووضع المجتمع الدولي امام تحديات حقيقية اما ان تسايرها او ان تركض وراءها. ان سلسلة القرارات تلك لم تنته بل استمرت ونرى ذلك في الاسباب التالية:

١- تماطل واحيانا عدم تنفيذ الحكومة العراقية البائدة لمحتوى القرارات ومحاولة المراوغة في كثير من الاحيان، كانت تلزم التنظيم الدولي باصدار قرارات اخرى من اجل تنبيه النظام البائد بعدم التماطل وباضافة التزامات اخرى جديدة عليها.

٢- استمرار النظام البائد في ممارسة العنف والانتهاكات ضد الشعب العراقي، وخاصة الشيعة في الجنوب والاهوار الذين عانوا من الظلم الطويل والكورد في كوردستان الذين ايضا ورغم استقلالهم اداريا وسياسيا من حكومة بغداد البائدة على جزء من اقليم كوردستان الا ان آثار التعامل الوحشي ضد هذا الشعب كان لايزال فاعلا ومستمرة في الجزء غير المحرر من كوردستان والذي بقي تحت سيطرة النظام.

كل ذلك ادى إلى استمرار الأمم المتحدة في اصدار القرارات وخاصة لظنها الراجح بامتلاك النظام البائد لاسلحة دمار شاملة، وتشكيل لجان سبق وان تطرقنا اليها لمتابعة الموضوع، ونظرا لبقاء الغموض وعدم الوضوح في هذا الموضوع تم اسقاط هذا النظام الدكتاتوري، الا ان الجدل الواسع بدا قبل وبعد هذا الاسقاط وتناول الكتاب والباحثين الغربيين والشرقيين مدى شرعية أو عدم شرعية "الحرب" والقرارات التي اصدرتها الأمم المتحدة بهذا الشان.

سنتطرق في الفرعين التاليين إلى تداعيات الحرب واسبابها، في فرع، ونبحث في السيادة العراقية قبل وبعد الحرب في ظل القرارات الدولية في فرع آخر.

الفرع الأول

تداعيات الحرب واسبابها

تعددت الايديولوجيات والآراء حول شرعية الحرب واسباب قيامها ومبرراتها وآثارها السلبية والايجابية باختلاف وجهات نظر الباحثين والمحللين، فمنهم من حاول اضفاء طابع فتنمة الحرب ومنهم من اطلق عليها امركة الحرب[1].

كان على العراق ولكي يتجنب هذا الحرب ولو ظاهريا ان يختار طريق الموافقة بشكل صريح ومعلن باستمرار اعمال فرق التفتيش

---

[1] فقد ناقش محمد حسنين هيكل ومعه آخرون موضوع الحرب على العراق في فضائية الجزيرة ببرنامج خاص حول العراق وفسر كل الحرب على هواه، راجع في تفاصيل هذه المناقشات الموقع الالكتروني التالي: http://www.aljazeera.net/in_depth/ameican_wars/2003/3/3-20-4.htm سحبت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤.

والمراقبة المستديمة وفقا لقرارات الأمم المتحدة (٧١٥،٦٨٧،٧١٢)[١]، بعيدا عن التماطل والتحجج بالاعذار، الا انه وبعد شهرين من صدور القرار رقم (٦٨٧)[٢] في ١٩٩١/٦/٢٣ وجد العراق متلبسا في محاولة لاخفاء التجهيزات النووية وفي يوم (٢٨) من نفس الشهر ادان مجلس الامن في بيان انتهاكات العراق الفاضحة للقرار رقم (٦٨٧) في رفض التعاون مع المفتشين، بالاضافة إلى ان العراق لم يمتثل ابدا للقرار (٧١٢)[٣].

ولعدم وجود مواد أو مصادر اكاديمية قانونية حول اسباب وتداعيات هذا الحرب، فاضطررنا إلى الاعتماد على آراء المفكرين والسياسيين والمحللين، اذ اكد السيد (هوي هو) وهو خبير صيني في شؤون الشرق الأوسط وسفير سابق لدى مصر (ان الولايات المتحدة تعتبر الحرب ضد العراق مسالة ذات اهمية استراتيجية بالغة) ويرى اختيار العراق لها ثلاثة اسباب وهي[٤]:

---

[١] خالد الخيرو، مدخل لتغيير ملامح الشرق الأوسط-عودة مفتشي الأمم المتحدة مظلة لتغيير الحكم في العراق، مقال متاح على العنوان الالكتروني التالي: www.asharqalawsat.com.

[٢] الذي بموجبه تم تجديد وقف اطلاق النار وانشاء فرق تفتيش.

[٣] الخاص بمراقبة القرار (٧٠٦) المتعلق ببيع النفط، في تفصيل اكثر حول البيانات والادانات التي صدرت من الأمم المتحدة بشان خرق العراق أو انتهاكها للقرارات الدولية الصادرة راجع، تسلسل زمني للاحداث متاح على العنوان الالكتروني التالي: www.cpa-iraq.org.

[٤] القرارات الدولية والخطط الامريكية في تدويل سيادة العراق، تقرير متاح على العنوان الالكتروني التالي: www.cpa-iraq.org/arabic/pressreleas/20040612-babylon-arabic.html. سحبت بتارخ ٢٠٠٤/١٢/٨.

١- انه بالرغم من ان العراق كان خاضعا لعقوبات الأمم المتحدة لمدة (١٢) عاما بعد حرب الخليج، الا انه لم يستسلم وواصل تحدي تفوق الولايات المتحدة، الامر الذي اعتبرته الاخيرة امرا غير محتمل.

٢- تعتقد الولايات المتحدة ان العراق لديه على الاقل القدرة على تطوير اسلحة دمار شامل، حيث ان بامكانه الاستفادة من موارده البترولية الغنية لهذا الغرض، وان وجود نظام مناهض للولايات المتحدة يملك اسلحة دمار شامل سوف يشكل تهديدا كبيرا على الولايات المتحدة، وفضلا عن انه يمكن ان يقدم اسلحة دمار شامل للجماعات الارهابية.

٣- ان العراق لديه موارد بترولية غنية، ويوجد حوالي ٦٥٪ من بترول العالم في الشرق الأوسط، ويملك العراق ثاني اكبر موارد البترول في العالم.

هذه الاسباب تطرق اليها العديد من المحللين السياسيين الذين بدا لهم ان السبب الأول والاخير للحرب على العراق هو وضع اليد على النفط والتحكم في انتاجه وتدفقه، هذا بالاضافة إلى اسباب ابعد من ذلك اذ يرى بعض من الباحثين ان "النفط ليس الا هدفا ثانويا امام هدف اعادة بناء "الهندسة الثقافية" لهذا الشعب وشعوب الشرق الأوسط بمجمله[١].

امام هذه الهجمات الكلامية ضد ما قامت به اميركا، الا ان لها وبريطانيا اسبابهما بحيث اقتنعوا بها تماما وهذا الاقتناع هو الذي دفعهم

---

[١] انظر في ذلك، حسن الحاج علي احمد، تغيير الثقافة باستخدام السياسة (الولايات المتحدة وتجربة العراق)، مجلة المستقبل العربي، ع٢٩٤، ٨/٢٠٠٣، مصدر سابق، ص٥٣-٥٥. ويؤكد مصطفى الدباغ على ان النفط كان احد اهم اسباب الحرب على العراق مشيرا إلى ان العراق يعتبر ثاني اكبر احتياطي نفطي في العالم بعد السعودية، ويرى بان اميركا قد اعربت عن ذلك صراحة بقولها انها (ستحفظ) نفط العراق لشعبه وكانت وزارة النفط هي الوزارة الوحيدة التي تمت حراستها من النهب عند اجتياح بغداد، راجع في التفاصيل، مصطفى الدباغ، امبراطورية تطفو على سطح الارهاب، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الاردن، ٢٠٠٤، ص١٢١-١٢٣.

إلى شن الحرب على العراق، اذ يرى (ديك تشيني) نائب الرئيس الامريكي "ان طبيعة نظام صدام حسين التي تشكله على مدى (١٢) عاما هي رفض قرارات الأمم المتحدة، بالاضافة إلى نيته في ملاحقة الاسلحة البيولوجية والنووية)[١].

ويرى ايضا بان هذه الحرب تهدف إلى[٢]:

١- تخفيف معاناة الشعب العراقي وتخليصه من الحكومة الحالية.

٢- قيام حكومة ممثلة للشعب العراقي لاتشكل تهديدا لجيرانها.

اما "توني بلير" رئيس الوزراء البريطاني فيرى اسباب شن الحرب على العراق فيما يلي[٣]:

١- نزع اسلحة الدمار الشاملة: حيث انتظر المجتمع الدولي على مدى (١٢) عاما ان يقدم (صدام) على نزع اسلحته طوعا كما وعد عام ١٩٩١، مؤكدا على ان الحرب ليست ضد الشعب العراقي وانما ضد (صدام واعوانه).

٢- عدم الاستجابة للقرارات: اذ بالرغم من مطالبة الأمم المتحدة صدام بنزع الاسلحة، بسبب سجله في العدوان المستهتر على جيرانه، ولانه استخدم هذه الاسلحة ضد شعبه وجيرانه على نحو فريد، الا انه لم يستجيب لتلك المطالب.

اما بالنسبة لمدى شرعية الحرب من عدمه، فكان لابد على صانعي قرار الحرب شرعنة هذه الحرب باية وسيلة وكان عليهم الاجابة على تساؤل العالم باسره حول مدى مشروعية هذا الحرب من وجهة نظر القانون الدولي وامام المجتمع الدولي.

---

[١] ابراهيم نافع، ماذا بعد سقوط صدام، ط١، مركز الاهرام للترجمة والنشر، مصر، ٢٠٠٤، ص٥١.

[٢] نفس المصدر، ص٥٢.

[٣] نفس المصدر السابق، ص٨٣-٨٤.

فبينما راى العالم وبالاخص المعارضين عدم مشروعية هذا الحرب باعتبارها كانت وليدة قرار احادي الجانب يحتاج إلى موافقة الأمم المتحدة الصريحة، الا انهم لم ينتظروا ذلك الترخيص واعلنوا بدء الحرب، امام هذا الاعتراض الكبير كان لصانعي قرار الحرب مبرراتهم الذين ايضا اقتنعوا بها لشرعنة الحرب:

حيث اجاب (كولن باول)[1] بكل ثقة وقال يرد على العالم "ان اميركا لاتحتاج إلى شرعية دولية، ولااحد يطالبها بذلك سواء اكان شيراك ام غيره .. والقرار رقم ١٤٤١ كان كافيا لشن الحرب على العراق"[2]اما (ديك تشيني) فقد ذهب إلى ابعد من ذلك بكثير وراى بان "القرار ٦٧٨ والقرار ٦٨٧، قد رخصا استخدام القوة والقرار (١٤٤١) يعطي فرصة اخيرة للالتزام الكامل بالتخلي عن اسلحة الدمار الشامل وان لم يفعل ذلك فهناك عواقب وخيمة"[3] وقد نجحت الولايات المتحدة في تفسير بعض نصوص القرار بانها تخولها خوض حرب ضد العراق لمجرد حصول ادنى خلاف مع هيئة التفتيش وذلك بالشكل التالي[4]:

اولا/ ان مجلس الامن قرر ان العراق "كان وما زال" "يخرق ماديا" قرارات سابقة بما فيها القرار ٦٨٧ المتعلق بوقف اطلاق النار[5]، وسوف تناقش الولايات المتحدة ان قرار وقف اطلاق النار لم يعد سارياً، ولذلك لابد من العودة إلى القرار السابق له وهو قرار استخدام القوة رقم ٦٧٨.

---

[1] وزير خارجية اميركا آنذاك.

[2] نقلا عن، ابراهيم نافع، مصدر سابق، ص٨٨.

[3] نفس المصدر، ص٥٢.

[4] ميشيل راتز وآخرون، ضد الحرب في العراق، ترجمة د.ابراهيم الشهابي،ط١، دار الفكر، دمشق،٢٠٠٣، ص٥٦-٥٧.

[5] الخاصة بالحالة بين العراق والكويت.

ثانياً/ ينص القرار ١٤٤١/ف٤ على ان "أي بيان كاذب أو حذف مزور او اخفاق العراق، في أي وقت، الاستجابة إلى هذا القرار والتعاون الكامل من اجل تنفيذه، انما يشكل مزيداً من الانتهاك المادي"، يعد استخدام هذه الصيغة لتحديد طبيعة سلوك العراق مهماً اذ انه يعني ان اي خلاف مع لجان التفتيش أو اثارة اية مشكله معهم سيعد "انتهاكاً مادياً" للقرار. ويمكن ان يعتبر اعاقة مرور لجنة التفتيش انتهاكا ماديا للقرار.

ثالثاً/ تنص الفقرة (١٣) على ان المجلس "قد حذر مراراً وتكرارا العراق بانه سيواجه عواقب وخيمة نتيجة خرقه المستمر لالتزاماته"، والولايات المتحدة متاكدة من انها ستفسر عبارة "عواقب وخيمة" بانها استخدام للقوة العسكرية لدى انتهاك العراق لنظام التفتيش.

ولم يغب "توني بلير" بشان الكلام عن شرعنة الحرب عن الساحة الدولية بل صرح هو ايضا بمشروعية الحرب واستند إلى القرار (١٤٤١) قائلا بانه "وبعد مرور اكثر من عقد من الزمن على خداع ومماطلة صدام منحته الأمم المتحدة فرصة اخيرة لنزع الاسلحة سلميا، حسبما نص عليه قرار مجلس الامن الدولي ١٤٤١، وان ما نقوم به ليس غزوا كما يدعي البعض بل تحرير"[1].

رغم كل الاتهامات وعدم الاقتناع بالاسباب والاهداف والشرعية فقد قامت الحرب، بدون تفويض صريح من مجلس الامن، ومن قبل ما يمكن تسميته بـ "تحالف الدول الراغبة" الذي تراسه كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، وعموما فان المادة (٤٨) من ميثاق الأمم المتحدة قد خولت الدول في المشاركة في تنفيذ قراراتها حيث تنص على ان (١- الاعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الامن لحفظ السلم والامن الدوليين يقوم بها

---

[1] ابراهيم نافع، مصدر سابق، ص٨٣.

جميع اعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الاعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس).

وبعد ما ذكرناه ولعدم القدرة على الاقتناع باكاديمية كل ما كتب عن هذه الحرب قبلها وبعدها وحتى الآن، وان معظم التحليلات يغلب عليها الطابع السياسي وليس القانوني، نستطيع القول ان هذه الحرب كانت عادلة ولكن الاسباب والمبررات التي اعتمدت عليها الاطراف المشاركة في الحرب لم تكن عادلة، حيث ان الحرب كانت نتيجة عدم تعاون العراق مع الأمم المتحدة في الكشف عن مخزونه، ونتيجة استخدام النظام البائد للاسلحة الكيميائية والسامة اثناء حربه ضد ايران وقصفه لمدينة هلبجة، فكان المجتمع الدولي متاكدا من امتلاكه لتلك الاسلحة وكان بالفعل مصرا على كشف العراق لتلك الاسلحة لتدميرها وعدم امكانية صنعها مستقبلا، فالمبرر الوحيد للحرب كان (عدم تعاون العراق مع قرارات الأمم المتحدة) لانستطيع مغالطة هذا التبرير الا ان اعتبار هذا السبب لوحده كافيا لشن هجوم على بلد باسره واعلان الحرب عليه شيء مجانب للعدالة، لذلك فاننا نرى انه كان على كل من (الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا) تبرير حربها بالاسباب التالية:

١- الاضطهاد المبالغ فيه لمختلف مكونات الشعب العراقي وخاصة الكورد والشيعة على يد النظام البائد، مما شكل مخالفة صريحة للاعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

٢- استعمال وسائل محظورة دوليا وارتكاب جرائم تعتبر جرائم دولية كاستعمال الاسلحة المحرمة دوليا كالاسلحة الكيمياوية في هلبجة وباليسان والعديد من مناطق كوردستان وكذلك حملات الابادة الجماعية (الانفال) في كوردستان وفي الجنوب ايضا عند قمع انتفاضة عام ١٩٩١ التي تمثل ابرز الامثلة على جريمة الجينوسايد.

٣- ارتكاب النظام البائد لجريمة العدوان في حربه على ايران والكويت وارتكابه جرائم حرب كقتل الاسرى واضطهاد المدنيين في المناطق التي احتلها في تلك الحروب خارقا بذلك اتفاقيات جنيف الاربعة لعام (١٩٤٩) التي تمثل الاساس للقانون الدولي الانساني.

ان هذه الاسباب بالاضافة إلى امتلاك العراق للاسلحة المحظورة كانت لتكون كافية لتبرير الحرب، وحتى على فرض لو أن العراق كان قد دمر مخزونه من تلك الأسلحة فان امتلاكه للخبرة والمعرفة العلمية والتكنلوجية وامتلاكه لوسائل تصنع تلك الأسلحة كان يكون مبررا اضافياً لشن الحرب، بهدف إزالة وإيقاف نظام بتلك الخطورة، وهذا يدل على ان هذا النظام قد خرق مبادئ حقوق الانسان بابشع صوره واكثرها همجية وبربرية وقسوة، خارقاً بذلك جميع مبادئ ومواثيق وإعلانات حقوق الإنسان والقواعد المتعلقة بحظر الاسلحة غير الواضحة وخارقاً قواعد القانون الدولي الانساني، بالاضافة إلى خرقه للعديد من القرارات الدولية الخاصة بالعراق من خلال عدم أو مخالفة تنفيذها، كل ذلك من شانه شرعنة الحرب على العراق لو تناولها اصحاب صانعي قرار الحرب بدقة وقانونية.

الفرع الثاني

السيادة العراقية قبل وبعد الحرب في ظل القرارات الدولية

من خلال تطرقنا لمبدا السيادة في الفصل الثاني من هذا البحث، توصلنا إلى ان السيادة بمعناها المطلق لم تعد موجودة وان التمسك بها من قبل بعض الدول كالتمسك بالغيوم الصيفية، وان نظرية الاختصاصات بالنسبة إلى مبدا السيادة هي المقبولة الان باعتبار ان الدول وعند توقيعها على معاهدات واتفاقيات تنشيء على عاتقها مجموعة من الالتزامات ذات الصفة الدولية، لاتبقى بالتالي ضمن اختصاصاتها الداخلية المطلقة.

تعرضت سيادة العراق وبالتحديد منذ عام ١٩٩٠ ولاتزال إلى كم من الظروف المطاطة التي جعلتها تتحدد وتنكمش بحسب تلك الظروف، فمنذ عام ١٩٩٠ رسمت الأمم المتحدة من خلال قراراتها، سلوك العراق وقيدت تصرفاته في مجالات مختلفة هي في الاصل تقع ضمن المجال المحفوظ للدولة العراقية، من هنا علينا ان نتساءل عن مدى تمتع الدولة العراقية بالسيادة؟ يرى الدكتور محمد المجذوب "ان الدولة ذات السيادة المقيدة هي التي لاتمارس بحرية كاملة سيادتها وسلطانها بسبب خضوعها لدولة اجنبية أو هيئة دولية"[١]، وقد قسم السيادة المقيدة إلى اربعة انواع وهي (الدول التابعة، الدول المحمية، الدول موضوعة تحت الانتداب، الدول المشمولة بوصاية)[٢] الا انه وبعد عام (١٩٩٠) واجتياح العولمة للعالم بكل انماطها وظهور تطورات جديدة في الميدان الدولي لاسيما موضوعة التدخل الانساني فيمكن اضافة (الدول المثقلة بالقرارات الدولية) كنوع آخر من انواع الدول ذات السيادة الناقصة.

وللسيادة الناقصة مظاهرها من ناحية المركز القانوني للدولة تتراوح ما بين فقدان الدولة لشخصيتها الدولية[٣]إلى عدم القدرة على ممارسة سيادتها الخارجية كما هو الحال بالنسبة للدول المحمية إلى مجرد الاشراف واسداء النصح والارشاد التي لم تبق لها وجود في العالم الدولي الآن وهي دول الانتداب.

---

[١] د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٣٥.

[٢] في تفصيل مفاهيم هذه الانواع، راجع د. محمد المجذوب، نفس المصدر السابق، ص١٤٥-١٥٤.

[٣] كما في الدول التابعة باعتبار ان الدولة تحرم من ممارسة سيادتها الخارجية واحتفاظها بكل او بجزء من سيادتها الداخلية راجع، نفس المصدر، ص١٤٥.

يمكن القول بان السيادة العراقية منذ ذلك التاريخ الذي ذكرناه سيادة مقيدة بكم القرارات الدولية التي صدرت على العراق.

- القرارات التي صدرت على العراق ما بين عامي (٢٠٠٣-٢٠٠٤):

اولا/ (٢٠٠٣)

بقيت السيادة العراقية مقيدة إلى يوم ٢٠٠٣/٣/٢٨، عندما صدر القرار رقم (١٤٧٢) الذي اقر ضمنيا باحتلال العراق ورتب عليه بعض من الالتزامات الواجب القيام بها من قبل سلطة الاحتلال وقد جاء في ديباجة القرار ان مجلس الامن، اذ يشير "إلى انه بموجب احكام المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩)، يجب على الدولة القائمة بالاحتلال، ان تقوم، إلى اقصى حد تسمح به الموارد المتاحة بها، بكفالة الاغذية واللوازم الطبية للسكان، وعليها، بوجه خاص، جلب الموارد الغذائية والمخزونات الطبية ومواد اخرى لازمة اذا كانت موارد الاقليم المحتل غير كافية،.."[1]، حيث بدات الأمم المتحدة بفتح صفحة جديدة، فبدلا من التعامل مع نظام لطالما كان يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين بدا الآن يتعامل مع سلطات احتلال.

السيادة منذ ذلك التاريخ:

يعتبر الدكتور عامر عبدالفتاح الجومرد[2] الاحتلال العسكري، تصادم بين سيادتين، سيادة المحتل وسيادة الدولة المحتل اقليمها، ويضيف بان الاستاذ شارل روسو يذهب في هذا السياق إلى القول انه "لايمكن للسيادة ان تبق في الوقت نفسه على الاقليم نفسه لسلطتين مختلفتين" ويستند في ذلك وهذا ما نتفق معه على مبدا عدم تجزئة السيادة.

---

[1] انظر إلى نص القرار الذي اعتمده مجلس الامن في جلسته (٤٧٣٢)، المعقودة في ٢٨/آذار/٢٠٠٣.

[2] الدكتور عامر عبدالفتاح الجومرد، السيادة، مصدر سابق، ص١٨٣-١٨٥.

وبذلك فان ممارسة السيادة يجب ان يقوم بها احد الاطراف وهذا الطرف غالبا ما يكون سلطة الاحتلال.

والاحتلال وضع يقرره القانون الدولي يرتب عليه حقوق للمحتل وواجبات عليه، وهو وضع مؤقت ومحدد الاجل يجب ان ينتهي بانتهاء الحرب في حالتين (١- عودة الاقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة الاصلية عليه أو ٢- بضمه إلى الدولة المحتلة)، ولايترتب على الاحتلال الحربي انتقال ملكية الاقليم التي تم احتلالها إلى الدولة المحتلة، كما لاتستطيع الدولة المحتلة بضم الاقليم من تلقاء نفسها، فيجب ان يتم ذلك باتفاق مع الدولة التي تم احتلالها[١]. وقد عالج موضوع الحقوق والواجبات لـ وعلى الدولة القائمة بالاحتلال القسم الثالث من (لائحة الحرب البرية لعام)١٩٠٧ في لاهاي، حيث عرفت المادة (٤٢) الاحتلال العسكري بقولها "يعتبر اقليم ما محتلا لما يوجد تحت سلطة الجيش المعادي بشكل فعلي، ولايمتد الاحتلال الا على الاقاليم التي تستقر فيها هذه السلطة وتكون قادرة على ممارسة عملها" هذا يعني ان الاقليم المحتل بحسب هذه المادة يمكن تعريفه بانه "الاقليم الذي يوجد تحت السلطة الفعلية لجيش معاد للدولة صاحبة السيادة الشرعية على هذا الإقليم"[٢] اما بشان من يملك السيادة الفعلية اثناء الحرب فهنالك عدة آراء نذكر منها:

١- الرأي القائل بان الدولة صاحبة الإقليم تحتفظ بحقوق سيادتها عليه، إنما للدولة المحتلة ان تتولى ممارسة هذه الحقوق اثناء مدة الاحتلال[٣]، وهذا القول يعني ان السيادة رغم الاحتلال تبقى كما هي تحتفظ بها الدولة صاحبة الاقليم

---

[١] راجع في ذلك ولمزيد من التفصيل حول واجبات السلطة القائمة بالاحتلال، علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص٨٣\٢٦-٨٣٠.

[٢] راجع في متن مواد هذه اللائحة وبعض التوضيحات عنها، د.احسان الهندي، مصدر سابق، ص٣٨١-٣٨٣ وص٤١٨-٤١٩.

[٣] علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص٨٢٧.

وتمارسها سلطة الاحتلال نيابة عن صاحبة الاقليم لمدة محددة ومؤقتة. والحقيقة نحن نرى بان هذا الراي مجانب للصواب، فمن خلال تعريف السيادة والتي سبق وان تطرقنا اليها في الفصل الثاني، يتضح لنا بانه لايمكن تجزئة السيادة كما لايمكن اعارتها لفترة مؤقتة او محددة.

٢- أما الراي الثاني فيذهب إلى القول بان السيادة لايمكن أن توجد قانونا الا اذا كانت موجودة واقعيا[١]، لان السيادة بالتعريف هي اصطلاح قانوني ولايمكن ان يكون هنالك غير سيادة واحدة في الدولة، والسيادة القانونية هي الاستقلال، لذلك فان ما يسمى بالسيادة الفعلية لايحسن ان تسمى سيادة مالم تصبح سيادة قانونية، فالسيادة تمثل مالدولة من سلطان تواجه به الافراد داخل اقليمها وتواجه به الدول الاخرى في الخارج، وهي بذلك خاصية رئيسية مميزة للدولة وهي بالاساس مفهوم قانوني[٢].

نحن نتفق مع هذا الراي ولكننا نرى في السيادة مفهوما (قانونيا- سياسيا) بدليل ما ذكرناه بانه عند وجود السيادة قانونا فلا بد من وجودها واقعيا، وهكذا فنحن نرى بان العراق قد فقد سيادته من اليوم الأول من الاحتلال ولم يستردها إلا في يوم (٣٠/حزيران/٢٠٠٤) استردادا جزئيا.

١- القرار (١٤٧٢ في ٢٠٠٣/٣/٢٨)

جاء القرار (١٤٧٢) الذي اعتبر أول قرار صدر بعد الاحتلال متضمنا (١٢) مادة مع ديباجة، حيث اقر بالاحتلال واعتبر السلطات (الامريكية - البريطانية) الموجودة في العراق سلطات احتلال ورتب عليه التزامات بناءا على ذلك، كما ونص مؤكدا في الديباجة ايضا على ضرورة توفير المستلزمات الانسانية للشعب العراقي مع اعادة تاكيد التزام "جميع الدول الاعضاء بسيادة العراق وسلامته الاقليمية" واشار ايضا في الديباجة إلى انه يتصرف بموجب

---

[١] عبدالهادي عباس، مصدر سابق، ص١٢٦.

[٢] نفس المصدر، ص٥٤.

الفصل السابع من الميثاق، اما نص القرار فقد اقتصر فقط على معالجة الاحتياجات الانسانية من الغذاء والدواء للشعب العراقي، "كفالة تنفيذ العقود الموافق عليها الممولة وغير الممولة التي ابرمتها حكومة العراق لاغراض الاغاثة الانسانية للشعب العراقي، بما في ذلك تلبية احتياجات اللاجئين والمشردين داخليا"[1].

٢- القرار (١٤٧٦ في ٢٤/نيسان/٢٠٠٣)

حيث اشار القرار بداية إلى القرارات ذات الصلة، واكد مجددا انه (أي مجلس الامن) يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومقررا بابقاء الاحكام الواردة في الفقرة (٤) من القرار (١٤٧٢) نافذة حتى ٣٠/حزيران/٢٠٠٣، وقد تكون معرضة للتغيير بعد هذا التاريخ من قبل المجلس.

٣- القرار (١٤٨٣ في ٢٢/آيار/٢٠٠٣)

لاهمية هذا القرار الذي يتضمن (٢٦) فقرة سنتطرق اليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

١- يؤكد القرار في الديباجة على ما ياتي:

أ- سيادة العراق وسلامته الاقليمية.

ب- اهمية نزع اسلحة الدمار الشامل واهمية حق الشعب في تحديد مستقبله السياسي، وتشجيع تشكيل حكومة تمثل، استنادا إلى (مبدا سيادة القانون)، العراقيين.

ج- يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق، على كل من (بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية) بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة، يطلق عليها مصطلح (السلطة)

---

[1] الفقرات (١-٤) من القرار.

د- يؤكد على عمل دول اخرى غير قائمة بالاحتلال بالعمل في المستقبل تحت السلطة، ويرحب كذلك برغبة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة في المساهمة في الاستقرار والامن في العراق عن طريق المساهمة بافراد ومعدات وموارد اخرى تحت اشرف السلطة.

ويلاحظ من الديباجة ان الأمم المتحدة اقرت بقوات الاحتلال باعتبارها السلطة الحاكمة في العراق وهذا يعني واستنادا إلى ما ذكرناه سابقا ومن قول الدكتور الجومرد، انعدام السيادة في حالة الاحتلال بما يعني انعدام السيادة العراقية،والتناقض في هذه الديباجة واضح جدا ، فهو يؤكد على سيادة العراق وسلامته في حين يقر بوجود سلطات الاحتلال تحت قيادة واحدة، وآثر استخدام مصطلح "السلطة" في بقية فقرات القرار اشارة منه إلى سلطة الاحتلال.

٢/ متن القرار

أ- حيث تنص الفقرتان (٢،١) على المساعدة الانسانية طبيا وغذائيا واقتصاديا.

ب- يناشد في الفقرة (٣) الدول الاعضاء بعدم منح ملاذ آمن لاعضاء النظام العراقي السابق،

ج- الفقرة (٤) من القرار يحدد مهمتين رئيسيتين "للسلطة" وهي

١- القيام بادارة فعالة للاقليم، بما فيها العمل على استعادة الامن والاستقرار.

٢- تهيئة الظروف للشعب العراقي لكي يستطيع ان يقرر بحرية مستقبله السياسي.

د- تشير الفقرة (٩) من القرار إلى تكوين ادارة عراقية مؤقتة بوصفها ادارة انتقالية يسيرها العراقيون، إلى ان ينشيء شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دوليا وتتولى مسؤوليات السلطة وذلك بمساعدة وتاييد من قبل "السلطة" والممثل الخاص من الأمم المتحدة.

هـ- الفقرات من (١٢-١٥) يشير إلى انشاء صندوق تنمية للعراق ويعالج اليات تمويل هذا الصندوق وعمله باشراف عراقي مع هيئة دولية.

و- تؤكد الفقرة (٢٢) على اهمية انشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب وتقرر الفقرة (٢٣) بتجميد الاصول والاسهم والاموال التابعة للحكومة العراقية السابقة ومؤسساتها واي اموال اخرى اخرجت من العراق عن طريق راس النظام البائد او غيره من مسؤولي هذا النظام.

٣- القرار (١٤٩٠ في ٣/تموز/٢٠٠٣)

يتضمن القرار ديباجة و(٦) فقرات، يشير القرار في الديباجة إلى التزام جميع الدول الاعضاء بسيادة العراق والكويت وسلامتهما الاقليمية ...

وتتناول فقرات القرار بعثة المراقبة التابعة للامم المتحدة وتقرر انهاء المنطقة المنزوعة السلاح التي تمتد عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت.

٤- القرار (١٥٠٠ في ١٤/آب/٢٠٠٣)

ويؤكد القرار في الديباجة على سيادة العراق وسلامة اراضيه، وجاء المتن بثلاث فقرات، يرحب في الأولى منها بانشاء "مجلس الحكم" في ١٣/تموز/٢٠٠٣، ويعتبره خطوة هامة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترف بها دوليا وتتولى ممارسة السيادة في العراق كما ويقرر في الفقرة الثانية انشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق.

٥- القرار (١٥١١ في ١٦/تشرين الأول/٢٠٠٣)

حدد السفير (جون نغروبونتي)[1]، الذي راى في هذا القرار دعم للشعب العراقي من قبل المجتمع الدولي بتبنيه للقرار وتصويته له، حدد اربعة عناصر اساسية يتضمنها القرار وهي:

---

[1] الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، راجع في بيانه هذا الموقع الالكتروني التالي: http://usinfo.state.gov/arabic/wsub.htm سحبت بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩.

أولا/ انه يثبت قيادة عراقية في عملية رسم وتوطيد افق سياسي لنقل السلطة ويوضح ان القيادة العراقية المؤقتة تجسد السيادة العراقية خلال الفترة الانتقالية.

ثانيا/ ان القرار يوفر، في سياق معالجته لعملية الانتقال السياسية الحاسمة، دورا موسعا للامم المتحدة، يتناسب مع حنكة وخبرة الأمم المتحدة، حسب قدرات الأمم المتحدة في العراق.

ثالثا/ ان القرار ينشيء قوة متعددة الجنسية مفوضة من قبل الأمم المتحدة تحت قيادة امريكية موحدة، ويوفر خطة للمساهمات في تدريب وتجهيز قوات الامن والشرطة العراقية.

رابعا/ ان القرار يشجع المؤسسات المالية الدولية وغيرها على تقديم مساهمات كبيرة مستديمة لاعادة بناء وتنمية الاقتصاد العراقي كدليل ملموس على التزامها بازدهار العراق الاقتصادي واستقراره السياسي.

خامسا/ يؤمن القرار من خلال معالجته ثالوث (السياسة، الاقتصاد، والامن) قاعدة لانخراط عالمي موسع.

يعتبر هذا القرار استنادا إلى ما ذكرناه أعلاه نقلة نوعية ومميزة في طريقة وأسلوب تعامل كل من الولايات المتحدة والأمم المتحدة مع الوضع في العراق، حيث يشدد القرار في الديباجة على "ان سيادة العراق تكمن في دولة العراق" رغم الغموض السياسي والقانوني المحيط بهذه العبارة، الا ان هذا يعتبر تاكيداً للنية الحقيقية للمجتمع الدولي باعادة السيادة لدولة العراق وتعد الفقرة الأولى من القرار تاكيدا على ذلك حيث تنص هذه الفقرة على ان المجتمع الدولي "١- يعيد تاكيد سيادة العراق وسلامة اراضيه، ويشدد في هذا الصدد، ٢- على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة، بالمسؤليات والسلطات والالتزامات المحددة ... والتي تنتهي عندما يقيم شعب العراق

حكومة ممثلة للشعب معترف بها دوليا تقسم اليمين الدستورية وتتولى المسؤليات المنوطة بالسلطة.."

ثانيا/ ٢٠٠٤

وقد صدر القرار (١٥٤٦ في ٨/حزيران/٢٠٠٤) متضمناً بالاضافة إلى المقدمة (٣٣) فقرة، ومن اهم البنود التي وردت في متن هذا القرار هو ماياتي

١- الاقرار بتشكيل حكومة ذات سيادة، تتولى المسؤولية الكاملة مع الامتناع عن اتخاذ أي اجراءات تؤثر على مصير العراق.

٢- رحب القرار في البند الثاني بانه: سيتم بحلول ٢٠٠٤/٦/٣٠ انتهاء الاحتلال وانهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وبان العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة.

٣- ماجاء في الفقرة (٣) من القرار، حيث يؤكد على حقوق الشعب العراقي في تقرير مستقبله وفي ممارسة سلطته وسيطرته على موارده المالية والطبيعية.

٤- ادانة كافة الاعمال الارهابية في العراق، داعيا الدول الاعضاء منع عبور الارهابيين إلى العراق ومنه، مؤكدا على تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة المجاورين للعراق بهذا الصدد (ف١٧).

القرار في الديباجة يعيد تاكيد "استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الاقليمية" ويؤكد مرة اخرى "اهمية سيادة القانون والمصالحة الوطنية، واحترام حقوق الانسان، بما فيها حقوق المراة، والديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات الحرة النزيهة"

ويشير في فقرة اخرى من الديباجة إلى القوات متعددة الجنسيات بالشكل التالي "واذ يقر ايضا باهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة فيما يتعلق بوجود القوة المتعددة الجنسية واهمية التنسيق الوثيق بين القوة المتعددة الجنسيات وتلك الحكومة.."

ونحن نرى ان ذكر مصطلح "السيادة" في هذه الفقرة والعديد من الفقرات الاخرى في هذا القرار وغيرها من القرارات التي سبق وان اشرنا اليها انما يؤكد وضمنيا على ان السيادة العراقية لم تعد موجودة، لذلك وبعد "مجلس الحكم الانتقالي" وانتقال السلطة وبعد سلسلة الأحداث التي شهدها ولا يزال يشهدها الشارع العراقي، كان لا بد على الأمم المتحدة من استرجاع تلك السيادة ولو بصورة غير مباشرة كما انهدرت بصورة غير مباشرة، وهذه الفقرة أعلاه خير دليل على ذلك، فهي ضمنيا تقول لنا أن السيادة العراقية قد رجعت إلى العراقيين، وهذا ما يبرر الفقرة الثانية من هذا القرار التي ترحب بإنهاء الاحتلال بحلول يوم ٣٠/حزيران/٢٠٠٤ مضيفة في نفس الفقرة بان "العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة" وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن العراق قد واجه موقف انعدمت فيه سيادته وأصبح بلدا تحت الاحتلال إلا انه ونتيجة للظروف الخاصة وغير الطبيعية التي مر بها العراق وبسبب ظروف كوردستان التي كانت قد أعلنت الاستقلال الذاتي كإقليم فيدرالي منذ عام ١٩٩٢ وكم المعارضة العربية العراقية التي كانت موجودة خارج العراق وعدد غير قليل منهم كانوا مستقرين في إقليم كوردستان، وإتمام الحرب بموافقة وتعاون من قبل جميع الأطراف العراقية المعارضة، معظم العراقيين لم يعتبروا تلك الحرب احتلالا وإنما اعتبروها "حرب تحرير" وأدوات العولمة متمثلة بالفضائيات والإعلام كانت كفيلة بنقل فرحة العراقيين بسقوط راس النظام البائد مباشرة من مواقع الأحداث، كل ذلك عجل في إنهاء مدة الاحتلال وأدى بالقرار (١٥٤٦) في فقرته الثانية إلى تحديد سقف زمني لإنهاء "الاحتلال" حيث كان ٣٠/حزيران/٢٠٠٤. واعتبر القرار ذلك استرجاع جديد لسيادة العراق الكاملة من جديد.

نستنتج من كل ما سبق:

١- ان حرب العراق، بالرغم من كونها قانونيا عملية احتلال بمقتضى القرار (١٤٧٢) والقرار (١٤٨٣) إلا أن معظم العراقيين اعتبروها حرب تحرير. ونعتقد بان مجلس الأمن لم يكن موفقا باعتباره لتلك الحرب احتلالا، لاختلاف الظروف السياسية والزمانية والمكانية، فالاحتلال في تاريخ القانون الدولي كان يحدث رغما عن الدولة بأسرها ورغما عن نظام الحكم فيها والشعب، الاحتلال بمفهومه القانوني يعني الاستيلاء على دولة حرة مستقلة، إلا أن العراق وكما استنتجنا سابقا لم يكن دولة ذات سيادة كاملة، بل كان منتقص السيادة.

٢- نرى قانونيا إن سيادة العراق قد استرجعت كاملة وبالضبط بعد ٢٠٠٥/١٠/١٥، أي بعد الاستفتاء على الدستور بالرغم من إن السيادة قانونيا لاربط لها مع الدستور إلا انه وبمجرد الاستفتاء انتقل العراق إلى مرحلة أخرى، مرحلة مؤسساتية قانونية وفي ظل نظام حكم ديمقراطي اختياري.، وهو الآن يتمتع بتلك السيادة رغم وجود بعض من عدم الاستقرار الأمني بسبب الإرهاب، أما ما يحدث خلف الكواليس فهو يدخل في القالب السياسي لا مجال لتفصيله هنا.

الخاتمة

الخاتمة

ان التطور صفة ملازمة للانسان، فلايمكن للانسان ان يعيش جامدا في مكانه بل يثابر ويبذل جهودا طيلة حياته، ومن خلال المثابرة يخلق التطور. وان مثابرة الانسان والتغيير معادلتان طرديتان، بتقدم الاول يتحقق الثاني والعكس بالعكس. من هذا المنطلق فان التغيرات التي واجهت الانسانية لم تكن الا ثمرة جهد وعمل الانسان نفسه، والتاريخ لايصنع الانسان بل الانسان هو الذي يصنع التاريخ.

لقد حاولنا في بحثنا معالجة مسالة مدى تاثير عولمة حقوق الانسان والتي أدرجناها ضمن آليات نمط (العولمة القانونية) على مسالة سيادة الدول، متناولين خلالها واثناءها الآراء المختلفة عن العولمة ومفاهيمها وانماطها وتطرقنا كتحصيل حاصل الى موضوعة حقوق الانسان من خلال خلفيات تاريخية وايراد تعاريف وابراز بعض من الاعلانات والمواثيق الدولية التي تركت بصماتها على جبين الانسانية من اجل الانسان، وكذلك باعتبار الانسان محصورا في داخل دولة معينة، فهو ليس مواطنا عالميا (Cosmopolitan Citizen) كان لابد لنا من التعمق في مسالة الحدود والاقليم والنظريات التي تناولت السيادة وحاولت معالجتها لكي تعرف الدول بماذا هي متمسكة، واثر مفاهيم العولمة وعولمة حقوق الانسان، بالخصوص، على سيادات الدول معززين ذلك بدراسة حالات واقعية من خلال (منازعات داخلية) ولكنها اصبحت ذات طابع دولي وذلك من خلال الانتهاكات الخطيرة التي ادت الى حدوث منازعات وبالتالي الى تهديد السلم والامن الدوليين.

ومن هنا يمكننا ابراز مدى تاثير مسالة انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان فى خلق المنازعات وفى نفس الوقت تاثيرها الفعال فى حل المنازعات، ظاهرتان متناقضتان ولكنهما يجب ان تعالجا وتدرسا معا. لذلك فقد لاحظنا ان اسباب معظم النزاعات التى تناولناها بالدراسة كانت عن انتهاكات لحقوق الانسان مع الفارق فى (الدرجة والنوعية والصفة المكانية والزمانية). فكان، ومن اجل حل تلك النزاعات، لامناص من التعمق فى جذور الانتهاكات التى ارتقت الى مرحلة النزاع وخلقت تهديدا للامن والسلم الدوليين. ومن خلال تشخيص المشاكل والاسباب يتم استنباط الحلول (سلمية) قدر الامكان و (عسكرية) ان اقتضت الحاجة الى ذلك.

لم يعد بامكان الدول التذرع بسياداتها للتستر على انتهاكاتها ضد حقوق الافراد القاطنين فى حدودها الاقليمية، وادوات العولمة اصبحت كفيلة بكشف الستار عن معظم الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وحتى جرائم الحرب، ونفس الادوات اصبحت اليوم كفيلة بتقديم عروض لحل الخلافات ولتجنب الانتهاكات ولكفالة حماية حقوق الانسان.

من هنا يمكننا القول ان (العولمة) اليوم بانماطها وآلياتها هي اهم ضمانة لكفالة حماية الحقوق الانسانية. وان الدول عليها ان تواجه التحديات الجديدة التى تطرقنا اليها امام مبدا السيادة، ولاننسى من هذه التحديات ذكر (الارهاب الدولي) الذي يسعى المجتمع الدولي الان الى تقنين اضخم مشروع قانوني يتناول هذه الظاهرة ويعالجها من خلال منظمة الامم المتحدة التى تعتبر بالاضافة الى كونها مرجعا فى كثير من المجالات، آلية فعالة فى المجال القانوني وفى مجال العولمة القانونية.

الاستنتاجات

١- ان فكـرة الحكومـة العالميـة، لازمـت البـشرية منـذ عـصر المقايـضة واستمرت وتطورت معها الى عصور اخرى مرورا بالزراعة والتجارة والثورة الصناعية الى العولمة، ولكن الحرب وتضارب المصالح الوطنية والخصوصية القومية وتمسك الدول بها وقفت عائقاً امام تجسيد وتحقيق هذه الفكرة لحد الآن.

٢- ان المنبت الاساسي للخلاف بين الباحثين والنظم حول العولمة هو التباعد بين الحضارات والاختلاف بين الايديولوجيات السياسية متمثلا فى انظمة الحكم المختلفة والمواقف الايديولوجية لكل فريق.

٣- العولمة بمفهومها الحديث، هي ظاهرة جديدة وان كانت لها جذور عميقة فى التاريخ، فهي نتاج تطور الانسان والحضارة الانسانية ونتاج للثورة التكنولوجية والعلمية فى عصرنا الحاضر بشكل خاص.

٤- ان تداول مصطلح النظام الدولي للتعبير عن فترة زمنية محددة يعتبر مجانبة للصواب، لمحدوديتها فى اطار الدول والاصح مصطلح "النظام العالمي" باعتباره يشتمل على قوى ومراكز. فوق دولية ولاتدخل فى اطار الدولة، ومن ذلك تستنتج بان النظام الدولى متمثلا بالمجتمع الدولي هو جزء من النظام العالمي.

٥- تعتبر شبكات الانترنت وتكنلوجيا الاقمار الصناعية احدث واهم منجزات الثورة التكنلوجية، وهي التى فسحت المجال للخطوة الاولى، من اجل تغير

جذري متسارع ليس فى مجال التكنلوجيا فقط وانما حتى فى مجال العلاقات الدولية والداخلية وفى المجال الانساني.

٦- عالمية حقوق الانسان، كون هذه الحقوق عالمية جاءت من اجل الانسان فى أي جزء من اجزاء الكوكب وانها غير قابلة للتجزئة، وان مجرد تجزئتها يمهد الطريق الى الانتهاك، كما لايمكن ايضا تفضيل حق على حق آخر لان ذلك ايضا من شانه انتهاك هذه الحقوق.

٧- لايتوقف وجود حقوق الانسان على وجود نظام قانوني، اذ ان وجود النظام القانوني يعتبر ضمانة من ضمانات حماية حقوق الانسان، ولايمكن ربط وجود حقوق الانسان بوجود النظام القانوني، لانها موجودة قبل وجود النظام القانوني والنظام القانوني مهمته حماية تلك الحقوق.

٨- ان الحقوق بكافة تقسيماتها تتمحور حول الانسان، ومركز ثقلها، اذا ما مثلناها بدائرة، هو الانسان، باعتباره كائنا يتمتع بالعقل، وحماية هذه الحقوق لايمكن ان تعيقها حدود او قيود.

٩- الوقائع والاحداث اثبتت، بان المركز الدولي للفرد يتزايد يوما بعد يوم، ووجود قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة ووجود حقوق للفرد والتزامات عليه، ليس الا دليلاً لاعتبار الفرد شخصا من اشخاص القانون الدولي العام. وان العولمة القانونية وبالتحديد عولمة حقوق الانسان كفيلة بتفعيل دور الفرد ودمجه فى المجتمع الدولي.

١٠- السيادة بمفهومها المطلق ظهرت فى ظروف اقطاعية وسيطرة كنسية وامبراطورية قوية، مما ادى ومن اجل تكوين الدول واعتبارها كيانا مستقلا

ان يتمسك المجتمع الدولي بالسيادة المطلقة فى (الداخل والخارج) لفترة زمنية طويلة.

١١- التطورات التى حدثت خلال العقد الاخير، وخاصة بعد العام ١٩٩٠ جعلت السيادة بمفهومها التقليدي غير قادرة على مواجهة هذه التطورات مع الاحتفاظ باطلاقيتها ووصل الامر بان يعتبر تمسك الدول بالسيادة التقليدية عائقا امام تلك التطورات.

١٢- بدأت الدول تدرك ان التمسك بالسيادة التقليدية يؤدي بالدولة الى الفناء، ويجعلها تعيش على هامش المجتمع الدولي، لذلك تحاول كل دولة فى الوقت الحاضر ان تكيف نفسها لتستطيع ان تلحق على الاقل بالتطورات الحاصلة ان لم تواكب تلك التطورات بشكل كامل.

١٣- بفضل العولمة وانماطها التقنية والاقتصادية والقانونية، تم تعريف معاناة الشعب الكوردي بالمجتمع الدولي، واصبحت الدول تعي حجم الانتهاكات التى مارسه النظام البائد ضد هذا الشعب، لذلك فكان لابد من صحوة الضمير الانساني والتدخل الدولي من اجل دعم ومساعدة الشعب الكوردي فى حقوقه المشروعة.

١٤- بالرغم من ان تدويل القضية الكوردية بدات فى العشرينات من القرن الماضي (معاهدة سيفر لعام ١٩٢٠)، الا انها ظلت منسية ولم تظهر الى السطح مرة اخرى الا بعد صدور قرار مجلس الامن (٦٨٨) عام ١٩٩١، كنتيجة لانتهاكات خطيرة لحقوق شعب كوردستان، ذلك القرار الذي ادى الى تبنى آليات جديدة لتنفيذه مثلت انتهاكا لمفهوم السيادة التقليدية.

١٥- كانت لتقارير الامين العام والمفوضية السامية لحقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان، التابعين للامم المتحدة وتقارير منظمات دولية غير حكومية، نذكر منها منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان ومنظمات غير حكومية كمنظمة اطباء بلاحدود، الدور الاكبر والاهم فى ابراز مجمل الانتهاكات التى كانت تحدث فى العديد من بقاع العالم، نذكر منها على سبيل المثال كوردستان وكوسوفا ودارفور، وهذا انما يدل على فعالية آلية المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية (NGOs) فى الوقوف امام انتهاكات انسانية فى مجمل بقاع الارض.

١٦- كان لانتهاكات خاصة بحقوق النساء كلاغتصاب مثلا دورا فى تاجيج سخط المجتمع الدولي وتهيئة الراي العام العالمي للتدخل الإنساني وهذا ما لاحظناه بوج خاص فى قضية دارفور.

١٧- ان الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة، لم تكفل بشكل صريح مبدأ عدم التدخل، بل ان صياغة هذه الفقرة، جاءت بشكل مطاطي مطاطية يشوبها الغموض، لعدم تحديد ماهو من صميم السلطات الداخلي للدول، لذلك فعلى الامم المتحدة ان تراجع بعض من موادها، من ضمنها هذه الفقرة لتحدد الاسس التى ترتكز عليها فى تبيان أي امر من شانه ان يدخل فى صميم السلطان الداخلي للدول وخاصة بعد هذا التطور فى مجال التدخل الانساني.

واستنادا الى الفقرة السابعة السالفة الذكر، فانه وبحكم الواقع العملي اصبحت حقوق الانسان شانا دوليا، فبعد ان كانت الدول تتذرع بعدم التدخل باعتبارها من صميم السلطان الداخلي الا انها اصبحت الان من

الاختصاص الدولي، لذلك فان هذه الفقرة تحتاج الى توضيح فى هذا الشان وذلك فى اطار اصلاحات الامم المتحدة.

١٨- على الدول ان تقبل بالعولمة كظاهرة جديدة اجتاحت العالم بفعل آلياتها وانماطها، وعليها (والدول النامية خاصة) التعامل بحذر معها، بحيث تستفيد من ايجابياتها وتتجنب سلبياتها.

١٩- تعرضت سيادة العراق بعد العام (١٩٩١)، اي بعد غزوه للكويت والتدخل الدولي لايقافه عند حده، الى الانحسار بفعل قرارات مجلس الامن المتتالية الامر الذي ادى الى الانتقاص من السيادة العراقية، ومنذ يوم الاحتلال لم تبق سيادة العراق مصانة بل انحسرت الى ان تم سلبها بعد صدور القرار (١٤٨٣) ثم اعيدت من الناحية القانونية بشكل كامل بموجب القرار (١٥١١) الذي نص على انشاء قوات متعددة الجنسية لتساعد الحكومة العراقية على استتباب الامن وعودة الاستقرار وبقاءها مرهون بموافقة الحكومة العراقية.

التوصيات

١ - دمج جميع الاتفاقيات الصادرة بشان حقوق الانسان، فى اتفاقية واحدة، تكون لها قواعد ومبادىء اجرائية صارمة وحاسمة ملزمة لجميع دول العالم.

٢- ان تقوم لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة، بتنشيط فعالياتها ودورها من خلال المبادرة بصياغة تعريف دقيق للسيادة تخرجها من اطار النظريات وتدرجها ضمن المبادىء الدولية التى يمكن التعامل معها بالرغم من التغييرات.

٣- نشر ثقافة حقوق الانسان، حيث نرى مجتمعنا وسائر المجتمعات النامية بحاجة ماسة اليها، وذلك من خلال ادراجها ضمن معظم المراحل الجامعية فى كليات العلوم الانسانية، وكلية الشرطة والاكاديمية العسكرية على وجه الخصوص لحاجة الضباط الى الالمام بهذه الحقوق وتعلم تطبيقها عمليا بعيدا عن اعتبارها مصطلحا براقا فقط.

٤- اعطاء دور اكبر واوسع للجان "تقصي الحقائق" وذلك من خلال انشاء لجنة دائمة لتقصي الحقائق تكون تابعة للمفوضية السامية لحقوق الانسان بشكل قانوني مع مراعاة أ- تحديد عدد الهيئة الاداريةفى اللجنة. ب- وضع شروط معينة ومحددة عند تشكيل لجان فرعية تكون خاصة بمهام محددة يراعى فيها الحيادية والتنوع. ج- اعطاء صلاحيات واسعة لهذه اللجان الفرعية عند مباشرتها لاعمالها.

٥- قيام الامم المتحدة بانشاء مفوضية عليا لمراقبة سلوك الدول فى مجال احترام حقوق الانسان وتقديم تقارير سنوية لمجلس الامن ومحاسبة الدول المنتهكة لتلك الحقوق، والتعامل الدولي معها استنادا الى مدى تمسكها باحترام الحقوق الإنسانية.

الخلاصة

العولمة، نجحت فى تغيير مسار العمل الدولي (العلاقات الدولية)، وبالتحديد عملها فى مجال التعامل مع النزاعات الدولية وذلك فى نطاق الامم المتحدة، باعتبارها اهم واشمل منظمة من الناحية العضوية واكفأ منظمة من الناحية المؤسساتية ومن ناحية برامجها وآليات العمل فيها. وبالتالي فان العولمة من خلال آلياتها استطاعت ان تؤثر على سيادة الدول (التقليدية)، بفعل بعض المسائل الكونية واخص بالذكر (مسالة حقوق الانسان) التى فرضت نفسها علىالعالم للبحث عن وسائل ضمانات لحمايتها، باعتبار ان الحياة رهن بالانسان فكيف اذا انتهكت حقوق هذا الانسان، وما تكون قيمة أي قيم اخرى؟!

هذه المسائل معززة بدراسة حالات ونماذج تطبيقية تم التطرق اليها فى هذه الدراسة وذلك فى اربعة فصول.

حيث تطرقنا الى العولمة (مفهومها – جذورها التاريخية – انماطها) وتوصلنا الى ان العولمة بمفهومها الحديث هي تلفة تماما عما كان، بانماطها وآلياتها واجراءاتها وانها تمتد لتشمل جميع ميادين الحياة الدولية من اقتصاد وتكنلوجيا وقانون وان هذه المجالات تجتمع عند نقطة معينة لتتابع مسار عملها كل مجال على حدا وتوصلنا الى ان سلبيات العولمة تظهر فى حالة واحدة فقط وهي (سؤ التعامل معها) فالدول الاستهلاكية لن تستفيد من العولمة الا اذا غيرت استراتيجياتها من دول مستهلكة الى منتجة، وان رفض الدول النامية بالاحرى (الدول العربية) للعولمة نابعة فقط من شوفينية هذه الدول وعدم تقبل الاخر الغريب عليه باي شكل من الاشكال وعدم القدرة على التكيف مع كل ماهو جديد. ان ما اثاره العولمة من مشاكل متعلقة بمفهوم سيادة الدول حتم علينا

الدخول فى مفاهيم السيادة فى فصل ثانٍ، وبكل حيادية تناولنا السيادة الوستفالية ونظرية الاختصاصات والتكييف الحالي للسيادة فى ظل المتغيرات الجديدة، وتوصلنا الى ان السيادة ليس الا مبدئا من مبادىء كثيرة فى القانون الدولي العام وان تعظيم هذا المبدا على حساب غيرها من المبادىء ليس بالشيء الصحيح وان على الدول المتمسكة بالسيادة التقليدية ان تراجع حساباتها وتبدا ليس من درجة الصفر بل من تلك المرحلة التى بدات فيها باقتراف الاخطاء.

وكتحصيل حاصل لممارسات الدول المتمسكة بالسيادة الوستفالية فان انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان رفعت العولمة عنها الستار فى مثل تلك الدول لذلك فقد اخذنا ثلاثة نماذج تطبيقية لدول مارست ابشع انواع الانتهاكات ضد مواطنيه، ليس لاي سبب وانما فقط لنزعة الدولة الشوفينية، وحاولنا ابراز انتهاكات حقوق الانسان على المواطن الكوردي فى كوردستان الجنوبية، وتوصلنا الى ابراز حجم الماساة التى عانت منها الكورد لعقود طويلة من الزمن فى ضؤ دولة تهتف بشعارات حماية حقوق الانسان. كما تطرقنا الى اقليم كوسوفا حيث كان الالبان فى الاقليم ضحية نزعة عنصرية لقومية اخرى هم (الصرب) ولم تبدا المجازر الحقيقية الا بعد خطاب لرئيس الدولة آنذاك (ميلوسوفيتش) التى لمسنا فيها التحريض والشر، هذه الانتهاكات التى اعلنت على العالم بفضل ادوات العولمة وادى فى النهاية الى التدخل الدولي، لوقف كل ذلك وايقاف نظام الحكم عند حده.

والنزعة العنصرية (الاسلامو – عربية) للحكومة السودانية لم يكن الا السبب الوحيد فى انتهاك حقوق مواطنى اقليم دارفور، حيث بادرت باستخدام اساليب بالفعل غير اخلاقية لممارسة الانتهاكات لكي لاتظهر هي كحكومة فى الصورة وذلك من خلال خلق وتسليح ودعم مادي ومعنوي لميليشيات عُرفت بـ (الجنجويد) لتاخذ دور الجلاد فى تحقيق اهداف الحكومة الا ان القنوات الفضائية

و تلف وسائل الاعلام الاخرى (المقروءة والمسموعة) وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية ومنها منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان وحتى منظمة الامم المتحدة الذين ليسوا الا من آليات العولمة تكفل بكشف حقيقة هذه الحكومة وايقافها عند حدها وذلك كله في اطار تكييفها بالقانون الدولي الانساني متمثلة بمختلف المواثيق والاعلانات الدولية، بعد عامين من تذرع الحكومة بسيادتها وعدم افساح المجال لاي من الاجراءات السالفة الذكر بالدخول الى الاقليم، وتوصلنا الى ان السيادة التقليدية لم تستطع ان تقف عائقا امام كل تلك النماذج التي ذكرناها.

هذه الفصول الثلاثة اوصلتنا الى البحث في السيادة من خلال منظمة الامم المتحدة، وماهو موقف هذه المنظمة من السيادة، فتطرقنا الى مواد ميثاق هذه المنظمة وتوصلنا الى الكشف عن اخفاق الميثاق في الكثير من المواد للتفسير الصحيح عما تهدف اليه وهذا قادنا الى البحث عن محاولات الاصلاح في هذه المنظمة. وكنموذج حي لعمل هذه المنظمة في مسالة محددة آثرنا تناول حرب (٢٠٠٣) على العراق وموقف الامم المتحدة من العراق والتكييف القانوني للسيادة العراقية منذ عام (١٩٩١) الذي ادى في راينا الى حرب (٢٠٠٣)، واسقاط نظام دكتاتوري اصبح الان عبرة لمن ينتهج نفس سياسات النظام البائد واصبحنا الان نعيش في ظروف نشعر فيها بالكرامة الانسانية، وما محاكمة راس النظام واعوانه الا خير دليل على احترام واسع لحقوق الانسان في العراق عموماً.

المصادر

المصادر باللغة العربية

اولا/ القرآن الكريم

ثانيا/ الكتاب المقدس (العهد العتيق والعهد الجديد)، منشورات دار المشرق، بيروت/ لبنان، ١٩٨٦.

ثالثا/ الانجيل مت (من الكتاب المقدس)، اتحاد جمعيات الكتاب المقدس، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٩٢.

رابعا/الوثائق الدولية والتقارير الدولية ومتون القوانين

أ- المواثيق والاعلانات الدولية

١- ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (١٩٤٥).

٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨).

٣- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (١٩٦٦)

٤- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

٥- مشروع ميثاق المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (مؤتمر فيينا) في (١٩٩٣)

٦- البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف (١٩٤٩).

٧- الاتفاقية الخاصة بالرق فر جنيف (١٩٢٦).

٨- اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمراة (١٩٥٢).

٩- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (١٩٧٩).

ب- التقارير الدولية

١٠- تقرير اعده السيد (ماكس فان ديرشتوئيل) عن حالة حقوق الانسان في العراق، بعنوان (مسالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة/ تقرير عن حالة حقوق الانسان في العراق)، الدورة الثامنة والاربعون للجنة حقوق الانسان، رقم القرار ١٩٩١/٧٤.

١١- تقرير قدمتها المفوضية السامية لحقوق الانسان الى لجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان فى كوسوفا، بعنوان امسالة حقوق الانسان والحريات الاساسية فى أي جزء من العالم، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة/ تقرير عن حالة حقوق الانسان فى كوسوفا/ جمهورية يوغسلافيا الاتحادية)، الدورة السادسة وخمسون للجنة حقوق الانسان، البند (٩).

١٢- تقرير قدمتها (اليزابيث رين) الى لجنة حقوق الانسان، بعنوان حالة حقوق الانسان فى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، الدورة الرابعة وخمسون، البند (١٠).

١٣- تقرير وثقته منظمة مراقبة حقوق الانسان، بعنوان (تدمير دارفور)، ٢٠٠٤.

١٤- تقرير صادر عن الامين العام للامم المتحدة والخاص بالوضع فى السودان، رقم 68/2005/S، فى شباط/ ٢٠٠٥.

١٥- تقرير منظمة العفو الدولية، دارفور – الاغتصاب كسلاح، رقم 54/076/2004، تموز/٢٠٠٤.

١٦- مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية الى حكومة السودان، دارفور ... الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب والمحاكم الخاصة، رقم AFR/058/2004، حزيران/٢٠٠٤.

١٧- تقرير قدمتها منظمة مراقبة حقوق الانسان الى لجنة حقوق الانسان، السودان/ الحكومة ترتكب عمليات تطهير عرقية، ٢٠٠٥.

١٨- تقرير الامين العام للامم المتحدة بمناسبة مؤتمر الاصلاح فى الامم المتحدة فى ٢٠٠٥، فى جو من الحرية افسح ... صوب تحقيق التنمية والامن وحقوق الانسان للجميع، رقم A/29/2005، ايلول/ ٢٠٠٥.

ج- متون القوانين

١٩- القانون المدني العراقي وتعديلاته، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠.

خامسا/ الموسوعات ومعاجم اللغة

٢٠- احمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٨.

٢١- د. حسين علي محمد، قاموس المذاهب والاديان، الطبعة الاولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨.

٢٢- د. خليل الجر، لاروس (المعجم العربي الحديث)، اسهم فى تحرير القسم اللغوي منه محمد خليل باشا وهاني ابو مصلح، اعاد النظر فيه محمد الشايب، مكتبة لاروس، باريس، ١٩٧٣.

٢٣- د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي (اهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين فى مجال القانون الدولي العام، القانون الدولي فى مجال حقوق الانسان)، الطبعة الاولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٣.

٢٤- عبد الحفيظ بيضون، معجم الطلاب (مزدوج)، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣،

٢٥- محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، بلا سنة طبع.

٢٦- منير بعلبكي، المورد الانكليزي- العربي، الطبعة السابعة، بيروت، ١٩٧٤.

٢٧- ، وائل انور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٤.

٢٨- الموسوعة العربية الميسرة، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت/لبنان،١٩٨٧.

٢٩- المنجد فى اللغة والاعلام، الطبعة الثامنة والثلاثون، دار المشرق، بيروت/لبنان،٢٠٠٠.

سادسا/ رسائل الماجستير – اطروحات الدكتوراه

٣٠- حسين محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣.

٣١- حسين علي ابراهيم البطلاوي، العولمة ومستقبل السيادة فى العالم الثالث، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٣٢- سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٣٣- سلوان رشيد السنجاري، التدخل الانساني فى القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٣٤- عبدالفتاح عبدالرزاق، مبدا عدم التدخل والتدخل فى القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٢.

٣٥- عبدالحكيم حسرو جوزل، ظاهرة تفكك الدول ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣.

٣٦- عماد خليل ابراهيم، القانون الدولي لحقوق الانسان فى ظل العولمة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

سابعا/ الكتب

٣٧- د.احمد عبدالرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية (سلسلة اطروحات الدكتوراه)، بيروت، ١٩٩٧.

٣٨- د.اسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسة الدولية، الطبعة الاولى، بدون مؤسسة طبع، الكويت، ١٩٨٢.

٣٩- الكسندر هارو وبرتراند رسل وآخرون، السلام العالمي فى العصر الذري، ترجمة د.ابراهيم حلمي عبدالرحمان وعثمان نوبة، دار النشر المتحدة، القاهرة، خالي من تاريخ النشر.

٤١- امير موسى، حقوق الانسان (مدخل الى وعي حقوقي)، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢.

٤٢- اولريش بك، ماهي العولمة؟، ترجمة د. ابوالعيد داود، الطبعة الاولى، منشورات الجمل، المانيا، خالي من تاريخ الطبع.

٤٣- باسيل يوسف وضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون ام قانون الهيمنة)، الطبعة الاولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

٤٤- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان (المرجعية القانونية والآليات)، الطبعة الاولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

٤٥- بدرية عبدالله العوضي، موقف القانون من الاحداث المحلية والعالمية، مجموعة مقالات نشرت فى الصحف من (١٩٧٥- ١٩٧٩)، الطبعة الاولى، خالي من مكان النشر، ١٩٨٠.

٤٦- برانكا ماجاس، دمار يوغسلافيا (تتبع لانهيارها "١٩٨٠-١٩٩٢")، ترجمة منى عبدالظاهر، المجلس الاعلى للثقافة، خالي من مكان النشر،٢٠٠٠.

٤٧- توماس بوا، تاريخ الاكراد، ترجمة د. محمد بشير ميرخان، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق/سوريا، ٢٠٠٢.

٤٨- توماس بوا، مع الاكراد، ترجمة ئاواز زەنگنه، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٧٥.

٤٩- جاک ماريتان، الفرد والدولة، ترجمة عبدالله امين، مراجعة د.صالح شماع — د. قرياقوس موسيس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٢.

٥٠- د. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار (وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي)،ساعدت جامعة بغداد على طبعه، خالي من مكان الطبع،١٩٨٩.

٥١- د. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، مؤسسة O.P.L.C.، كوردستان، ٢٠٠٤.

٥٢- جلال امين، العولمة والتمنية العربية (من حملة نابليون الى جولة اورغواي ١٧٩٨-١٩٩٨)، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

٥٣- د.حسن الجلبى، الوجيز فى القانون الدولي العام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦١.

٥٤-حسن حفنى وصادق جلال العظم، مالعولمة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.

٥٥- د.حكمت شبر، القانون الدولي العام — دراسة مقارنة (فى الفقهين الاشتراكي والرأسمالي)، الطبعة الاولى، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥.

٥٦- د.خضر الخضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس/لبنان، خالي من تاريخ الطبع.

٥٧- د.خليل اسماعيل محمد، اقليم كوردستان العراق (دراسات فى التكوين القومي للسكان)، الطبعة الثالثة، خالي من مكان الطبع، ١٩٩٩.

٥٨- خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط فى التنظيم الدولي، الطبعة الاولى، مطابع وزارة التربية، بغداد، ١٩٩١.

٥٩- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان فى العالم العربي، الطبعة الاولى، خالي من مكان الطبع، بلا سنة طبع.

٦٠- رعد كامل الحيالي، نظريات معاصرة فى الصراع الحضاري لـ (نهاية التأريخ، صدام الحضارات، العولمة)، الطبعة الاولى، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٢.

٦١- رعد كامل الحيالي، العولمة وخيارات المواجهة، الطبعة الاولى، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ١٩٩٩.

٦٢- رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الشؤن الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

٦٣- رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان فى العراق، الطبعة الاولى، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، سوريا، ٢٠٠١.

٦٤- رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣.

٦٥- سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة (فى اطار قانون الدولي العام)، منشاة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

٦٦- د. سعاد خيري، العولمة وحدة وصراع النقيضين (عولمة راس المال والعولمة الانسانية)، الطبعة الاولى، دار الكنوز الادبية، بيروت/لبنان، ٢٠٠٠.

٦٧- د.سعد حقي توفيق، النظام الدولي الجديد، الطبعة الاولى، الاهلية للنشر والتوزيع،لبنان،٢٠٠٢.

٦٨- د. سعد ناجي جواد، العراق والمسالة الكوردية (١٩٥٨-١٩٧٠)، الطبعة الاولى، خالي من مؤسسة النشر، لندن، ١٩٩٠.

٦٩- د. سعد البزاز، الاكراد فى المسالة العراقية، الطبعة الاولى، الاهلية للنشر، عمان/الاردن،١٩٩٧.

٧٠- د. سعدون محمود الساموک، مقارنة الاديان، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٤.

٧١- د. سعيد عد الكريم مبارک، اصول القانون، الطبعة الاولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.

٧٢- سمير امين، فى مواجهة ازمة عصرنا، الطبعة الاولى، سينا للنشر ومؤسسة الانتشار العربي، القاهرة-بيروت، ١٩٩٧.

٧٣- سيار الجميل، العولمة الجديدة والمجال الحيوي للشرق الاوسط، الطبعة الاولى، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت/لبنان، ١٩٩٧.

٧٤- سيار الجميل، العولمة والمستقبل (استراتيجية تفكير)، الطبعة الاولى، الاهلية للنشر والتوزيع،عمان/ الاردن،٢٠٠٠.

٧٥- السيد احمد فرج، العولمة والاسلام والعرب، الطبعة الاولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٤.

٧٦- السيد يسين، المعلوماتية وحضارة العولمة، الطبعة الاولى، دار النهضة للطباعة، مصر، ٢٠٠١.

٧٧- شارل شومون، قانون الفضاء، ترجمة د. سموحي فوق العادة، الطبعة الاولى، دار العويدات للنشر، بيروت/ لبنان، ١٩٧٢.

٧٨- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة (شكرالله خليفة وعبدالمحسن سعد)، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.

٧٩- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٨٠- صلاح محمد عزيز، مدخل الى حقوق الانسان فى كوردستان العراق، الطبعة الاولى، مطبعة وزراة التربية، اربيل، ٢٠٠٠.

٨١- د. عبدالرحمن رحيم، محاضرات فى فلسفة القانون، الطبعة الاولى، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٠.

٨٢- عبدالكريم علوان، الوسيط فى القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان/ الاردن، ١٩٩٧.

٨٣- عبدالحسين قطيفي، مذكرات فى القانون الدولي العام (مجموعة محاضرات القيت على طلبة الصف الثالث من كلية الحقوق/ ١٩٥١-١٩٥٢)، مطبعة المعارف، بغداد، بلا سنة طبع.

٨٤- عبدالحسين شعبان، الاسلام وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، مؤسسة موكرياني للنشر، اقليم كوردستان، ٢٠٠١.

٨٥- المحامي عبدالهادي عباس، السيادة، الطبعة الاولى، دار الحصاد للنشر، سورية/ دمشق، ١٩٩٤.

٨٦- عبدالحي زلوم، نذر العولمة، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

٨٧- عبدالفتاح عبدالرزاق، مبدا عدم التدخل والتدخل فى القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مؤسسة موكرياني، للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٢.

٨٨- عبدالرحمن سليمان زيبارى، الوضع القانوني لاقليم كوردستان العراق فى ظل قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٢.

٨٩- عدنان سليمان وعدنان المجالي، قضايا معاصرة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٥.

٩٠- عزيز الرفاعي، السوق الاوربية المشتركة، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية العامة/ آفاق عربية، بغداد، ١٩٩٠.

٩١- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

٩٢- عصام نور سرية، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٩٣- د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشاة المعارف للنشر، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

٩٤- علي المؤمن، النظام العالمي الجديد (الشكل والمستقبل)، الطبعة الاولى، دار الحق للنشر، بيروت، ١٩٩٤.

٩٥- علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، الطبعة الاولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩.

٩٦- عماد عمر، سؤال حقوق الانسان، الطبعة الاولى، مطبعة السنابل، عمان/ الاردن، ٢٠٠٠.

٩٧- د. عمار جيدل وعبدالمجيد الصلاحين وآخرون، العولمة من منظور شرعي، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر، عمان/ الاردن، ٢٠٠٢.

٩٨- عوني محمد فخري، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية والعولمة، الطبعة الاولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

٩٩- د. غازي حسن صباريني، الوجيز فى حقوق الانسان وحرياته الاساسية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

١٠٠- غسان العزي، سياسة القوة (مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى)، الطبعة الاولى، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، ٢٠٠٠.

١٠١- فتحي يكن ورامز طنبور، العولمة ومستقبل العالم الاسلامي، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

١٠٢- فريد زكي، من الثروة الى القوة — الجذور الفريدة لدور امريكا العالمي، ترجمة رضا خليفة، الطبعة الاولى، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٩.

١٠٣- فريد اسسرد، المسالة الكوردية بعد قانون ادارة الدولة، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤،

١٠٤- فخري رشيد مهنا وصلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، خالية من مكان النشر، بلا سنة طبع.

١٠٥- د. فلاح كاظم المحنة، العولمة والجدل الدائر حولها، الطبعة الاولى، دار الوراق للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

١٠٦- فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠٠١.

١٠٧- د. فؤاد محمد الصقار ود. رشيد الغيل، الاصول الجغرافية البشرية، الطبعة الاولى، وكالة المطبوعات، الكويت، بلا سنة طبع.

١٠٨- د. كامران الصالحي، حقوق الانسان والمجتمع المدني (بين النظرية والتطبيق)، مؤسسة موكرياني للطباعة، كوردستان، ٢٠٠٠.

١٠٩- د. كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان ومعاييرها الدولية، الطبعة الثانية، شركة كوردستان للطبع والنشر، اربيل، ٢٠٠٤.

١١٠- كمال مجيد، العولمة والديمقراطية، الطبعة الاولى، دار الحلو، بغداد، ٢٠٠٢.

١١١- مامون مصطفى، المدخل الى القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، روائع مجدلاوي، الاردن، ٢٠٠٢.

١١٢- مايكل هارت وانطوني تينغزي، الامبراطورية (امبراطورية العولمة الجديدة)، الطبعة الاولى، دار العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠٠٢.

١١٣- مصطفى ابراهيم الزلمي وضاري خليل محمود وآخرون، حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة (سلسلة المائدة الحرة ٢٣ التى يقيمها بيت الحكمة)، بغداد، ١٩٩٨.

١١٤- مجموعة باحثين، حقوق الانسان فى الفكر العربي (دراسات فى النصوص)، الطبعة الاولى، محمد الجابري وآخرون، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢.

١١٥- مجموعة باحثين، الديمقراطية وحقوق الانسان العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١١٦- مجموعة باحثين، العولمة (الضغوط الخارجية)، تحرير بول كيربرايد وكارين وردة، تعريب د. رياض الابرش، الطبعة الاولى، دار العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠٠٣.

١١٧- مجموعة من الباحثين، العولمة، تحرير عبدالباسط عبدالمعطي، الطبعة الاولى، مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٩٩.

١١٨- مجموعة باحثين، العرب وتحديات النظام العالمي، الطبعة الاولى، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، ١٩٩٩.

١١٩- مجموعة من الباحثين، حقوق الانسان العربي، الطبعة الاولى، سلسلة كتب المستقبل العربي (مركز دراسات الوحدة العربية)، بيروت، ١٩٩٩.

١٢٠- مجموعة باحثين، العولمة والتحولات المجتمعية فى الوطن العربي، الطبعة الاولى، مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٩٩.

١٢١- مجموعة باحثين، العرب والعولمة، تحرير اسامة امين الخولي، الطبعة الثالثة، بحوث ودراسات الندوة الفكرية التى نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، السيد يسين وآخرون، بيروت، ٢٠٠٠.

١٢٢- مجموعة باحثين، النظام العالمي الجديد، تحرير مورتمر سيلرز، ترجمة صادق ابراهيم عودة، الطبعة الاولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١.

١٢٣- مجموعة باحثين، المدخل الى علوم السياسة والاقتصاد والاستراتيجية، الجزء الاول والثاني، المكتب العربي للمعارف، خالي من مكان النشر، بلا سنة طبع.

١٢٤- د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة فى قانون الامم (دراسة فى كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي) التنظيم الدولي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٢٥- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي فى قانون السلام، منشاة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

١٢٦- محمد سامي عبدالحميد، اصول القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٧٢.

١٢٧- د. محمد سامي عبدالحميد وسلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

١٢٨- د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي (المصادر – الاشخاص)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٣.

١٢٩- محمد سعيد بن سهو ابو زعرور، حقوق الانسان فى ميزان الاسلام، الطبعة الاولى، دار الوضاح للنشر والتوزيع، عمان/ الاردن، ٢٠٠٤.

١٣٠- محمد حسين ابو العلا، ديكتاتورية العولمة، الطبعة الاولى، مكتبة مدبولي، مصر، ٢٠٠٤.

١٣١- د. محمد المجذوب، محاضرات فى القانون الدولي العام، الدار الجامعية، خالي من مكان النشر، بلاسنة طبع.

١٣٢- د. محمد المجذوب، الوسيط فى القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة، لبنان، ١٩٩٩.

١٣٣- محمد محمود الامام، تطور الاسس المؤسساتية فى الاتحاد اوربي، الطبعة الاولى، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٣٤- محمد عامر ديرشه وى، تدويل حقوق الانسان بين النظريةوالتطبيق، من اصدارات اعلام الفرع الاول/ الحزب الديمقراطي الكوردستاني، دهوك، ١٩٩٨.

١٣٥- محمد صبحي الاتربي، مدخل الى دراسة الشركات الاحتكارية (متعددة الجنسية)، دار الثورة للصحافة والنشر (اصدار النفط والتنمية، خالي من مكان النشر، ١٩٧٧.

١٣٦- د. محمد علي حوات، العولمة والعرب (شجون الحاضر وغموض المستقبل)، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٣٧- محمد رياض الابرش ونبيل مرزوق، الخصخصة (آفاقها وابعادها – حوارات لقرن جديد)، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩.

١٣٨- د. محسن عبدالحميد، العولمة من المنظور الاسلامي، الطبعة الاولى، خالي من ماكن النشر، ٢٠٠٢.

١٣٩- د. محيي محمد مسعد، ظاهرة العولمة (الاوهام والحقائق)، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٤٠- محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية (هيمنة الشمال والتداعيات من الجنوب)، خالي من مؤسسة النشر، بغداد، ٢٠٠٢.

١٤١- مؤيد عبدالجبار الحديثي، العولمة الاعلامية والامن القومي العربي، الطبعة الاولى، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان/ الاردن، ٢٠٠٢.

١٤٢- ميشيل راتز وآخرون، ضد الحرب فى العراق، ترجمة ابراهيم الشهابي، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣.

١٤٣- د. منذر الشاوي، نظرية السيادة، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٤٤- د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الانساني، الطبعة الثانية، O.P.L.C. للطباعة، اربيل، ٢٠٠٤.

١٤٥- د. نجدت صبري عقراوي، الاطار القانوني للامن القومي، الطبعة الاولى، مطبعة زانكو، اربيل، ٢٠٠٤.

١٤٦- والتر ب. رستون، افول السيادة، ترجمة سمير عود نصار وجورج خوري، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.

١٤٧- يحيى اليحياوي، العولمة .. أي عولمة:، الطبعة الاولى، دار افريقيا للشرق، بيروت/ لبنان، ١٩٩٩.

ثامنا/ البحوث والمقالات فى المجلات والجرائد

أ- المجلات

١٤٨- احمد محفوظ،، التناقضات فى القانون المعولم، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٤، ٢٠٠٣.

١٤٩- احمد ضحية، حول جذور الازمة واسبابها ومالاتها (بجزئين) مجلة هاوار، العدد (٥) و(٧)، السنة الاولى، رابطة كاوا للثقافة الكوردية، ٢٠٠٥.

١٥٠- بطرس غالي،حقوق الانسان فى ثلاثين عاماً، مجلة السياسة الدولية، العدد ٥٥،السنة الخامسة عشرة ، مؤسسة الاهرام، ١٩٧٩.

١٥١- د. بطرس بطرس غالي، الديموقراطية هي الحل لمخاطر العولمة، ترجمة امينة الاعصر، عرض فاطمة ازهراء عثمان، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٩، ٢٠٠٢.

١٥٢- بيتر غالبريث، ماساة كوردستان العراق تدمير شعب وثقافة، مجلة دراسات كوردستانية، العدد ٨٤، السنة التاسعة، ١٩٩٣.

١٥٣- جينى شري، جملات التهجير الجماعية المنسية فى العراق، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد١، ٢٠٠٠.

١٥٤- د. حسن نافعة، البناء المؤسسي للاتحاد الاوروبي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٧، ٢٠٠٤.

١٥٥- حسن الحاج علي احمد، تغيير الثقافة باستخدام السياسة (الولايات المتحدة وتجربة العراق) مجلة المستقبل العربي العدد ٢٩٤، ٢٠٠٣.

١٥٦- حسنين توفيق ابراهيم، العلاقة بين اطروحتى النظام العالمي الجديد والعولمة، مجلة منبر الحوار، العدد ٣٧، ١٩٩٩.

١٥٧- خضير عباس النداوي، العولمة (المضامين- الدلالات)، مجلة الحكمة، ١٦، ٢٠٠٠.

١٥٨- د.خليل اسماعيل والدكتور سعدي البرزنجي ود.حسين توفيق، الابعاد السياسية لخطط التعريب فى اقليم كوردستان، مجلة گۆڤارى زانستى مرۆڤايەتى، العدد ٢١،مايس/ ٢٠٠٤.

١٥٩- رضوان زيادة، الاسلاميون وحقوق الانسان(اشكالية (الخصوصية والعالمية)، المستقبل العربي، العدد٢٣٦، ١٩٩٨.

١٦٠- رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان فى العراق، المجلة العراقية لحقوق الانسان ، فرع سوريا، العدد ١، ٢٠٠٠.

١٦١- صفوان مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ١٠، كلية القانون/جامعة الموصل، ٢٠٠١.

١٦٢- عامر عبد الفتاح الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ١، كلية القانون/جامعة الموصل، ايلول/ ١٩٩٦.

١٦٣- عبد الجبارعبد مصطفى،الاسلام والعولمة مظاهر التباين والصراع، مجلة الرافدين، العدد١٣، ٢٠٠٢.

١٦٤- عمرو الشوبكي، استراتيجيات بناء الوحدة الاوروبية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٧، تموز/٢٠٠٤.

١٦٥- مايكل هيتنغز ، على بعد نقرة واحدة:التلفزيون عبر شبكة الانترنيت، مجلة news week، مجلة شهرية تصدر عن دار الوطن للنشر والطباعة، العدد ٢٤٥، ٢٢/شباط/٢٠٠٥.

١٦٦- د. محمود خليل، العولمة والسيادة (اعادة صياغة وظائف الدولة)، مجلة كراسات استراتيجية، العدد١٣٦، ٢٠٠٤.

١٦٧- محمد مهدي شمس الدين، العولمة وانسنة العولمة، مجلة منبر الحوار (افكار وثقافات)، العدد٣٧، ١٩٩٩.

١٦٨- د. منيرزهران، الامم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، السياسة الدولية، العدد ١٥٦، ٢٠٠٤.

١٦٩- ناصر حامد، الاثار الاقتصادية لتوسيع الاتحاد الاوروبي، السياسة الدولية، العدد ١٥٧.

١٧٠- هاني رسلان، ازمة دارفور والانتقال الى التدويل، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٨، ٢٠٠٤.

ب- الجرائد

١٧١- د. سعدي البرزنجي، العولمة والعولمة القانونية، جريدة خەبات، العدد ٨٨٣، ١٩٩٨.

172- www.asharqalawsat.com
173- www.aljazeera.net
174- www.aljazeera.net/point-view
175-http://www.aljazeera.net/in-depth/american_wars/2003/3/3-20-4.htm
176- www.amnesty.org.
177- www.amnesty.org/pages/sdn-index-eng.
178- http://www.alsaha.com/sahat/formu1/htm1/002755.htm.
179- www.alsayf.ws/kosofo4.htm.
180- http://acpss.ahram.org.og/ahram/2001/1/1/sb2k19.htm..
181-www.cpa-iraq.org/arabic/pressreleas/2004-0612-babylon-arabic.htm1.
182- www.darislam.com.
183- www.darislam.com/home/alfekr/data/fekr8/10.htm.
184- http://daccess-ods-un.org.
185- www.hrw.org.
186- http://hrw.org/arabic/docs/2004/05/07/darfur8554-txt-htm.
187- www.krg.mohr.org/arabic/anfal.htm.
188- www.mowaten.org
189- www.mohamoon.com.
190 - http://newsbbc.com.uk/pr/fr/0/hi/middle_east_newsnewside-360/600/360/730.htm..
191- www.peyamner.com/page.php.
192- www.shardi.com/al-menhaj/almeni4/menzar/10.htm.
193- www.un.org.
194- www.un.org/Arabic/largerfreedom/add2.htm.
195- www.un.org/arabic/news.htm.
196- http://usinfo.state.org/arabic/wsu6.htm

به زمانی کوردی

یەکەم/ پەرتووکەکان

١٩٧- شەوکەت شێخ یەزدین، بارزانی لە مەهابادەوە بۆ ئاراس، وەرگێردراوە، دەزگای ئاراس، ٢٠٠١.

١٩٨- د. مارف عومەر گول، کێشەی کەسایەتی یاساییی نێونەتەوەییی گەلی کورد، چاپی یەکەم، سلێمانی، ١٩٩٩.

١٩٩- د.نوری تاڵەبانی، ناوچەی کەرکووک، وەرگێرانی محەمەدی مەلاکەریم، چاپی دووەم، دەزگای ئاراس، هەولێر، ٢٠٠٤.

دووەم/ ووتارو توێژینەوەکان لە گۆڤارو رۆژنامەکان

أ- گۆڤارەکان

٢٠٠- جەزا توفیق تالیب وفەرمان عەبدولرەحمان، پاکتاو کردنی رەگەزی کوردی لە ناوچە کوردییەکانی ژێر دەسەلاتی حکومەتی عیراقی (١٩٩١-٢٠٠٠) ، گۆڤاری کەرکوک، ژمارە ٢، کەرکوک، ٢٠٠٣.

٢٠١- د. خلیل اسماعیل، داقوق، نیشتەجێ کردنی عەرەب تاکەی ، گۆڤاری گولان، ژمارە ٢٠٠٢،٤٠١.

٢٠٢- د. خلیل اسماعیل محمد، ئاراستەکانی نیشتەجێ کردنی عەرەب لە پارێزگای نەینەوا وکاریگەری لەسەر پێکهاتی نەوەیدانیشتواندا، گۆڤاری سەنتەری برایەتی، ژمارە٢١، پایزی ٢٠٠١.

٢٠٣- د. خلیل اسماعیل، ئاماژەکانی سیاسەتی تەعریب لە قەرزەبات (سەعدیە)، گۆڤاری گولان، ژمارە ٤٠٢، ٢٠٠٢.

٢٠٤- د. سعدی بەرزنجی و عبد الفتاح عبد الرزاق، دەستێوەردانی مرۆیی نەتەوە یەکگرتووەکان لە کوردستانی عیراق (بریاری ٦٨٨)، گۆڤاری سەنتەری برایەتی ژمارە٢١، ٢٠٠١.

٢٠٥- دادوەر گیلانی سید احمد، مافی مرۆڤ- کورتەیەکی مێژوویی، گۆڤاری پارێزەر سەندیکای پارێزەرانی کوردستان دەری دەکات، ژمارە (٧)، ساڵی چوارەم، ٢٠٠٤.

٢٠٥- داوەر گیلانی سید احمد، مافی مرۆڤ- کورتەیەکی مێژوویی، گۆڤاری پارێزەر سەندیکای پارێزەرانی کوردستان دەری دەکات، ژمارە (٧)، ساڵی چوارەم، ٢٠٠٤.
٢٠٦- د. مارف عمر گوڵ، بە جیهانی کردنی مەسەلەی کورد لەبەر رۆشنایی یاسایی تازەی نێو دەوڵەتان، گۆڤاری سیاسەتی دەولی، سەنتەری لێکۆلینەوەی ستراتیجی کوردستان، ژمارە ٤، ساڵی سێیەم، هەولێر/ سلێمانی، ١٩٩٥.
ب- رۆژنامەکان
٢٠٧- سنوور سید کاکە، گۆڕەبەکۆمەڵەکان بەڵگەی سەرەکی تاوانبارکردنی رژێمی سەدامن، رۆژنامەی خەبات، ژمارە ١٨،١٥٩٤/١٠/٢٠٠٤.
٢٠٨- عبد الرزاق عەلی، سەدام ئاوا کەرکوک وناوچەکانی دیکەی دەعەرەبان، رۆژنامەی خەبات، ژمارە ١٣٦٨، ٢٠٠٤/٢/٢٢.

سێ یەم/کۆنفرانس

٢٠٩- کۆنفرانسی زانستی ئەکادیمی دەربارەی ئەنفال، کە لە هەولێری پایتەخت ئەنجام درا، ساڵی ٢٠٠٤.
- شێخ صدیق، کاریگەری ئەنفال لە سەر لایەنە دەرونیو کۆمەڵایەتی لە ناو پاشماوە ئەنفالەکان.
- یوسف دزەیی محمد شوانی، ئامانجەکانی پرۆسەی ئەنفال وقرکردنی سماتی مرۆڤی کورد.

210- Abdulkader Beifcani, Mustafa Barzani, First edition, Kegan paul international, London and Newyourk, 2000.
211- B.G.Ramcharan, The concept and the present status of the internations protection of Human rights, Martinus Nijhoff publishers, Netheland – kluwer Acadamec publishers, 1989.
212- David Held &Athony Mcgrew, The Global transformation reader, Third edition, Blackwell publishers inc, USA., 2002.
213- Gerard chaliand, The Kurdish Trgidy. Transulated by Phillip Bluk, Zed book LTD, London and Newjersey, 1994.
214- Keith Suter, Global order & Global disorder (Globalization & the nation state), Praeger Publishers, USA., 2003.
215- Moten Bøä&Desmond mcneill, Multilteral institutions (Acritical introduction), First edition, Pluto press, London – England, 2003.
216- Robert Jackson & Georg Sorenson, Introduction to international relations, First edition, Oxford university press, 1999.
217- Robert L. Bledsoe, International Law Dictionary, A.Boczek – manufactured, USA., 1987.
218- Sheri Laizar, In to Kurdistan (Frontires under fire), first edition, Zed books LTD, London & Newjersey, 1994.

2- Encyclopidia

219- Louis Hankin, Hanks Smith & Others, International Law (Cases and materials), Therd edition, West publishing Co., 1993.
220- Taylor & Francis group, European Union (Encyclopidia & Directory), Europa publications, London & newyourk, 2004.

٢٢- Taylor & Francis group, European Union (Encyclopidia & Directory), Europa publications, London & newyourk, ٢٠٠٤.

منتدى اقرأ الثقافي

طبعت على نفقت المؤلفة

www.iqra.ahlamontada.com

الكتاب عبارة عن دراسة علمية قانونية تحليلية فى أثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة من خلال استخدام اسلوب جديد فى الدراسات الاكاديمية القانونية وهو اعتماد اكثر من منهج تستلزمه طبيعة واهمية الدراسة . كالمنهج التاريخى والوصفى و دراسة الحالة . وفى اطار اكاديمى تتسم بالتوازن و السلامة والامانة فى الجوانب العلمية .

استقراء مفردات الكتاب الرئيسية : العولمة وحقوق الانسان . مبدأ السيادة فى القانون الدولى استعراض و دراسة نماذج تدل على انحسار المنطقة الحصرية لسيطرة الدولة . انعكاسات حقوق الانسان على مبدأ السيادة عموما و سيادة العراق كنموذج . يشير الى عمق واصالة الدراسة.

وفى الاطار نفسه فان محاولة صياغة المفاهيم القانونية لكل من : عولمة حقوق الانسان . العولمة القانونية . تدويل حقوق الانسان . مركز الفرد فى القانون الدولى . النظام الدولى الجديد . عالمية حقوق الانسان . يجعل من الدراسة اضافة جادة و جديدة الى المكتبة القانونية .

كما ان التلازم و التناسق و الترابط العلمى فى المواضيع تجلت اثارها فى الاستنتاجات العلمية للدراسة.

و الاهمية المضافة و المضاعفة الاخرى للدراسة هى انصبابها على تناول ثلاثة نماذج انسانية مشروعة هامة . يأتى فى المقدمة منها كوردستان العراق كنموذج ضحية للمفاهيم الكلاسيكية للقانون الدولى .

كوسوفا فى يوغسلافيا السابقة . دارفور فى السودان .

لكل ما تقدم الكتاب يشكل اضافة جادة و جديدة الى المكتبة القانونية .

د . نجدت ئاكره يى
متخصص فى الامن القومى